

الشيخ مولاي أحمد الطاهري

الادريسي الحسني

فَذِي صُورَةُ عُنْوَانُ مُهْجَةِ شَيْخِنَا ☆ وَأُسْتَاذِنَا الإِدْرِيسِيِّ أَحْمَدَ مَوْلاَنَا

الْجَامِعِ فِي الإِدْرَاكِ بَيْنَ شَرِيعَةٍ ☆ وَعِلْمِ حَقِيقَةٍ عَطَاءً مِنْ رَبِّنَا

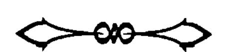
بَوِّئْــهُ إِلاَهَنَـا بِخُلْـدِكَ مَنْزِلاً ☆ يُرَافِقُ فِيـهِ الْهَـاشِمِيَّ نَبِيَّنَـا

فَضَاعِفْ لَهُ مِنْ ذَا الْمُؤَلَّفِ أَجْرَهُ ☆ بِجَاهِ رَسُولِ اللهِ جَدِّهِ ذِي الثَّنَـا

عَلَيْـهِ صَلاَةُ اللهِ ثُـمَّ سَلاَمُـهُ ☆ وَءَالِهِ وَالأَصْحَـابِ أَهْلِ وِدَادِنَـا



الشيخ مولاي أحمد الطاهري
الإدريسي الحسني



فتوحات الإله المالك

على النظم المسمى بأسهل المسالك



الجزء الثاني

الطبعة الأولى

المطبعة العلاوية بمستغانم



وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله وصحبه أجمعين

الجزء الثاني من فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك

بـاب الـسـنـن الـمـؤكـدة

السنة لغة الطريقة، واصطلاحا: « ما فعله النبي ﷺ وأظهره حال كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه ». (والسنن المؤكدات) والمؤكدة من السنن ما كثر ثوابه، وهي (أربع) خاصة الأولى منها (الوتر) بفتح الواو وكسرها وهو (أولاها) أي أول السنن الأربع (ومنها) أي من السنن (أرفع) أي آكد السنن التي ذكر بعد، واما صلاة الجنازة على القول بسنيتها فهي آكد من الوتر كما في المقدمات، والذي في البيان انه آكد منها ونحوه في الجواهر اهـ. الحطاب فقال العدوي الظاهران ءاكد السنن ركعتا الطواف الواجب كالجنازة على القول بسنيتها، لأن الراجح وجوبهما، ثم ركعتا الطواف غير الواجب لأنه اختلف في وجوبهما، ثم العمرة، ثم الوتر، وقال ابن يونس الوتر سنة مؤكدة لا يسع احدا تركها، سحنون يجرح تاركها لاستخفافه بالسنة، وقال اصبغ يؤدب تاركها، وهو يكون (بركعة) واحدة (جهرا) ندبا سواء صلاه ليلا أو بعد الفجر فانه يتأكد فيه الجهر (و) مصلي الوتر (يقرأ) بعد الفاتحة (فيها) أي في ركعة الوتر (بقل هو الله) أحد (وتاليها) أي تابعيها وهما المعوذتان إلا لمن له حزب معين من القرءان فيقرؤه فيه، (وركعتا الشفعي شرط قبلها) أي قبل ركعة الوتر، وكره الاقتصار عليها من غير شفع ولو لمريض أو مسافر، ويقرأ في ركعة الشفع الأولى بعد الفاتحة (بسبح) اسم ربك (الاعلى و) يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بـ (قل يايها الكافرون) ويكون الشفع منفصلا عن الوتر إلا إذا اقتدى بواصل فيوصله معه وينوي بالاولين الشفع وبالاخرة الوتر، وأحدثها ان لم يعلم إلا عند قيام امامه له، وفى على الاجهوري وعبد الباقي والخرشي ان فات المأموم الامام الواصل بركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي الشفع، وان فاتته ركعتان قضاها بعد سلام الإمام وكان وتره قبل شفعه، قال في المجموع وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر، والنفل خلف النفل جائز مطلقا على ان المحافظة الترتيب بين الشفع والوتر أولى، وكأنهم راعوا ان موافقة الإمام أولى من مخالفته لكن المخالفة لازمة لأن الثلاث كلها وتر عند

الواصل، وقد قالوا: لاتضر مخالفة الإمام له في هذا فليتأمل، والاقتداء بالواصل مكروه.
« **تنبيه** »: قد يكون الوتر قبل ركعتي الشفع من غير اقتداء بالواصل وذلك إذا صلى العشاء بالارض وأراد أن يتنفل على دابته فيندب له أن يوتر على الأرض ويتنفل على الدابة، فيكون هنا الوتر قبل الشفع وقد كنت نظمت في ذلك سؤالا وجوابا نصهما:

ألا يا فقيه العصر يـا من لـه قـدر ☆ ومن هـو في كل العلـوم لـه شبر
أفـدني عن وتر تقـدم شفعـه ☆ وليس هنا وصل أفـدني يـا بـدر
فلا زلتم تهـدوا أخـا الجهل في الدجـا ☆ ولا زال بحـر العلم فيكم لـه تبر

الجـــواب

أيا سيـدا فيـه التقـدم والصبر ☆ واضحى لاهـل العلم يسئـل مـا وتر
تقـدم شفعـا في صلاة فهاكـه ☆ جوابـا بـه يحلو النظـام أو الشعر
إذا مـا مصل في التراحـل قـد أتى ☆ بفـرض ووتر فى التراب أيـا بـدر
فيفعـل وتراقى التراب وان يشـا ☆ تنفل فوق الركب قـالوا لـه عـذر

ومن كان جالسا على تشهد الوتر ثم ذكر أن واحدة من ركعتي شفعه فاسدة لكونه ترك منها الركوع أو السجود فانه يأتي بركعة يشفع بها الوتر ويسجد بعد سلامه، ويأتي بالوتر وقد لفقت في ذلك أبياتا ليسهل على الطالب حفظها وها هي:

من كان في تشهـد الـوتر وقـد ☆ ذكر قبـل ان شفعـه فسـد
لكونـه غفل عـن سجـود ☆ مـن ركتي الشفع بـلا جحـود
فحكمـه يشفـع وتره الفريـد ☆ وبعده فبعـد يـا لـه يزد
ويـأتي بـالوتر على صفتـه ☆ يكون قـد أحسـن في صلاتـه

(مختارة) أي الوقت المختار للوتر مبدؤه (بعد) صلاة (العشاء) الصحيحة، ابن عرفة ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو، وفي المدونة من صلي العشاء على غير وضوء ثم اصرف إلى بيته فتوضا وأوتر ثم تذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر، التوضيح وزاد ابن الحاجب بعد الشفق احتراز من مثل الجمع ليلة المطر فلا يوتر إلا بعد الشفق، هذا هو المعروف في المذهب، ويمتد وقته المختار من العشاء لطلوع (الفجر) أي إلى طلوعه (و) اما (بعده) أي بعد طلوع الفجر إلى صلاة (الصبح) أي إلى تمامها ولو لمأموم، وكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر (وقت الضر) أي وقت الضرورة للوتر من طلوع الفجر

إلى الصبح، والحاصل ان مراد المصنف بوقت الضرر للوتر يمتد من الفجر إلى صلاة الصبح مطلقا بالنسبة للفذ والإمام والمأموم، ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا كما في ابن عرفة وما قيل انها تقضى بعد الصبح لطلوع الشمس فهو قول خارج المذهب وما ذكرنا من امتداد ضروريه هذا لتمام صلاة الصبح هو الصواب، وأما قول الخرشي ان ضروريه من الفجر لصلاة الصبح أي المشروع فيها بالنسبة للإمام على احدى الروايتين، أو قضاؤها بالنسبة للفذ والمأموم كالإمام على الرواية الأخرى، فهو سهو وصوابه الفراغ منها مطلقا لان الإمام يجوز له القطع على كلتا الروايتين وانما الروايتان في الندب وعدمه بل الإمام أولى بأن يتمادى لضروري الوتر بالنسبة إليه إلى انقضاء الصبح من المأموم كمايفهم من كلام خليل، وندب قطع الصبح للوتر لفذ لا مأموم فلا يندب له القطع بل يجوز فهو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من مساجن الإمام، والقول بجواز القطع للمأموم هو الذي رجع إليه مالك وكان أولا يقول بندب التمادى وعليه فهو من مساجن الإمام ، وهو ما مشى عليه التتائي في نظمه المشهور لمساجن الإمام وهو:

إذا ذكر الإمـــام فرضـــا بفرضـــه ☆ أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل

كما تقدم النص بتمامه، وهل يقطع الإمام أو لا يقطع قولان، والحاصل ان الفذ يندب له القطع اتفاقا، والمأموم يجوز له القطع على تراجح والإمام فيه روايتان قيل يندب له القطع كالفذ، وقيل يجوز فقط كالمأموم، ومقتضى كلام الشيخ أحمد زروق ترجيح الرواية الأولى فانه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والذي يظهر من كلام المواق ان المعتمد في الإمام ندب التمادى وعدم القطع فيكون فى الإمام ثلاث روايات ندب القطع وندب التمادى والتخيير، (و) شخص (نائم عنه) أي عن الوتر والشفع واستيقظ و (لـ) قدر (سبع) من الركعات فانه (يشفع) أي يصلي الشفع ويصلي بعده (الوتر والفجر) يصلي بعده (صبحا يتبع) أي يتبع الفجر فالمجموع سبع ركعات يصلى الجميع وهذا باتفاق من أصبغ وغيره، (والخمس) أي ونائم ولم يستيقظ إلا إلى الخمس أي ما يسع خمس ركعات (والأربع فاشفع وأوتر) أي صل الشفع مع الوتر والصبح واقض الفجر، ولو قدمت الشفع أول الليل فتعيده لأجل وصله بالوتر والمعتمد انك إذا قدمته لا تعيده بل تصلى الفجر بدله بعد الوتر (كفى) اتساع الوقت إلى (الثلاث) من الركعات (أوتر) من غير شفع وصل الصبح (وفجرا اخر) أي صلاته إلى حل النافلة، ومشى المصنف على ما عليه اصبغ فيما إذا كان الباقي يسع أربعا فقال يصلى الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة، (و) ان لم يتسع الوقت الضروري الا (لاثنتين) أي صلاة ركعتين (ابدأ) في الصلاة (بـ) صلاة (صبح) واترك الشفع والوتر هذا مذهب المدونة. اللخمي وقال أصبغ يصلى الوتر والصبح، (واقض) بعد حل النافلة وينتهي القضاء (إلى الزوال) أي إلى أن تزول الشمس عن كبد السماء فإذا زالت فات قضاؤها بخلاف

غيرها من السنن على المشهور، خليل: ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال. (الفجر مثل الفرض) واما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس، فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر كما قد قيل:

ان طلعت شمس فمالك يرى ☆ تقديم صبح وسواه اخرا

خلافا لأشهب وابن ذكوان. « تنبيه » : في اسكات الامام المقيم لركوعها ومنع اكسائه الاول نقل الباجي عن المذهب وهو رواية الصقلي قاله ابن عرفة، وتعقبه الرهوني بما يعلم بالوقوف عليه انه لا يسكته وهي رواية ابن يونس، والذي نقله الباجي انه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند، واما الوتر فان الإمام يسكت المقيم ليركعه اهـ. ولما فرغ المصنف من الوتر شرع يتكلم على الباقي من السنن المؤكدة فقال: (ثانيها) أي ثاني السنن المؤكدة (العيد) أي صلاة العيدين عيد الأضحى وعيد الفطر، وليس احدها ءاكد من الاخر، وسمى العيد عيداً لاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره، ولا يرد ان ايام الاسبوع والشهور تتكرر أيضا ولا يسمى شيء منها عيدا، لان هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها، وقال: عياض لعوده على الناس بالفرح، وقيل تفاولا بان يعود على من أدركه من الناس، وليست هذه الاقوال متباينة، وهو من ذوات الواو فقلبت ياء كميزان، وجمع بها وحقه ان يرد لأصله فرقا بينه وبين اعواد الخشب. « فائدة » : أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. وصلاة العيد سنة على (على الرجال) لا على النساء ولا الصبيان ولا العبيد والمسافرين، بل تندب في حقهم، ولا تشرع لحاج استنانا ولا ندبا لان وقوفهم بالمشعر الحرام يوم النحر منزل منزلة صلاتهم فيكفيهم عنها، ولا تشرع لاهل مني ولو غير حجاج، ومبدأ وقتها (من) أول (وقت حل) أي جواز (النفل) وينتهي وقتها (للزوال) أي إلى زوال الشمس هذا مذهب مالك واحمد والجمهور، وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس إلى الغروب، وقول المصنف من وقت حل النافلة للزوال، الظاهر من كلامهم ان هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه، واما لو فعلها بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد رمح فانها تكون صحيحة مع الكراهة، كمنزلة غيرها من النوافل. (مكبرا) قبل القراءة (ستا) أي ست تكبيرات (سوى) أي غير تكبيرة (الاحرام) فإذا اقتدى مالكي بشافعي فلا يكبر معه الثامنة، وندب تقديم التكبير على القراءة فلو اخر التكبير على القراءة فاته المندوب فقط، (و) مكبرا (ستة) قبل القراءة (في) الركعة (التلو) أي الثانية (بالقيام) أي بتكبير القيام في الست فلو اقتدى بحنفي يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعا له خلافا للحطاب، وكل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الامام والمنفرد لتركها سهوا، وهذا التكبير يكون مواليا لا يفصل بين احاده بقول ولا سكوت إلا بتكبير المأموم، (وكبر المأموم) التكبير المتروك (ان) ظهر (نقص) من التكبير من الإمام (صدع) أي ظهر ويسجد الإمام والفذ قبل السلام، وأما المأموم إذا تركه

وتذكره وهو راكع فلا يجود عليه لان الامام يحمله، (وان يزد إمامه) في الاولى على السبع وفي الثانية على الست (لم يتبع) أي لا يتبعه المأموم، وظاهره زاد عمدا أو سهوا أو رءاه مذهبا وكذا لا يتبع في نقص التكبير كما تقدم، (و) مأموم مسبوق (مدرك) أي واجد (الامام) قد فاته بجميع التكبير أو ببعضه فادركه (في قراءته) فتابعه فيما أدرك منه يكبر ما فاته في خلال تكبير الامام وما فاته به (ما) أي التكبير الذي (قد فاته) قبل الدخول مع الامام فانه يأتي به، (في وقفته) أي في حال قراءة الإمام، (وخطبتيه) أي العيد وهل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل والاول هو الظاهر، وقال ابن عرفة: ان خطبة العيد سنة ونصه خطبة العيد اثر الصلاة سنة، ابن حبيب ويذكر الخطيب في خطبة عيد الفطر زكاة الفطر وما يتعلق بها، ويجلس في أولهما وبينهما، ويجهر بالخطبة، وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا، ولكن خطبتا العيد (عن صلاة اخرا) أي أخرهما عن الصلاة ندبا، والراجح، سنة البعدية وأعيدتا ندبا ان قدمتا وقرب ذلك، وكبر أيها الخطيب (فيهما) أي في خطبتي العيد أي استفتحهما وخللهما (من غير حد) في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث لكن (كبرا) في خطبتي العيد بلا حد، وكذا يندب لسامعه تكبيرا سرا، (ويستحب) أي يندب (الطيب) أي استعماله في يوم العيد سواء كان الطيب مذكرا أو مؤنثا، (و) يستحب في يوم العيد (التزين) بالثياب الجديدة وان كان الثوب أسود، وان لغير مصل، ومحل ندب التزين بالثياب والطيب في حق غير النساء واما النساء إذا كن غير عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن، ما لم يحتجبن وإلا فيندب لهن ذلك؛ «فائـدة»: لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد تقشفا مع القدرة عليه، فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع انظر الحطاب. وذلك لان الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين، وورد: (ان الله يحب أن يرى اثر نعمته على عبده) أنظر الحطاب. قال أخونا وشيخنا ووسيلتنا ومولانا أبو محمد عبد الله أطال الله بقاءه:

اظهـر سرورك بيـــوم العيـد ☆ والبس لـه مـا استطعت من جديـد
وكرهـــوا زيـــارة القبـــور ☆ لمـــا فيهـــا من عـــدم السرور

ولكن المراد بلبس الجديد في يوم العيد، ان مدار ذلك عند العقلاء بطهارة القلوب ومراقبة علام الغيوب، ولله در القائل:

مـا عيـدك الفخر إلا يوم يغفـر لك ☆ لا ان تجـر بـه مستكبرا حللـك
كم من جديـد ثيـاب دينـه خلق ☆ تكاد تلعنـه الاقطـار حيث سلـك

وكم مرقـــع أثـــواب جديـــد تقي ☆ بكت عليه السما والارض حين هلك

وللقائل أيضا:

وما العيـد باستعمـال طيب وزينـة ☆ ولا ان يرى فيــه عليــك جديــد
ولكن رضى الرحمـان فيــه هو الـذي ☆ يقال عليـــه بالحقيقـــة عيـــد
فمـــن بـــه على العبيـــد تفضلا ☆ وإكرامـــه اذ يـــأتي إليك فريـــد

البيت الأخير وهو قوله فمن به البيت غير واضح بالنسبة للبيتين قبله اهـ. (و) يستحب (الغسل) وما ذكره المصنف من استحباب الغسل وهو المشهور كما في التوضيح، وهو نقل المواق عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغدو، ولانه لليوم لا للصلاة، قال الحطاب ورجح اللخمي وسند سنيته، وقال الفاكهاني انه سنة اهـ. والغسل مبدؤه السدس الأخير من الليل فلو اغتسل قبله كان كالعدم ولا يكون كافيا في تحصيل المندوب والسنة، و (لكن) الغسل للعيد (بعد) طلوع (فجر أحسن) فهو مستحب ثان، (و) يستحب في ذهابه إلى المصلى (المشي) على رجليه لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه، فيطلب منه التواضع لأجل إقباله عليه، ومحل ذلك ما لم يشق عليه المشي وإلا فلا يندب له ذلك، والمشي يستحب في الذهاب لا في الرجوع لان العبادة قد انقطعت، (و) يندب (الرواح) أي الذهاب إلى الصلاة (من سبيل) أي طريق (و) يستحب (العود) أي الرجوع (من) طريق (أخرى) غير الطريق التي ذهب منها لاجل أن يشهد له كل من الطريقين، ولأجل ان يتصدق على فقرائهما، وكان رسول الله ﷺ يذهب من الطريق الاطول ويرجع من الاقصر والحكمة في ذلك نظمها بعضهم فقال:

كان الرســـول في ذهابـــه إلى ☆ العيـــد يختـــار الطريق الاطـــولا
لكـــون الاجـــر فى الذهـــاب أكثرا ☆ وفى الرجـــــوع كان يمشى الاقصرا
ولينـــال أهـــل كل منهمـــا ☆ بركتـــه أو ليسئله فيهمـــا
وليـــودى فيهمـــا صدقتـــه ☆ أوليزور فيهمـــا قرابتـــه
احيـــاء أو أمواتـــا أو لمـــا يقع ☆ غيظـــا على أهل النفـــاق والبـــدع
أو اكثر البقـــاع كيا تشهـــدا ☆ أو لتفـــاول لخذهـــا عـــددا

(و) يستحب في حق الشخص (احيا) بالقصر (الليل) ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار، ويحصل بالثلث الاخير من الليل، واستظهر ابن الفرات انه يحصل باحياء معظم الليل، وقيل يحصل بساعة وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة وهذا القول والذي قبله أقوى الاقوال، والاولى احياء

جميعه، وقدم أيها الشخص (الفطر قدمه) أي يستحب تقديه قبل ذهابه للمصلى (بعيد الفطر) لأجل أن يقارن بفطره إخراج زكاة الفطر المأمور بإخراجها قبل صلاة العيد وندب أن يكون فطره على تمر وترا فإن لم يجد تمرا حسى حسوات من ماء (واخر) أيها المكلف ندبا (الفطر بيوم) أي عيد (النحر) وان لم يضح فيما يظهر، وظاهر تعليل التاخير قولهم ليكون أول طعامه من كبد أضحيته يفيد عدم التأخير لمن لا يضحي، لكنهم ألحقوا من لا أضحية له بمن له أضحية صونا لفعله ﷺ وهو تأخير الفطر فيه، ثم قال (مكبرا) ندبا من كل مصل ولو صبيا، ويبدأ التكبير (من) بعد صلاة (ظهره) أي يوم النحر ويكبر المصلى (بالجهر) أي لا بالسر بحيث يسمع المأمومين وتسمع المرأة نفسها ويسمع الذكر من يليه (اثر) أي بعد صلاة (فروض) لا نفل ومقضية فيها كانت من أيام العيد أو غيرها فيكره، ويكبر بعد صلاة (خمسة وعشر) من الصلوات هذا هو المعتمد خلافا لإبن بشير القائل اثر ست عشرة فريضة، من ظهر يوم النحر لظهر الرابع، وكيفية التكبير بعد الصلوات، (كبر) كما في المدونة « **الله أكبر** » ثلاثا متواليات من غير زيادة، (وهلل) أي قول : « **لا إله إلا الله** » (ثم) بعد التهليل والتكبير (كبر) أي قل « **الله أكبر** » مرة أخرى (واحمد) أي قل « ولله الحمد » بعدها، (وثنى) أو ثلث (تكبيرا) أي قول الله أكبر (وغيره افرد) أي غير التكبير من تهليل وتحميد افرد أي قله مرة واحدة، فان زاد شيئا كان خلاف الاولى، لان هذا هو الوارد في الحديث فإذا اقتصر على التكبيرات الثلاث أو التكبيرتين كان ءاتيا بمندوبين، ندب التكبير وندب لفظه الوارد، وان زاد شيئا كما هو الواقع الان فقد أتى بمندوب وترك مندوبا، « **فائـدة** » : المصافحة على الوجه الذي يفعله الناس بعد العيد والصلاة بدعة وكان الشبيبي يرد ذلك ولا يبتدى به لعدم ورود شيء فيه بالخصوص، واما من حيث هي فمستحسنة، وورد فيها عدة احاديث وافردت بالتصنيف. ولها كيفيات وورد مسلسلات وأول من أظهرها أهل اليمن وكذا قولهم : عيد مبارك، نص عليه زروق في شرح الجامع من الوغليسية، وسئل مالك – رضي الله عنه – عن قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنكم وغفر لنا ولك، فقال : لا أعرفه ولا أنكره قال ابن عرفة : لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لانه قول حسن، قال ابن حبيب : رأيت أصحابه لا يبتدؤن به ولا ينكرونه على من قاله، ويردون عليهم مثله ولا بأس عندنا بالبداءة به اهـ. نقله في الكبير وذكر ابن حجر فى فتح الباري ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك، والحذر كل الحذر مما يفعل في البلدان من مصافحة الرجال النساء المتبرجات يوم العيد فانه أمر حرام، ويجب على من تسمع كلمته ان ينهى عن هذه الفعلة القبيحة التي لا يرضى بها مؤمن ولاذ وغيرة يرى نساءه وبناته يصافحن الأجانيب، ويجب الزجر الشديد على هذه الفعلة التي لا يرضى بها العبيد نسئل الله ان يعصمنا

ومحارمنا إلى يوم الوعيد، (ثم) من السنن المؤكدة (الكسوف) والكسوف والخسوف قيل مترادفان وان ذهاب الضوء كلا أو بعضا يقال له كسوف أو خسوف، وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر، قال في القاموس وهو المختار، وقيل الكسوف اسم لذهاب جميعه، وقيل الكسوف اسم لذهاب الضوء كله والخسوف اسم لتغيير اللون اهـ. وصلاة الكسوف (ركعتان) كالنوافل (عندنا) أي نحن المالكية (زد) أيها المصلي صلاة الكسوف (كل) أي في كل (ركعة قياما) على القيام الاول (وزد) في كل ركعة (انحنا) أي ركوعا على الركوع الأول، واعلم ان الزائد في كل من الركعتين القيام الأول والركوع الأول فكل واحد منهما سنة، وأما القيام الثاني والركوع الثاني في كل ركعة فهو الأصل وهو واجب ويترتب على سنية الاول منهما السجود لتركه، (يقوم) المصلي لصلاة الكسوف ندبا (بـ) سورة (البقرة) أي سورة البقرة بعد الفاتحة في القيام الأول من الركعة الأولى (و) إذا قرأ سورة البقرة في القيام الأول (يحني) أي يركع (قدرها) أي قدر سورة البقرة في الطول أي يقرب منه ندبا فيسبح فيه (و) أما القيام (الثاني) من الركعة الأولى فيقرأ فيه بعد الفاتحة (بـ) سورة (العمران) وإذا فرغت من القيام الثاني (اركع) ركوعا (نحوها) أي نحو سورة ءال عمران أي يقرب منه أي من قراءته في الطول الا انه يطول في الركوع قدر قراءة وفي السجود قدر الركوع (و) إذا رفعت من الركوع أيها المصلي لصلاة الكسوف فاسجد (بجدتيها) أي الركعة الأولى (كالركوع أطل) أي اطلهما ندبا مثل الركوع، واعلم ان تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب وهو لعبد الوهاب كما في المواق، وقال سند انه سنة ويترتب السجود على تركه، واقتصر عليه الحطاب والشيخ زروق ولا يطيل الجلوس بين السجدتين اجماعا، ومحل ندب التطويل ما لم يضر بالمأمومين أو يخف خروج وقتها، (والركعة الأخرى) أي الثانية تصلى (على ذا) أي مثل هذا (المنهل) أي على هذا المنوال مثل ما فعل في الركعة الأولى (في) أول (قيامها) أي قيام الركعة الثانية يقرأ سورة (النسا) في القيام الاول (و) يقرأ في القيام الثاني من الركعة الثانية سورة (المائدة والحمد) أي الفاتحة تقرأ ندبا (في كل قيام) من القيامات (زائده) أي على السورة وما ذكره المصنف من قراءة الفاتحة في كل قيام هو المشهور كما في التوضيح وابن عرفة، وفي إعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع قولان، (و) اما (الرفع للقيام) من الركوع والسجود (والجلسات) للتشهد وبين السجدتين فانه (كسائر الصلاة) أي بقية الصلاة من عدم الطول الا بقدر الاتيان بالفرائض (في الهيئات) أي الصفات فلا يطال الجلوس للتشهد ولا بين السجدتين، (وتدرك) فيها (الركعة) مع الإمام من كل ركعة (بالركوع الثاني) لانه فرض كالفاتحة قبله واما الركوع الاول فسنة كالفاتحة الأولى والراجح ان الفاتحة فرض مطلقا في القيامات الاربع وما زاد عليها مندوب فإذا أدرك

الركوع الثاني مع الامام أدرك الركعة، (مثل) الركوع (الأول) من كل ركعة (الموضوع) فإدراك الركوع الثاني والأول سيان في تحصيل الركعة وحينئذ فمن أدرك مع الإمام الركوع الثاني من الاولى لم يقض شيئا وان أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية قضى الركعة الاولى بقيامها فقط، ولا يقضي القيام الثالث (ووقتها) أي صلاة الكسوف (كالعيد) من حل النافلة للزوال فلو طلعت الشمس مكسوفة لا يصلى لها حتى ياتى وقت النافلة، وكذا إذا جاء الزوال وهي مكسوفة أو كسفت بعده لم يصل لها بناء على ان وقتها كالعيد، قال أبو الحسن: حكى ابن الجلاب في وقتها ثلاث روايات عن مالك، احداها من حل النافلة للزوال كصلاة العيدين، والاستسقاء، والثانية انها من طلوع الشمس للغروب، والثالثة من طلوع الشمس إلى العصر، واتفق الاقوال الثلاثة على عدم الصلاة إذا أغربت مكسوفة أو كسفت عند الغروب، (واقرأ) في صلاة كسوف الشمس (سرا) أي في الفاتحة والسورة يقرأ فيهما سرا لانه لا أذان فيها هذا هو المشهور، وقيل يجهر القراءة ليلا يسأم الناس واستحسنه اللخمي، قال ابن ناجي: وبه عمل بعض الشيوخ بجامع الزيتونة، (لا خطبة فيها) أي في صلاة الكسوف ولذلك القراءة فيها سرا لأن المعلوم ان كل صلاة نهارية لا خطبة فيها فالقراءة لها سرا وهي لا خطبة فيها، (ولكن زجرا) أي وعظا من الامام ندبا بعد الصلاة كقوله: (**ان الشمس والقمر ءايتان من ءايات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده**)، (وتلزم) صلاة الكسوف استنانا عينيا (المقيم) أي كل مأمور بالصلاة ولو صبيا على ما نقله الحطاب، (و) تلزم صلاة الكسوف (المسافرا) ونساء وعبيدا مكلفين، (و) تلزم صلاة الكسوف (كل) أي جميع (ذى) أي صاحب (بادية) أي عمودى، خلافا لما نسبه اللخمي لمالك من انه لا يؤمر بها إلا من تلزمه الجمعة، واعترض صاحب الطراز وغيره قول اللخمي، (و) تلزم صلاة الكسوف كل (حاضرا) سنة عينا من باب احرى، «فائدة»: ان قيل ما سبب كسوف الشمس وذهاب ضوئها قيل: إذا أراد الله أن يخوف عباده حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا إلى الطاعة لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر، وقيل سببه ما ورد في الحديث: (**ان الله تعالى ما تجلى لشيء إلا خضع له**) وسببه ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة لأنها جماد لا حيوان، قال الثعالبي: وفي السماء بحرا إذا وقعت فيه الشمس أو بعضها استتر نورها بالماء، وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من ان الشمس إذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل لا أصل له ولا دليل عليه اهـ. ونقله الشبرختي وقال القسطلاني زعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها، وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق، ثم قال وابطله ابن العربي فانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الأكبر إذا قابله اهـ. وعليه فلا سؤال في إجتماع الكسوف والعيد

والله أعلم. (والرابع) من السنن المؤكدة (استسقاؤنا) أي صلاته والاستسقاء طلب السقي مثل الاستمطار لطلب المطر، وصلاة الاستسقاء (كالشفع) أي تصلى ركعتين كالنوافل، وطلب السقي اما ان يكون (للشرب) لأدمي أو غيره (والمحتاج) للماء (أو الزرع) أي فى سقيه لأجل نباته أو حياته، ووقتها (كالعيد) من حل النافلة للزوال، (في الوقت) أي وقتها كصلاة العيد وتسن عينا (على كل الورى) من ذكر بالغ أو صبي مميز أو متجالة (والخطبتين) أى خطبتى الاستسقاء كالعيد يجلس فى أولهما ووسطهما ويتوكأ على كعصا، ولا يدع الامام فى خطبته لاحد من المخلوقين لا لسلطان ولا لغيره ما لم يخش من السلطان أو نوابه وإلا دعا له، وينبغى له أن يبالغ في الدعاء برفع ما نزل بهم، و (فيهما) أي في خطبتي الاستسقاء (فاستغفرا) بلا حد (و) من شروط صلاة الاستسقاء (رد مظلمه) إلى أهلها ان كانت باقية بعينها، فان عدمت عينها فرد العوض واجب، (وتب) أيها الشخص المريد لصلاة الاستسقاء (ايجابا) والتوبة هى الندم على ما وقع من الذنب ونية عدم العود إليه فأن عاد لم تنتقض، «فــرع»: اعلم ان توبة الكافر مقبولة قطعا وإذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح كما قدمنا أول الكتاب (وصم) ندبا أيها الشخص المريد لصلاة الاستسقاء (ثلاثا) من الايام (قبلها) أي قبل يوم الاستسقاء ويخرجون مفطرين للتقوي على العبادة كيوم عرفة وصوم الثلاثة يكون (استحبابا) أى مندوبا لا واجبا، (و) أي ذا فرغت أيها الامام من الصلاة (للرد) والمراد ما يجعل على الكتفين (بعد الفراغ) من الصلاة، ويكون الإمام مستقبلا للقبلة وظهره للناس حال دعائه فإذا استقبلت القبلة للرداء (حول) تبدا بيمينه فتأخد ما على عاتقك الايسر من خلفك تجعله على عاتقك الايمن وتأخذ بيسراك ما على عاتقك الأيمن فتجعله على الايسر فيصير ما كان على ظهرك للسماء وما كان للسماء على ظهرك (ولا تنكس) أيها المحول للرداء فلا تجعل حاشيته التي على عجزك على كتفيك، تفاولا بأن الله تعالى يحول حالنا من الجذب إلى الخصب، (والنساء لا تفعل) أي لا يقلبن ارديتهن ليلا ينكشفن ولا يكرر الامام ولا الرجال التحول، وحول الامام والرجال أرديتهم قعودا. «فائـدة»: قال النبي ﷺ: **(ما مطر قوم إلا برحمة ولا قحطوا إلا بسخط)** ولذا قال بعضهم:

تــــدور السحـــــاب ببلدتنـــــا ☆ كــــدور الحجيج ببيـــت الحــــرام
تريــــــد النزول فلم تستطــــــع ☆ لسفـــك الدمـــــاء وأكل الحــــرام

وأنشد الشيخ علي الرعيني في فهرسته لابن الضراوة حين خرج أهل مالقة للاستسقاء والغيث قد ابتدأ بالنزول فعند خروجهم ارتفع فقال:

خرجوا ليستسقــوا وقــد نشـــأت ☆ بحريــــة يبـــــدو لهـــــا رشح

حتى إذا اصطفوا لدعوتهم ☆ وبدا لاعينهم بها نضح
كشف الغمام اجابة لهم ☆ فكأنما خرجوا ليستصحوا

« خاتمة » : إذا اجتمع في يوم واحد كسوف وعيد وجمعة واستسقاء قدم الكسوف ثم عيد ثم جمعة وأخر الاستسقاء ليوم ءاخر ، واستشكل أهل الهيئة اجتماع العيد والكسوف فقالوا لا يكون إلا في التاسع والعشرين من الشهر والعيد اما أول يوم من الشهر أو عاشره ، والحاصل انهم يقولون : ان الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس في منزل واحد وفى عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشر درجة وفى عيد الأضحى مائتان وثلاثون درجة وحينئذ فلا يتأتى اجتماع العيد والكسوف ، ورد ابن العربي عليهم بأن لله أن يخلق الكسوف في أي وقت شاء لأن الله فاعل مختار يتصرف في كل وقت بما يريد ونقل الرفاعي ان الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان اليوم العاشر من الشهر عند الأكثر ، وقيل فى رابعة ، وقيل فى رابع عشرة ، وكان ذلك الشهر ربيع الأول ، وقيل رمضان ، وقيل ذا الحجة ، وقد نظمت هذا الكلام فى سؤال وجواب ، فقلت :

أيا عالما ينمى لكل فضيلة ☆ وفاتق مشكل العلوم بفكرة
تفضل علينا بالجواب لسولنا ☆ بنص غريب النقل فاتق صورة
أيبدا بعيد أو كسوف سقائنا ☆ على جمعها يوما كذاك وجمعة
وعند اجتماع الكل أي مقدم ☆ وأي له حذف فجاوب بسرعة
فبحرك يروي القاصدين لنحوه ☆ وفي قعره در يليق لحكمة

الجواب

تحقق وكن للعلم صاحب فطنة ☆ وداوم عليه كل لحظ وطرقة
وخذ مني هذا الحل تظفر بفهمه ☆ وتعثر على معنى رقيق وبغية
فعند اجتماع الكل صل لتجتلى ☆ وثن بعيد ثم صل لجمعة
واخر سقاء للتنافى لعيدنا ☆ لان له ثوب الحداد ومهنة
فخده ولا تسمع لقول منجم ☆ فأمرها لله لا لذي نجمة
به قال عبد الحق في قول مازري ☆ به كشفا ها علينا وغمة
فموضعه في الكتب فرع أتى به ☆ مياراتهم من غير ريب ومرية

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من السنن المؤكدة ، شرع يتكلم على صلاة الجماعة وما يتعلق بها فقال :

باب صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم

(وسنة) أي مؤكدة وقال الإمام أحمد وأبو ثور وداود الظاهري وجماعة من المجتهدين بوجوبها فتحرم صلاة الشخص منفردا عندهم، بل قال بعض الظاهرية بالبطلان فليحافظ عليها، وظاهر المصنف انها سنة في البلد، وفي كل مسجد، وفي حق كل مصل وهذه طريقة الاكثر، وقال ابن رشد وابن بشير انها فرض كفاية بالبلد، وسنة فى كل مسجد، ومندوب للرجل في خاصة نفسة، وهذا أقرب للتحقيق (إقامة) الصلاة في (الجماعة) (بفرضنا) ولو فائتة، واما غير الفرض فالجماعة فيه مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح، ومنه ما تكره فيه الجماعة بجمع كثير في نفل أو بمكان مشتهر والاجازت، واما الفرض الكفائي كالجنازة فالجماعة فيها مستحبة على المشهور، وقيد ابن يونس وغيره الجماعة بالرجال قال لان النساء لسن من أهل الجماعة، وظاهره استواء المتجالة والشابة فى المنع، وقال ابن رشد تلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندى ان النساء اربع عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها فهي كالرجال في ذلك، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج إلى المسجد والجنازة والعيدين والاستسقاء، ولا تكثر الترداد، وشابة من الشواب فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جنازة أهلها وقرابتها، وشابة فارهة في الشباب فهذه لا تخرج أصلا اهـ. (ووجبت) الجماعة أي إقامتها بصلاة (الجمعة) فإن الجماعة فيها واجبة كما يأتي، وكذ تجب على من أقيمت عليه ولم يحصل فضل الجماعة، وعلى من لا يحفظ الفاتحة إذا لم يمكنه تعلمها كما في المختصر، (وفضلها) أي فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد قدره (سبع وعشرون) درجة وقيل تفضل صلاة الجماعة صلاة المنفرد بخمس وعشرين جزءا، قيل ان الجزء أعظم من الدرجة وحينئذ فمجموع الخمسة والعشرين جزءا مساوية للسبع والعشرين درجة وحينئذ لا معارضة بين الحديثين اهـ. وفضل الجماعة هذا (أتى) أي ورد به الخبر وهو : (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا أو بسبع وعشرين درجة**) لان من صلى مع الجماعة يحصل له الثواب وان لم يحضر له عقل فيها بخلاف المنفرد فلا يحصل له من الثواب إلا ما عقل منها قال الأجهوري :

ولا ثـــواب في صـــلاة المنفـــرد ☆ فى غير مـــا يعقل منهـــا فاعتمـــد

وفى الجماعـــة تـــؤدى تحصـــل ☆ ثوابهـــا لـــه وان لم يعقـــل

ويحصل فضل الجماعة (لـ) شخص (مدرك) أي محصل (جميعها) أي جميع الصلاة من أولها إلى ءاخرها لم يفته منها شيء (أو) بل يحصل له فضل الجماعة وان لم يدرك منها إلا (ركعة) كاملة يدركها مع الإمام بان يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام وان لم يطمئن إلا بعد رفعه، فمدرك دون ركعة

لا يحصل له فضل الجماعة وان كان مأمورا بالدخول مع الإمام وانه ما جور بلا نزاع ما لم يعد لفضل الجماعة وإلا فلا يؤمر بالدخول معه، ويحصل فضل الجماعة لمدرك الركعة مع الإمام بسجدتيها احترازا من أن يزاحم عن السجود أو يرعف ونحو ذلك، وهذا احدى النظائر التي يكون العقد فيها بالسجود لا بالركوع ولا بالرفع منه، وقد أنهاها أبو الحسن إلى ستة ونظمها الناظم فقال:

عقـد الركـوع بسجـود اعتبر ☆ في راعف ذاكر فـرض مـن عـذر
ومـن أقيمت وهـو فيهـا والمغير ☆ فضـل الجماعـة على القـول الشهير
والركعـة التي لهـا يؤخـر ☆ مـن ترك الصلاة وهـو أشهـر

إذا صلى الشخص وحده (يعيد) ندبا (فذ) صلاته ولو بوقت ضروري لا بعده ويعيدها (مع إمام) مأموما لا إماما لان صلاة المعيد تشبه النفل، إلا من لم يحصله بأحد المساجد الثلاثة فانه لا يعيد في غيرها جماعة، ومن صلى فى غيرها جماعة اعاد بها فذا، وقد نظم ذلك الاجهوري فقال:

منع اعـادة مـن صلى فريضتـه ☆ بمسجـد المصطفى والقـدس والحـرم
ومن يصـل بغير مفـردا يعـدن ☆ بهـا ولو مفـردا فاحفظـه واغتنم
ومن يصل بها جمعـا يعيـد بهـا ☆ جمعـا وقيل وفردا فـزت بـالنعم

ويعيد مع الإمام (ان يشا) فضل الجماعة مفوضا أمره إلى الله تعالى فى قبول أيهما شاء لفرضه، وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض وهو ما نقله الحطاب عن ابن الفاكهاني وابن فرحون، وذكر ان ظاهر كلام غيرهما ان نية التفويض لا ينوي بها فرضا ولا غيره، وجمع بينهما بعضهم بأن التفويض يتضمن نية الفرض إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين، فمن قال لابد معه من نية الفرض لم يرد ان ذلك شرط بل أشار لما تضمنته نية التفويض لها، ومن قال لا ينوي معه فرضا مراده انه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لنية لتضمن نية التفويض لها، ويقول عبد الباقي: فان ترك نية الفرض صحت ان لم يتبين عدم الاولى أو فسادها وفيه نظر بل صرح اللخمي بأنه إذا لم ينو إلا التفويض وبطلت احداها لا إعادة عليه، وسواء الأولى والثانية نقله ابن هلال في نوازله ونحوه لابن عرفة، وهو ظاهر لما علمت ان التفويض يتضمن نية الفرض وما ذكره من كون المعيد ينوي التفويض قال الفاكهاني: هو المشهور، وقيل: ينوي الفرض وقيل ينوي النفل، وقيل: اكمال الفريضة ونظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة بقوله:

في نيـة العود للمفـروض أقـوال ☆ فـرض ونفـل وتفـويض واكمال

(لا) يعيد المنفرد بصلاة (مغربا) فانها تحرم اعادتها لانها تصير مع الأخرى شفعا، ولما يلزم من النفل

بثلاث (أو) أي ولا يعيد المنفرد بالعشاء (بعد وتر) أي بعد أن صلى الوتر (العشاء) فلا يعيدها ويمنع لانه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله ﷺ: **(لا وتران في ليلة)** وإن لم يعد لزم مخالفة **(اجعلوا ءاخر صلاتكم من الليل وترا)** ومفهوم بعد وتر إعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا. **«فـرع»**: ان شرع فى إعادة المغرب ساهيا من كونه صلاها أولا فإذا لم يعقد ركعة قطع، فإن عقدها برفع رأسه من الركوع شفع ندبا مع الإمام وسلم قبله وتصير نافلة، وإن أتم المغرب سهوا مع الإمام ولو سلم معه أتى برابعة وجوبا ان قرب تذكره بأنه كان قد صلاها فذا، وسجد بعد السلام، وأما إن تذكر قبل السلام فيأتي بالرابعة ولا سجود، وان بعد لا شيء عليه، **«فائـدة»**: قال شهاب الدين ابن العماد الاقفهسي في كتابه كشف الاسرار ما نصه سؤال ما الحكمة فى الجماعة قيل ان المذنب إذا اعتذر من سيده بجمع الشفعاء، والمصلي يعتذر، ولان طالب الشفاعة يأتي بالشفعاء لتقضى حاجته، ولان الصلاة ضيافة ومائدة والكريم لا يصنع المائدة إلا لجماعة كثيرة، وأيضا لتكون العبادة لله تعالى ظاهرة مكشوفة لتكون حجة الله على خلقه ظاهرة، وأيضا لتكون شهادة المسلمين بعضهم لبعض جائزة إذا رأوهم يصلون، وأيضا لان عمل الواحد لا قيمة له وانما القيمة للجماعة، وأيضا قال النبي ﷺ: **(ما اجتمع من المسلمين جماعة أربعون رجلا إلا وفيهم رجل مغفور له)**. ثم شرع في بيان شروط الإمامة، واعلم ان شروط الامامة على قسمين شرط صحة بمعنى انه إذا عدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام وأعيدت أبدا، وشرط كمال بمعنى ان وجوده مطلوب فإن فقد فلا بأس، وبدأ بشرط الصحة فقال: (وعشرة) من الشروط (شرائط) جمع شرط (الإمام فـ) أول شروط الصحة (ذكر) فمن صلى خلف المرأة بطلت صلاته ويعيدها ابدا رجلا كان ذلك المأتم أو مرأة على المشهور، خلافا لابن أيمن القائل بصحة إمامة النساء أمثالهن، ولم يأخذ به أكثر العلماء وكذا تبطل الصلاة باقتداء بمن بان خنثى مشكلا مع اعتقاد المأموم ذكوريته، وأولى مع اعتقاد اشكاله لمطابقة الواقع، ولو أم مثله أو اتضحة ذكوريته بعد تمامها أو فيها فصلاته هو فقط صحيحة. ومن شروطه ان يكون ملتبسا (بالعقل) أي من شروط الإمام ان يكون عاقلا فمن اقتدى بمجنون مطبقا أو يفيق أحيانا وأم حال جنونه فصلاته باطلة أصلا، واما لو أم حال افاقته فصحيحة على التحقيق، وليس فى ابن عرفة ما يخالفه لأن شروطه العقل وفى عده شرطا مسامحة، والمجنون لا تصح إمامته في حال جنونه فقط، وقال الطرابلسي: مطلقا مغلوبا على عقله أم لا وفيه نظر، بل محله إذا كان مغلوبا على عقله. ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه والمراد بالمعتوه الذاهب العقل، قاله ابن رشد لقول سحنون مبينا لقول مالك لأن المعتوه لا تصح منه نية فيعيد من أتم به أبدا، وبه يتبين ان السماع موافق لرواية ابن عبد الحكم. وبه قرر السنهوري كلام خليل خلافا لعلي الأجهوري ومن تبعه في زعمه ان المعتوه عام يشمل المجنون حال إفاقته،

ليكون خلافا مع رواية ابن عبد الحكم واياه تبع الطرابلسي وهو غير صحيح لما علمت من كلام ابن رشد أنظر مصطفى الرماصي، (و) من شروط الإمام أن يكون ملتبسا بـ (الاسلام) فلا تصح الصلاة خلف الكافر لأن شرطه ان يكون مسلما، وفي عده من شروط الإمام مسامحة إذ هو شرطه في الصلاة مطلقا ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به ولا يحكم بإسلامه إلا إذا علم منه النطق بالشهادتين، واعلم أن من صلى خلف إمام يظنه مسلما فظهر انه كافر ففي صلاته أقوال أشار لها ابن عرفة بقوله وفي إعادة مأموم صلى خلف كافر ظنه مسلما أبدا مطلقا، أو صحتها فيما جهر فيها ان اسلم، ثالثها ان كان ءامنا واسلم لم يعد، الأول من الأقوال سماع يحي رواية ابن القاسم وقول الاخوين، والثاني لابن الحارث عن يحي وسحنون، والثالث للعتبي عن سحنون ونقله المازري عنه بدون قيد ان كان ءامنا وتأول قوله إن أسلم بأنه تمادى على إسلامه وتعقبه بعضهم بأنه صلى جنبا جاهلا اهـ. (و) من شروط الامامة (قدرة) على الاتيان بالاركان القولية والفعلية كالفاتحة والركوع والسجود فلو اقتدى صحيح بعاجز بطلت صلاته إن كان المقتدي قادرا على ذلك الركن الذي لا يقدر عليه إمامه وشمل قولنا بعاجز عن القيام لكن يقوم بإعانة غيره فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عند ابن رشد، ويوم الجالس لعذر مثله اتفاقا، خليل وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز، وقال الأجهوري:

اجز صلاة جلوس خلف كاملة ☆ وعكس هذا ولو في النفل ممتنع

إلا إذا جلس المأموم معه بلا ☆ عجز يجوز بنفل والسوى منعوا

وان يكن منهما عجز فسو إذا ☆ فرضا ونفلا ففيه الأمر متسع

واما إمامة الشيخ المقوس الظهر بالسالم فأفتى القوري بصحة إمامته لانه قائم قال القائل:

إمامة المقوس القوري أجاز ☆ والعبدوسي بالمنع أفتى لا ما جاز

وقال العبدوسي بالبطلان قائلا انه راكع لا قائم مستدلا بقوله:

أليس ورائى ان تراخت منيتي ☆ لزوم العصا تحنى عليها الاصابع

اخبر اخبار القرون التي مضت ☆ ادب كأني كلما قمت راكع

واتفق للعبدوسي انه كان إماما بمسجد حتى صار مقوس الظهر، فمر عليه بعض العلماء فقال: يا شيخ لا تنحني يا شيخ لا تنحني وأنشد هذا البيت:

يا سليل الكرام نفسي فداكا ☆ قلت لا تنحني وأنت كذاكا

فأجابه بقوله:

خفض الظهر فاعل الدهر منا ☆ مع حال عدمت عنها انفكاكا

ختــــم الله لجميــــع بخيـــــر ☆ انــــه قـــــادر على فعـــــل ذاكا

« تنبيـه »: المذهب ان المومي لا يصلي بمثله في المعتمد ولا تصح صلاة المومى بمن يركع، والمشهور أيضا انه لا يوم بمثله، وقال ابن رشد: القياس ان ذلك جائز إذا استوت حالتهم الا ان يريد انه لا يمكنهم الاقتداء به لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعه فيكون له وجه، (و) من شروط الامام (العلم) أي المعرفة (باللذ) بتسكين الذال للوزن (يلزم من) معرفة (فقه) من كيفية غسل ووضوء وصلاة، والمراد بالعلم الذي هو شرط في صحتها أن يعلم كيفية ما ذكر ولو لم يميز الفرض من غيره، وذلك بأن أخذ كلا من الوضوء والغسل والصلاة عن عالم ولكن لا يعرف الفرض من غيره، بشرط ان يعلم أن فيها فرائض وسننا أو يعتقد ان الصلاة مثلا فرض على سبيل الاجمال، واما إذا اعتقد ان جميع أجزائها سنن، وان الفرض سنة وكذا اعتقاد ان كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لهم والأظهر في هذا الاخير الصحة، (أو) من (قراءة) الفاتحة فلا تصح الصلاة خلف الامي الذي لا يحفظ من القرءان شيئا ولم يعرفه، والأمي مقيد بعدم وجود القاريء وانه إذا أمكنه أن يصلي خلف القاريء فلا، لان القراءة لما كان الامام يحملها كان ترك الصلاة خلفه ترك القراءة اختيارا وفيه نظر، فقد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقاريء ولم يفعل، وقال أشهب لا يجب عليه الائتمام كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بالقاريء، ابن عاشر التحقيق جواز القراءة بكل ما توفرت فيه أمور ثلاثة، التواتر، وموافقة المصحف العثماني، ومطابقة اللسان العربي، وهذا لا ينحصر في السبعة ولا في العشرة وقد ألف ابن الباذش الطرق المتداولة في قراءة عشرين إماما كلها غير شاذة، وقال ابن الجوزي في الطيبة:

وكلمـــا وافق وجـــه النحـــو	☆	وكان للـــرسم احتمالا يحـــوى
أو صح اسنـــادا هـــو القـــرءان	☆	فهـــذه الثلاثـــة الاركان
وحيثما يختـــل ركنـــا أثبـــت	☆	شـــذوذه لو انـــه في السبعـــة

ومن شروط الإمام (محتلم) أي بالغ فمن اقتدى بصبي غير بالغ بطلت صلاته، خليل أو صبي في فرض ولا تصح إمامة الصبي غير البالغ ولا لمثله على قول، وخفف مالك ائتمامهم بواحد منهم، قال خليل عاطفا على الجائز وصبي بمثله فإن وقع ونزل وأم الصبي في نافلة صحت ولم يجز الاقدام على ذلك، خليل وبغيره تصح وإن لم تجز (و) من شروط الإمام كونه (ليس) الامام (مأموما) فمن اقتدى بمأموم بطلت صلاته، بأن يكون مسبوقا ادرك ركعة كاملة وقام يقضي أو اقتدى بمن يظن انه الامام فإذا هو مأموم وكثيرا ما يقع للعوام تفوت واحدا منهم ركعة فيقوم لقضائها فيقتدى به غيره فتبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم، وليس منه من أدرك دون ركعة فتصح إمامته بعد ان كان نوى المأمومية لأن شرطه ان لا يكون مأموما.

(و) من شروط الإمام (لا) يكون (معيدا) صلاته لأجل فضل الجماعة، فمن اقتدى بمعيد لصلاته لأجل فضل لجماعة بطلت صلاته، لأن المعيد متنفل ومن ائتم به مفترض، ولا يصح فرض خلف نفل، وظاهر المصنف كابن الحاجب ولو كان هذا المعيد نوى بالثانية الفرض أو التقريض وزيد على الشروط المتقدمة (في) امام صلاة (جمعة حر) فلا تصح امامة عبد فى الجمعة وكذا فى العيد إذ لا جمعة عليه ولا عيدا وفي الخطاب عن اللخمي ما يفيد صحة إمامته فى العيدين مع الكراهة قال وهو في التهذيب، واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم العبيد في الجمعة لانه لا جمعة ولا عيد عليهم فتوهم انه لا يؤم فى العيد، وانما ذكر فى المدونة العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه فافهم، (مقيم) فلا يكون المسافر إماما في الجمعة بل لابد ان يكون مقيما بالبلد اقامة تقطع حكم السفر، ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين فيها، فيصح ان يؤمهم مسافر نوى اقامة أربعة أيام بل ويجوز ابتداء، ولا يشترط في جواز عدم وجود خطيب بالبلد، خلافا للجزولي وابن عمر قال الحطاب والجواز مطلقا هو الظاهر من اطلاق أهل المذهب، ولو سافر بعد صلاة الجمعة وكذا خارج عن قريتها بفرسخ لوجوبها عليه وان لم تنعقد به بخلاف الخارج بأكثر من فرسخ، (زيدا) تم بها البيت أي زد على شروط الجمعة، ونظم الامام السنهورى شروط الامام فقال:

عشر شروط صحـــــة الامامـــــه	☆	ذكورة عقـــل لخـــذ إسلامـــه
حريـــة فى جمعـــة عدالـــه	☆	بلوغـــه فى الفـــرض حيث نالـــه
تطهيره وقـــدرة منـــه على	☆	أركانهـــا وعلمـــه عنـــد الملا
بمـــا يصحح الصـــلاة شغـــل	☆	في ذمـــة منـــه وهـــذا النقل
نقله ســـالم السنهـــوري	☆	وفقـــه الله لكل خيـــر

« خاتمـــة » : المفهوم من قوة كلامهم انه يشترط في الامام ان يكون بشرا، ذكره المشذالي فى حواشي المدونة، وقيل : تصح امامة الجنى المؤمن قياسا على إمامة جبريل، وهو احروي لانه اذا صح مع عدم الرسالة فاحرى معها على القول بأنه لم يرسل للملائكة، قاله ابن عرفة وفيه ان إمامة جبريل لم تكن حقيقة وانما كانت مجرد متابعة فقط للتعليم، لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعرف صفة الصلاة حين فرضت عليه حتى علمه جبريل، وأيضا النبي وجبريل متنفل ولا يصح اقتداء المفترض بالمنتفل بخلاف الجنى يصح الاقتداء به لانه مفترض، أشار له صاحب أحكام الجان وهو شمس الدين محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي. « تتمـــة » : وظائف الامام أربع عشرة خصلة، منها ان يقصد بإمامته وجه الله تعالى مع مراعات ما يجب عليه في ذلك، ومنها ان يخفف الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة والاعتدال، ومنها ان لا يتقدم على قوم يعلم ان فيهم من هو خير منه قراءة وفقها في

الصلاة، لخبر: (**من أم قوما وهو يعلم ان فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله**) اللهم إلا ان يمتنع من التقدم، ومنها ان لا يعجب بنفسه ولا يرى انه خير من القوم ولو لا ذلك ما قدم عليهم بل ينظر لنفسه بعين الحقارة والازدراء، ومنها ان لا يدخل للصلاة حتى يشعر نفسه انها ءاخر صلاة يصليها، ومنها ان لا يخص نفسه بالدعاء بل يشرك فيه الجماعة انظر الشبرخيتي ولبعضهم:

وظـــائف الامــــام اجزاء القمـــــر	☆	**أولهـــــا رعي لـــــوقت اشتهــــــر**
وقصـــــد وجـــــه الله بالامامـــــه	☆	**ورعى مفــــروض بـــــلا سئامـــــه**
وان يكبر وصفـــــــه استـــــــوى	☆	**بنفـــــس أو توكيـــــل غيره ســــوا**
كـــــــذلك الاسراع بـــــــالاحرام	☆	**ومثله الاسراع بـــــــــــــــالسلام**
وان يخفـــــف الركـــــوع والسجـــــود	☆	**بعـــد اعتـــدال مطمئنـــــا في الوجود**
وانـــــــه يــــــؤم غير الافقـــــه	☆	**الا لـــــدى امتناعـــــه فلتفقـــــه**
والاجتهــــاد في اختـــــار الافضــــل	☆	**إذا طـــــرا الخلافـــــه فليفعـــــل**
وعـــــدم العجـــــب لنفـــــس فيرى	☆	**حقـــــارة لنفســـــه مـــــع ازدرا**
ويشعـــــر النفـــــس بحين يـــــدخل	☆	**بأنهـــــا اخـــــرى صلاة تفعـــــل**
وعـــدم اختصـــــاص نفس بالدعـــــا	☆	**وليـــدخلن من كان معـــه اجتمعـــا**
وعـــــن مصلى نفســـــه تحـــــولا	☆	**بعـــــد الفـــــراغ وكفى ان يقبـــــلا**
وعـــــدم الـــــدخول للمحـــــراب	☆	**قبل انتهـــــا إقامـــــة المجـــــاب**
وان يقصر جلـــــوس الـــــوسطى	☆	**كـــــذا الرداء ولـــــرأس غطـــــا**
لكن في المـــأموم هـــذى وجـــدت	☆	**لكنهـــــا على الامـــــام أكـــــدت**

ولما فرغ المصنف من شروط الامام شرع يتكلم على شروط الكمال، ومعناه ان الامامة مع هذه الاوصاف صحيحة والاولى السلامة منها واتصافه بشيء منها مكروه فقال: (وعشرة) من الخصال (مكروهة) في حق الامام جاءت كراهتها (في النقل) أي الخبر الثابت، الاولى منها (إمامة) الشخص (الاقطع) يدا أو رجلا وإن حسن حاله كان القطع بسبب جناية أولا يمينا أو شمالا (و) كذا تكره إمامة (الاشل) والشلل يبس العضو كما قد قيل:

وشلـــــت اليـــــد ومعنى الشلـــــل	☆	**تقبض العضـــــو ببعـــــض العلـــــل**

وإمامة الاقطع والاشل تكره ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض، والمعتمد الكراهة كما في الجواهر، ونصه المازري والباجي وجمهور أصحابنا على رواية ابن ناجى عن مالك انه لا بأس بإمامة الاقطع

والأشل لمثلهما ولو فى الجمعة والاعياد، وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا اهـ. (و) كذا تكره إمامة (ذي) أي صاحب قروح سائلة (للصحيح) وكذا سائر المعفوات (أو) أي وتكره إمامة ذي (سلس) للسالم منه فمن تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم هذا هو المشهور، وان كان مبنيا على ضعف وهو ان الاحداث إذا أعفي عنها فى حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره، وتقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه خليلا وابن الحاجب، وظاهر كلام عياض وابن بشير وابن شاس وغيرهم ان الخلاف لا يختص بإمامته للصحيح أنظر مصطفى الرماصي، ولا مفهوم للسلس والقروح بل سائر المعفوات كذلك. (كذاك) أي تكره إمامة رجل (أعرابي) نقل أبو الحسن عن عياض ان الأعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا أو عجميا، ساكن البادية سواء كان يتكلم بالعربية أو بالعجمية، وتكره إمامة الاعرابي للحاضر إذا كان الحاضر غير فقيه من البدوي، بل (ولو) كان البدوي (ذكرا) أي أكثر قرءانا وأحكم قراءة (درس) أي أتقن القراءة من الحاضر، وحاصله انه تكره إمامة البدوي للحاضر سواء كان في الحاضرة أو في البادية بأن كانا مسافرين ولو كان الاعرابي أقرأ ولو كان بمنزل ذلك البدوي، ولما ذكر من تكره إمامته مطلقا ذكر من تكره إمامته ان كان راتبا فقال: (ومثله) فى الكراهة (ترتب) أي اتخاد وجعل (الخصى) إماما راتبا والخصى هو الذي قطع ذكره كلا أو بعضا لان قطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح، كما يفيده كلام الحطاب، أو قطع أنثييه واما مقطوعهما معه فهو المجبوب وكراهة ترتبه للإمامة احروية. « فـرع »: الاجماع على تحريم خصاء الادمي وجواز خصاء ما يوكل لحمه ونهى النبي ﷺ عن خصاء الخيل نهي تحريم لان ذلك ينقص قوتها والمقصود من ركوبها الارهاب، واما البغال والحمير فيجوز خصاؤها قاله ابن يونس، (أو) وكره ترتب (اغلف) وهو من لم يختتن والراجح كراهة إمامته مطلقا كان إماما راتبا أم لا، وكذا يكره ترتب (مأبون) فى الفرائض والسنن بحضر لا في تراويح أو سفر أو غير راتب والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه كالنساء، أو من يشتهي ان يفعل به الفاحشة ولم يفعل به، أو كان يفعل به وتاب وصارت الالسنة تتكلم فيه، (أو) أي ويكره ترتب شخص (بدعى) مختلف فى تكفيره والاصح عدم الكفر، كالحرورية والقدرية، والحرورية قوم خرجوا على علي – رضي الله عنه – بحروراء قرية من قرى كوفة على ميلين منها، نقضوا عليه فيالتحكيم لأبي موسى الأشعري، وكفروه بالذنب فكفروا عليا – رضي الله عنه – حين رضي بالتحكيم، وقالوا ان هذا الذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله، فأنت كافر، فأولا كفروا معاوية بخروجه على علي ثم كفروا عليا بتحكيمه وخرجوا عن طاعته فقاتلهم سيدنا علي قتالا عظيما، وكذا يكره ترتب إمام (مجهول حال) أي يكره اتخاذ من جهل حاله في العدالة أو في الفسق إماما راتبا، اما مطلق إمامته من غير أن يتخذ اماما راتبا فجائز، كذا الحكم في من

ذكر قبل لا يكره إلا ترتبه لا مطلق إمامته، (أو) أي ويكره ترتب (إمام يكره) أي تكرهه الجماعة ومن يلتفت إليه منهم من أهل الحل والعقد، إذا كان سبب ذلك أمرا دينيا لا دنيويا فلا عبرة به، وإذا كانوا يكرهونه لأمر ديني فانه تكره إمامته ولو قلت الجماعة إذا كانوا من أهل الحل والعقد نقله اللخمي عن ابن حبيب، ونقل الحطاب والمواق عن ابن رشد ان من علم ان الجماعة وأكثرها أو ذا النهى والفضل منها كارهون لإمامته، وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم، واما ان لم يكره إمامته من الجماعة ألا النفر اليسير فيستحب له أن يتأخر عن الامامة بهم من غير إيجاب، وفي الحديث: (**ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكر منهم من أم قوما وهم له كارهون**) أخرجه أبو داود. « **تتمة** »: ليس لأهل المسجد ولا لبعضهم بعد الاتفاق على الرضا بالإمام أن يخرجوه، ولا ان يخرجوا عن الصلاة خلفه إلا ان يثبتوا عليه عند الحاكم ما يجرحه، نقله في التوضيح عن المتيطي، وقال ابن مغيث في وثائقه: وذلك ان استاجره صاحب الأحباس، واما ان استأجرته الجماعة فلهم تأخره من غير اثبات جرحة فيه، (و) كذا يكره ترتب (العبد) القن أو من فيه شائبة حرية في فرض من الصلوات الخمس، واما ترتبه للإمامة فى النوافل أو جعله إماما غير راتب في الفرائض فهو جائز، (لا) تجوز إمامة العبد (في) صلاة (جمعة) ولا تجوز إمامته فيها سواء كان راتبا أو لا، (قد كرهوا) العلماء ترتب هؤلاء المتقدمين، والحاصل ان إمامة العبد على ثلاثة أقسام بل مراتب، جائزة ومكروهة وممنوعة، فيجوزان يكون إماما راتبا في النوافل، وإماما غير راتب في الفرائض، ويكره ان يكون إماما راتبا في الفرائض، وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء، فان أم في ذلك اجزات ولم يؤمر بالإعادة، ويمنع أن يكون إماما في الجمعة راتبا أو غير راتب، ولما ذكر شروط الإمام ومن تكره إمامته، وكان هؤلاء يتوهم تجنب إمامتهم رفع ذلك بالتنصيص على جواز إمامتهم فقال: (وجاز) بمرجوحية (العنين) وهو من لا ينتشر ذكره أوله ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، جاز له (ان يؤما) غيره (و) جازت إمامة (من يخالف فرعنا) الظنى كشافعي وحنفي، ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس أو مس ذكر، لان ما كان شرطا في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الإمام، وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم، فلا تصح خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم، (و) جاز (الاعمى) ان يكون إماما بمرجوحية، إذ إمامة البصير المساوي للاعمى فى الفضل أفضل، لانه أشد تحفظا من النجاسات وهذا هو المعتمد، وقيل إمامة الاعمى المساوي في الفضل للبصير أفضل، لانه أخشع لبعده عن الاشتغال وقيل انهما سيان، (ومثله) في جواز الامامة (الألكن) وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، سواء كان لا ينطق بالحروف البتة أو ينطق بها مغيرة كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو يجعل الراء لاما وغير ذلك،

(و) مثله في جواز الامامة المحدود بالفعل إن حسنت حالته وتاب بناء على ان الحدود جوابر، فيكفي الشرط الاول وهو لا يتضمن التوبة لانه يوجد مع عدم العزم على انه لا يعود مع عدم الندم على ما فعل، ومفهوم المحدود انه لو فعل موجب الحد ولم يحد بالفعل فيه تفصيل، فان سقط عنه الحد بعفو في حق مخلوق، أو باتيان الامام طائعا وترك ما هو عليه في حرابة جاز الاقتداء به إن حسنت حالته وإلا فلا، (و) جازت إمامته (ذو) أي صاحب (جذام) أي من قام به داء الجذام إن كان هذا الجذام (خف) أي جذامه خفيفا (لا) الجذام (الشديد) إن كان يؤذي غيره برائحته، فهذا لا تجوز إمامته بل ينحى وجوبا عن الإمامة، وكذا عن الجماعة فإن أبى أجبر على التنحية، وكذلك كل من له رائحة كريهة فانه ينحى عن الجماعة والجمعة، (على الامام نية) نية الامامة واجبة عليه (في) مواضع (أربعه مستخلف) يجب عليه أن ينوي الامامة لانه كان مأموما فلا بد من نية الامامة ليميز بين النيتين، فان لم ينوها فصلاته صحيحة، غايته انه منفرد ما لم ينو انه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه، واما الجماعة فان اقتدوا به بطلت في الحالين وإلا فلا، ومن المواضع التي تجب فيها النية للامامة (خوف) اديت الصلاة فيه على صفتها في باب صلاة الخوف من قسمهم طائفتين إذ لا يصح ذلك إلا بجماعة، فان لم ينوها بطلت على الطائفة الاولى فقط، لانها فارقت الامام في غير محل المفارقة، واما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الامام فصحيحة انظر العدوي على حاشية عبد الباقي، (و) من المواضع التي تجب فيها نية الامامة (جمع) ليلة المطر لانه هو الذي يشترط فيه الجماعة فلابد فيه من نية الامامة في الصلاتين على المشهور، وقيل في الثانية فقط، ولابد فيه من نية الجمع وتكون عند الاولى فقط على الاصح، ولا تبطل بتركها إذ هي واجبة غير شرط بخلاف ترك نية الامامة فيهما فانه يبطلهما، وإن تركها في الثانية بطلت فقط، والصحيح نية الامامة واجبة في الصلاتين معا، وينو الجمع عند الاولى فان اخره إلى الثانية فقولان، وعلى وجوبها فيهما معا عول الاجهوري فقال:

ونيـــة الامـــام للامامـــة ☆ واجبـــة في كل ذا فـــاستثبت

وهي على المشهـــور في الكل ومـــن ☆ يقول في ثانيـــة فقـــد وهـــن

وسيأتي الكلام على الجمع في بابه إن شاء الله ومن المواضع التي ينوي فيها الإمام نية الإمامة (جمعه) فانه يشترط فيها نية الامامة لان الجماعة شرط صحة فيها فلو لم ينوها بطلت عليه وعليهم ولا يخفى ان النية الحكمية تكفي فتقدم الامام في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف دال عليها، فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه الاربع لا فائدة فيه، وقد يجاب بأن المراد بنية الامامة فيها عدم نية الانفراد بها، وأما غيرها فلا ينوي فيها الامامة، وقيل ينوي كما قيل:

وغير هـــــنه ومـــــا يليهـــــا ☆ لا ينوي أنـــــه إمـــام فيهـــا
وقيـــــل بـــــل في ســـــائر الصلاة ☆ ينوي كـــذا جـــاء عن الـــرواة

«فائـدة»: ذكر في سماع موسى ان من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، فأخذ منه ابن زرقون وجوب نية الامامة في إمامة النساء، وجعله ابن رشد مقابلا لمذهب المدونة، وإلى النظائر أشار من قال:

وخمســـة ينوي فيهـــا الامـــام ☆ امامـــة ليحصـــل المـــرام
في الجمـــع والجمعـــة والخـــوف وفى ☆ إمامـــة النســـاء والمستخلـــف

ولما ذكر شروط الامام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة: نية الاقتداء، والمساواة في عين الصلاة، والمتابعة في الاحرام والسلام، فقال (واشرط) شرط صحة (على المأموم) المقتدي بالإمام (نية اقتدا) أي نية اقتدائه بالإمام أول صلاته، فلو أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء بغيره في ثاني ركعة مثلا بطلت صلاته، لعدم نية الاقتداء بغيره أول الصلاة، فمحط الشرط قولنا أول صلاته، ويتفرع عليه ان لا ينتقل منفرد لجماعة، (و) اشرط على المأموم (ان يكونا) هو وإمامه (في الصلاة اتحدا) أي اتحدا في عين الصلاة فلا يصح ظهر خلف عصر، فان لم تحصل المساواة بطلت وإن كانت المخالفة باداء وقضاء كظهر قضاء خلف ظهر اداء، كمن يصلي ظهر أمس خلف من يصلي ظهر اليوم أو العكس، وأما صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة، لانها في الواقع اما اداء، واما قضاء، وقول المالكي اداء، والشافعي قضاء، انما هو بحسب ما ظهر لكل واحد منهما، ثالث شروط الاقتداء متابعة المأموم للامام وإليه أشار بقوله (يتابع) المأموم (الإمام في) تكبيرة (الاحرام) بأن لا يوقعها الا بعد فراغ الامام، فان سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء بطلت، (و) اشرط على المأموم اتحاده مع الامام (في الادا) أي أداء الصلاة بأن يكونا مؤديين، (و) في اتحاد (الضد) وهو القضاء فان لم تحصل المساواة بل حصلت المخالفة بطلت، هذا إذا كانت المخالفة في عين الصلاة، بل وان كانت في صفتها كاختلاف اداء أو قضاء، أو كان الاختلاف في زمنها كظهرين من يومين، فلابد من المساواة بأن يكون كل منهما قضاء، وان كان احدهما من يوم والاخر من يوم ءاخر كظهرين من يومين بعد الوقوع، وان كان القدوم على ذلك لا يجوز. بهذا قرر بهرام، قال ابن عاشر هو الاظهر في التوضيح لكن اعترض الحطاب على بهرام من جهة الفقه، بأن الراجح المنع فى صورة ظهرين من يومين، والمعتمد هو ما في صغيره، وعليه اقتصر ابن عرفة، (و) يتابع المأموم الامام (في السلام) فان سبقه ولو بحرف بطلت كما في الاحرام ولو ختم بعده، والصور تسع في الاحرام والسلام فان سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه أو بعده، لا قبله فتبطل فى سبع وتصح في

اثنتين، وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا فيهما، إلا من سلم سهوا قبل إمامه، فانه يسلم بعده ولا شيء عليه، فان لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا بطلت، ونظم ذلك السيد علي الاجهوري فقال:

مصل مساوٍ من ائتم بـه ☆ في الاحرام أو في السلام ابطل
وان فيهما يسبق المقتدي ☆ امام بحرف فلا تبطل
إذا لم يكن ختمه قبله ☆ والا فـابطل على المنجلي

(وكرهوا) أي العلماء (التقديم) أي تقدم المأموم (عن) بمعنى على أي على (إمام) من مأموم (أو) أي كرهوا (المساواة) أي مساواة المأموم للامام (بلا) وجود (ازدحام من) من الناس (وجاز ذا) أي التقدم والمساواة للإمام (من) وجود (زحمة) أي ازدحام (أو) من وجود (ضرر) يتضرر به المأموم فانه يبيح له المساواة والتقديم على الإمام (أو) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بدار) والامام بمسجد أو غيره ويصلى معه برؤيته أو بسماعه أو بمسمع وجاز الاقتداء به، وظاهر كلامهم ولو كان المسمع صبيا أو امرأة أو محدثا أو كافرا وهو مبنى على ان المسمع علامة على صلاة الامام، واما على القول بان المسمع نائب ووكيل على الامام لا يجوز التسميع حتى يستوفى شرائط الامام، وهذه المسألة احدى المسائل التي زادها سيدي عبد الواحد بن أحمد الونشريسي في نظم ايضاح السالك لوالديه فقال:

هل المسمع وكيل أو علم ☆ على صلاة من تقدم فأم
عليه تسميع صبي أو مره ☆ أو محدث أو غيره كالكفره

(أو) وجاز فصل مأموم على إمامه (بنهر) صغير لا يمنع سماع الامام، وأما الفصل بالنهر الكبير وهو ما يمنع من سماع الامام أو من رؤيته أي رؤية فعله فلا يجوز، وكذا يجوز فصل المأموم عن إمامه بطريق، ولذا قال اللخمي يجوز لأهل الاسواق ان يصلوا جماعة وان فرقت الطريق بينهم، (و) أي وجاز (ان علا) أي ارتفع (المأموم) على إمامه بأن علا المأموم (سطحا) في غير الجمعة لان الجمعة لا تصح في سطح المسجد أي على فوق سطحه (مثلا) فانه يجوز، قال مالك ولا بأس ان يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام والإمام في المسجد، ثم كره مالك ذلك بعد والقول الاول اصح، (و) إذا علا الامام (ابطل) أي أحكم ببطلان (صلاة إمامه) على مأمومه، وقوله ابطل فيه نظر بل انما هو مكروه، (اذا علا) أي الامام على المأموم فانما يكره على المعتمد، وقيل بالمنع، ومحل الخلاف ما لم يقصد الكبر بعلوه والاحرم اتفاقا، ومحل عدم جواز علو الامام على المأموم ان كان أكثر من شبر وإلا فلا، كما أشار له بقوله (الا إذا ما كان) علو الامام (قدر شبر) أي علوا يسيرا بأن كان ذلك العلو قدر شبر أو ذراع، أو كان علو الامام

بأزيد من ذلك بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك، بأن صلى رجل بجماعة أو منفرد فى مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك، (و) محل جواز علو المأموم على إمامه بكسطح وعلو الامام بكشبر ان لم يقصد كل منهما بالعلو الكبر، فإن قصد كل منهما بالعلو الكبر (ابطل) أي أحكم بالبطلان لـ (صلاتهما) معا (بقصد الكبر) فإن قصد كل منهما الكبر بطلت، وظاهره سواء كان العلو كثيرا أو يسيرا، وظاهره أيضا انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة أو بتقدم بعض المأمومين على بعض، أو بصلاة على نحو سجادة فانها لا تبطل، ولكن المسألة لا نص فيها، واستظهر بعضهم البطلان اهـ. عدوي والذي نقله العلامة أبو على المسناوي عن المازري عدم بطلانها بقصد الكبر بالعلو اليسير واحرى إذا كان بدون علو اهـ. فانظره وهل بطلان صلاة الامام المستعلى مطلقا، أو ان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد ؟ أي انما ذكروه من عدم جواز علو الامام على المأموم كثيرا سواء حمل الكراهة والحرمة، هل ذلك مطلقا أي سواء كان الإمام يصلى وحده، أو كان مع طائفة من المأمومين من خواص الناس، أو من عمومهم، أومحل النهي إذا كان الامام وحده في المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس، وأما لو كان معه غيره من عموم الناس أو مثل غيرهم في الشرف فلا منع، أو محل الخلاف إذا لم يكن المحل العالى معدا للإمام والمأمومين، اما لو كان معدا لهما وكسل بعض المأمومين فصلى أسفل فلا كراهة، ولا منع اتفاقا اهـ. ثم أشار إلى قاعدة من القواعد المقررة عند أهل المذهب وهي ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم إلا في هذه المسائل فقال : (وكلما) أي صلاة بطلت (على الامام قد بطل) عليه من الصلوات (ابطل) أي أحكم ببطلانها (على مأمومه) أي المقتدي هذا إذا لم يفعل المأموم ذلك بل (ولو) كان المأموم (فعل) الذي تركه الامام، ومعناه ان الصلاة تبطل على المأموم بما تبطل به على إمامه، بمعنى انه إذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم، فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه، (الا لـ) إمام دخل الصلاة وهو (ناس) حدثا ثم بعد دخوله في الصلاة محدثا ذكر فيها انه محدث (أو سبقه) أي الحدث لامام دخل الصلاة متطهرا وخرج منه الحدث فتبطل على الإمام دون المأموم، ان أسرع الخروج من الصلاة بعد التذكر أو الغلبة، فان لم يبادر الخروج بطلت على المأمومين أيضا لاقتدائهم بمحدث متعمد، (كـ) بطلان صلاة امام (ضاحك مغلوب) أي غلبه الضحك فان صلاته تبطل دون المأموم، فهذه الأمور كلها (ابطل عليه) أي الامام (دونهم) أي المأمومين، فإذا بطلت عليه دونهم ندب له ان يقدم مؤتما من مأمومه يتم بهم الصلاة، بمعنى انه يستخلفه على بقية الصلاة فان أبى الامام ذلك (و) ذهب ولم يستخلف عليهم أحدا (استخلفو) واحدا منهم، بل هم مخيرون بين ان ينفردوا أي يتموها افذاذا في غير الجمعة إذ لا تصح إلا بجماعة فلابد ان يستخلفوا من

يتمها بهم، وبين ان يقدموا ويستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة، (كـ) ما يستخلفون وجوبا أو ندبا عند (موته) أي الامام (أو) عند (عجزه) عن الاركان فانهم يستخلفون ويتأخر الامام مأموما بالنية، (أو يرعف) الامام رعافا كثيرا زائدا على تلطيخ الانامل فانهم يستخلفون، ولا يستخلفون من ليس من المأمومين وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لانه أجنبي. « فائـدة » : المسائل التي تبطل الصلاة فيها على الامام دون المأمومين أكثر مما ذكر المصنف هنا، فيبلغ مجموع ما استثنى العلماء سبع عشر مسئلة وكلها في غير ما الجماعة فيه شرط، وإلى ذلك أشار من قال:

صحت صلاة المقتدي دون الذي	☆	به اقتدى في حرف أي فلتغتنى
في حدث وضحك ومن رعف	☆	وبكلام اختيارا قد خلف
أو من اري النجس فورا وقطع	☆	لعورة وسجدة لم يتبع
وترك قلبي وذو استخلاف	☆	مفارق الاولى وذى انحراف
وكلها فيما الجماعة له	☆	ليست بشرط فاعرفن قبله
ذكر هذا الشيخ عبد الباقي	☆	قدس سره الاله الواقي
قلت ومن يخشى ذهاب الانفس	☆	وذاكر الوتر بصبح فائتسى
ونية المسافر الاقامة	☆	اثناءها لحققن احكامه
ومن نجاسة عليه سقطت	☆	ذكر اليسر من فوائت اتت
ظن الامام انه قد رعفا	☆	ثم تبين الخلاف فاعرفا

باب صلاة الجمعة

وفرائضها وسننها ومندوبتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك (فرض) هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه (على العين) أي على كل ذكر بالغ صحيح حاضر (صلاة الجمعة) وهي بضم الميم وقد تسكن كما هنا، مشتقة من اجتماع الناس فيها ولا خلاف في كونها فرض عين، وقد اختلف هل هي صلاة قائمة بنفسها أو ظهر مقصورة على قولين، وفائدة الخلاف تظهر في النية فان قلنا انها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة، وان قلنا انها ظهر مقصورة فينوي ظهر جمعة قاله الجزولي. وأول وقتها كالظهر وايقاعها أثر لزوال أفضل، ولا يخطب إلا بعد الزوال فان خطب قبله أعاد الخطبة وءاخر وقتها ان يبقى قدر ركعة واحدة الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر. « فائـدة » : قيل ان بن لؤي كان يجمع قومه يوم

الجمعة ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث به نبي، ذكره ابن الزبير والفراء وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمع فيه ذكره ثعلب في اماليه، قال الحافظ ابن حجر وأصح الاقوال انه سمي يوم الجمعة لان خلق ءادم جمع فيه، وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الإعراب وهو التحسين لتزيين الناس فيها، ويومها أفضل الأيام وفيها ساعة لا يوافيها عبد مسلم يدعوا الله بشيء إلا أعطاه إياه، والاكثر على بقاء تلك الساعة وانها في كل جمعة، وفي تعيينها اثنان وأربعون قولا، والمحققون على انها مبهمة ليجتهد في طلبها، كما قد قيل:

واخفيت الوسطى كساعة جمعة ☆ كذا معظم الاسماء مع ليلة القدر

وحكى الطيبي عن بعض أهل الكشف انها بين الخطبتين عند جلوس الخطيب، وانها دقيقة جداً، وان امثل ما يقال فيها: « اللهم اكفني ما أهمني من أمر دنياي وءاخرتي »، ولها شروط وجوب وشروط أداء، وإلى شروط الوجوب أشار المصنف بقوله: (شرط الوجوب اعدد) أي أحسب (لها في ستة) والفرق بينهما ان كل ما لا يطلب من المكلف تحصيله، لكونه ليس فى طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء قاله ابن عبد السلام، وفي هذا الفرع عندي نظر بل بينهما عموم وخصوص باطلاق كل اذ كل ما هو شرط فى الوجوب شرط في الاداء ولا ينتقض باجزاء الجمعة المرأة والعبد لانه مشروط بتبعيتهما التي شرط صحة فى فعلها الشخصي والا لصحت لها استقلالا، فيصح عقد الجمعة بنساء أو عبيد وحدهم وان لم يكن معهم ذكور أحرار وليس كذلك، تأمل، وبدأ بشرط الوجوب فقال: (ذكورة) فلا تجب الجمعة على المرأة فان حضرتها أجزاتها، ومن شروط الوجوب (حرية) فلا تجب على الرقيق ولو فيه شائبة حرية ولو اذن له سيده على المشهور، ومن شروط الوجوب (اقامه) فلا تجب على مسافر الا أن ينوي اقامة اربعة أيام فتجب عليه، (و) من شروط وجوبها (القرب) بحيث لا يكون منها فى وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ، وهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة قولان، وهذا الخلاف انما هو في حق من كان مسكنه خارجا عن البلد واما من كان فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال، ومثل من كان على كفرسخ من كان مسكنه خارجا واخذه الوقت داخل الفرسخ إن كان مقيما، واما ان كان مجتازا فلا يجب عليه السعي كما قال ابن فرحون، واما عكسه وهو من كان مسكنه داخل الفرسخ واخذه الوقت خارجه فلا يجب عليه السعي كما ذكره الجزولي وغيره، وعلى هذا فالمدار على شخصه لا على مسكنه، ومن شروط وجوب الجمعة وصحتها معا، (الاستيطان) ببلدها بأن ينوي اقامة على الدوام ولو كان بين منزله والمسجد ستة أميال باتفاق، هذا إذا كان في القرية بل وان كان فى قرية بعيدة عن بلدها بكفرسخ من المنار الذي في طرف البلد مما يليه ان جاز تعدد المنار، وإلا فالعبرة بالعتيق ويزاد على الفرسخ

ثلث الميل لا أكثر، وعلم من كلام المصنف ان التوطن شرط في وجوبها وصحتها معا كما قدمنا، وفهم من كلامه ان الخارج عن بلدها بكفرسخ لم تنعقد به فهي واجبة عليه تبعا لأهل البلد التي استوطن بها، (ثم) من شروط وجوب الجمعة (الصحة) فان كان معذورا بعذر مما سيأتي لم تجب عليه، وانما يستحب له حضورها فقط، كما قد قيل:

من يحضر الجمعة من ذي العذر ☆ يجب أن يدخل معهم فادر

وما على الأنثى ولا أهل السفر ☆ والعبد فعلها وان لها حضر

والحاصل ان اشتراط هذه الشروط يقتضي ان المتصف بأضدادها لا تجب عليه الجمعة، والواجب عليه اصالة انما هو الظهر، لكن الشارع جعل له الجمعة بدلا عن الظهر، فإذا حضرها وصلاها حصل له ثواب من حيث الحضور، وسقط عنه الظهر بفعل البدل، ففعله الجمعة فيه الواجب والزيادة، كابراء المعسر من الدين، وليست الجمعة واجبة على التخيير وقال القرافي انها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير، إذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه ان المندوب لا يقوم مقام الواجب، ورد عليه بأن الواجب المخير انما يكون بين أمور متساوية، بأن يقال الواجب اما هذا واما هذا، والشارع انما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء، لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث انها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة كفت عن الظهر اهـ. ولما فرغ من شروط وجوب الجمعة شرع يتكلم على شروط أدائها فقال: (أما شروط) جمع شرط (ادائها) أي أداء الجمعة (فـ) انها (أربع) أولها (جماعة) تتقرى وتستغنى وتأمن بالدفع عن أنفسها الأمور الغالبة وتتقرى بها القرية، بحيث يمكنهم المقام صيفا وشتاء بلا حد محصور في خمسين أو ثلاثين أو غير ذلك في أول جمعة أوقعوها، فان حضر منهم ما لا تتقرى بهم القرية ولو أثنى عشر لم تصح، قال في الواضحة تجزى في طلب إقامتها أول جمعة ثلاثون رجلا فأكثر، وقد اعتمد هذه الرواية أبو محمد صالح فيما حكى عنه الزرويلي ونقله ابن هلال، وقال ابن ناجي الذي به العمل ما رواه مطرف وابن الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها، واختلف في معنى ما قاربها كالسبعة والعشرين فأقل، أو الخمسة والعشرين لا أقل، وبالأول أقول انتهى وفي العمل المطلق.

ولاقامة صلاة الجمعة ☆ فيما يقارب الثلاثين سعه

هذا في الجمعة الأولى، وإلا فتجوز باثني عشر رجلا أحرارا يحضرون الخطبة والصلاة، ويشترط لهذا الشرط شرطان، أيضا الأول أن يكونوا من أهل البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد، الثاني أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام

جميعهم ، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت الجمعة، وحضور من ذكر شرط صحة (مع) زيادة (منها) أي الجماعة على أنفسها ، فإذا كانت غير ءامنة لا تجب عليها ، كما إذا أرادوا أن يقيموا ومنعهم السلطان جورا ، وجبت إقامتها ان منع من اقامتها وأمنوا على أنفسهم. فإذا لم يأمنوا على أنفسهم لم تجز ويعيدونها ، لأن مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل لا يجزء فعله على الواجب ، واستظهر العلامة ابن ذكرى غازى الاجزاء ، وحاصل ما في التوضيح والمواق انه إذا منعهم من إقامتها وجبت عليهم إقامتها ان أمنوا على أنفسهم منه ، سواء منعهم جورا أو اجتهادا ، فان منعهم من إقامتها ولم يأمنوا على أنفسهم لم تجزهم ، سواء منعهم جورا أو اجتهادا ، انتهى. ويحتمل كلام المصنف معنى ءاخر وهو الامن على أنفسهم من عدوهم ، بأن تكون هذه الجماعة تدفع عن أنفسها وتذب عنها ، ولا يضرهم خوف من الجيوش لأن هذا يوجد في المدن ، ولابد أن يكون الامن بنفس العدد ، فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا ، لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا والله أعلم . (و) من شروط الجمعة (الجامع) فلا تصح في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في رحبة دار ، وله شروط أربعة : أن يكون مبنيا ، وان يكون بناؤه على عادتهم فلا تصح فيما حوط عليه بتراب أو أحجار أو طوب من غير بناء ، ومن شروطه أن يكون متحدا فان تعدد فالعتيق هو الذي تصح فيه الجمعة دون غيره ، والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه عن غيره ، فالجمعة له وان تأخر أداء الجمعة فيه عن الجديد فالصلاة في الجديد ، وان سبقت فاسدة ما لم يهجر العتيق ، فالجمعة لا تكون إلا متحدة في البلد متى أقيمت لا تصلى الجمعة إلا في العتيق لا في غيره ، وإن صليت في غيره قبله فباطلة ، ومن شروط ان يكون متصلا بالبلد حقيقة أو حكما بأ انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا ، ولا يشترط سقفه على الراجح ، ولا إقامة الخمس فيه ، فتصح في جامع لم تصل فيه إلا الجمعة ، (ثم) من شروط أداء الجمعة (إمام) فلا تصلى فرادى (خاطب) أي من شروطه أن يكون هو الخاطب فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح ، إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء ، ووجب انتظاره ان قرب زوال العذر ، ويعتبر فيه العرف ، وقال البساطي بقدر أولتى الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة ، ومن شروط الإمام (مقيم) أي وتشترط فيه الاقامة ولو لم يكن متوطنا هذا هو المعتمد ، وهو ما عليه ابن غلاب والشيخ يوسف وجمهور أهل المذهب ، فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين ان يكون اماما لهم ويلغز بها ، فيقال شخص ان صلى اماما صحت صلاته وصلاة مأموميه ، وان صلى مأموما فسدت على الجميع انظر المجموع ، (و) من شروط الجمعة (خطبتان) يخطبهما الامام بشروط تاتي (فيهما) أي في الخطبتين (يقوم) وجوبا غير شرط ، وقيل القيام فيهما سنة ، والاول قول الأكثر ، فإن جلس أثم وصحت ، ولابد ان تكون الخطبتان بعد الزوال ، فإن تقدمتا عليه لم

تجزيا ، ولابد أن تكونا مما تسميه العرب خطبة، ولو بجعتين نحو اتقوا الله فيا أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر ، فإن سبح وهلل أو كبر لم يجزه ، خلافا للحنفية القائلين بالأجزاء ، ولابد أن يكونا داخل المسجد فلو خطبهما خارجه لم يصحا ، ولابد أن يكونا قبل الصلاة فلا تصح الصلاة قبلهما ، فلو أخرها عنها أعيدت الصلاة إن قرب الزمن ولم يخرج من المسجد ، فإن طال أعيدتا مع الصلاة لأنهما كركعتين من الظهر ، فالطول والقرب كما تقدم في سجود السهو وهو بالعرف أو الخروج من المسجد ، ولابد أن تحضرها الجماعة الاثنا عشر ، فإن لم يحضروا من أولهما لم تجزيا ، ولابد أن يجهر بهما ولو كانت الجماعة صما ، ولابد أن يكونا بالعربية ولو لا عجميين، فلو كان ليس فيهم من يحسن الاتيان بالخطبة لم تلزمهم جمعة، (وامنع) حال الخطبة (كلاما) من الجالسين بالمسجد ، ولو لم يسمعوا الخطبة وانما منع الكلام لغير السامع سدًا للذريعة، ليلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الامام، خلاف ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع كما حكاه ابن عرفة، (أو) بمعنى الواو وامنع (سلاما) من داخل أو جالس على أحد ، وكذلك امنع رد السلام ولو بالإشارة بخلاف رده بالإشارة من المصلي فيجب كما تقدم، والفرق بين المصلي ومستمع الخطبة عظم هيبة الصلاة ، فانه مانع من كون الاشارة ذريعة للكلام ، (فيهما) أي في الخطبتين لا قبلهما ولو جلس على المنبر الجلسة الأولى، (وبالاذان) الثاني إلى الفراغ من الصلاة (للعقود) من العقودات التي سيذكرها (حرما) أي حرم هذا العقود عند الاذان الثاني، وذلك (كالبيع) وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه ، فان تبايع اثنان تلزمهما الجمعة فسخ البيع ، وان كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ، (و) افسخ بالاذان الثاني كـ (الشفعة) لانها كالبيع وهي أخذ الشريك الشقص من مشتريه بثمنه الذي اشتراه به ، (و) افسخ بالاذان الثاني كـ (المضاربة) من اجارة أو تولية أو شركة، إن وقع شيء من ذلك (فافسخه) وهذا الحكم وهو الفسخ من خصوصيات الجمعة على المعول عليه، فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها ، لأن السعي للجمعة هنا مقصود وإلا لزم فسخ بيع من عليه فوائت انظر الحطاب والمجموع، واما قبل الاذان فلا يفسخ ولو حال الاذان الاول، إلا إذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله فاشتغل به عن السعي فيفسخ، وتترك السلعة لربها إن لم تفوت فإن فاتت فالقيمة حين القبض، (لا) يفسخ عند الاذان الثاني (كالنكاح) واستظهر في المجموع الحاق الخلع بالنكاح، ولا تفسخ الصدقة والكتابة ، ولا تفسخ عند الاذان الثاني (الهبة) غير هبة الثواب كالبيع، وهذه المسائل لا تفسخ اما لعدم العوض أو لأنها من قبل العباد . « فائـدة » : أول جمعة صلاها النبي ﷺ كانت في ربيع الأول في المدينة في بعض واد لبني سالم، قد اتخذوا في ذلك الموضع مسجدا، وهي من خصائص هذه الأمة، ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من شروط الجمعة شرع يتكلم على المكروهات

فقال: (وكرهوا) أي العلماء لجالس في المسجد (عند الاذان) الاول لا قبله، وأما عند الاذان الثاني فحرام، ولا يعارضه حرمة الصلاة عند خروج الخطيب، وأما عند الأذان الاول فيكره، (النفلا) قال الخرشي وكذا يكره لجالس التنفل وقت كل اذان للصلوات غير الجمعة، نص عليه في مختصر الوقار فقال: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الاذان يوم الجمعة وغيرها اهـ. والكراهة للجالس كالداخل، وكذا يكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس من المسجد أو يمضي قدر زمان خروجهم، (كـ) كراهة (تركه) أي الشخص يوم الجمعة العمل (لـ) أجل (الاستنان) أي على وجه السنة بترك (الشغلا) يومها لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد، وهذا حيث تركه تعظيما كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وحدهم، واما تركه للاستراحة فمباح، وتركه لاشتغاله بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه، ولذلك يكره اشتغاله يوم الجمعة بأمر يشغله عن وظائفها، (أو) أي ككراهة (سفر) يبديه الحر (بعد) طلوع (الفجر) لا قبله إلى الزوال لمن لا يدركها إمامه، (و) أما السفر (بالزوال) أي بعد زوال الشمس فـ(امنع لظعن) أي سفر والظعن السفر قال تعالى: (**يوم ظعنكم ويوم اقامتكم**) قال بعض الادباء:

ليتني في الظاعنين داواما ☆ لا لحب الميسر والترحال

بل لخمس تنحط منهن ستا ☆ وثلاثين لست بها أبالي

وبالزوال يمنع سفر الشخص (الحر) الذي يتعلق الوجوب به لضرورة تلحقه، ولما فرغ من مكروهات الجمعة شرع يتكلم على سننها فقال: (وسن) لكل مصل (غسل) ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء والصبيان، ولا يشكل كون الغسل للجمعة في حق الصبي سنة مع أن نفس الجمعة في حقه مندوبة وان الوضوء لها واجب، وان شئت فانظر إلى السورة ونحوها في صلاة الصبي انظر المجموع، ويكون هذا الاغتسال المسنون (بالرواح) أي الذهاب (اتصالا) الرواح بالغسل ولا يضر الفصل اليسير، واستعمل الرواح فيما قارب الزوال وإلا فالرواح في الأصل السير بعد الزوال هكذا قيل، والتحقيق ان الرواح الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا لصاحب المجموع، فالمطلوب عندنا هو وقت الهاجرة، فلو راح قبله متصلا بغسله قال ابن وهب يجزيه واستحسن اللخمي، (يعيده) أي الغسل (من) أي الشخص الذي (نام) بعد الغسل (أو من) أي الشخص الذي (أكلا) بالف الاطلاق أكل بعد الغسل خارج المسجد، اختيارا في كل من النوم والاكل فاذا نام أو أكل اختيارا أعاد الغسل لبطلانه اذا فعل كلا خارج المسجد، واما اذا نام أو تغدى في المسجد أو في ذهابه إليه فلا يضر. ثم شرع يتكلم على الاعذار المسقطة لها فقال: (وعذرها) أي العذر (المبيح) أي الموجب (للتخلف)

أي تركها وهو السبب الذي يبيح التخلف عنها (عرى) بأن لا يجد ما يستر به عورته كذا نقل الحطاب عن بهرام والبساطي ابن عاشر، ولا يقيد بما يليق بأهل المرُوءات اهـ. فعلى هذا إذا وجد ما يستر به عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوي المرُوءات، وهناك طريقة أخرى حاصلها ان المراد بالعرى أن لا يجد ما يليق بأمثاله ولا يزري به، والا لم تجب عليه وهذه هي الاليق بالحنيفية السمحاء، والظاهر انه لا يخرج لها بالنجس لان لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها، (و) من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (تمريض قريب) له (مشرف) على الموت وان كان عنده من يمرضه، أو لاجنبي أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده غيره، والحاصل ان الاجنبي والقريب الغير الخاص لا يباح التخلف عنده عن الجمعة إلا بقيدين، أن لا يكون له من يقوم به، وأن يخشى عليه الضيعة لو تركه، وأما الصديق الملاطف وشديد القرابة فيباح عنده التخلف ولو وجد من يعوله، وان لم يخش عليه الضيعة، لان تخلفه عنده ليس لأجل تمريضه بل لمادهمه من شدة المصيبة، (و) من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (كونه) أي من تلزمه الجمعة (ينظر) أي ينتظر (شان) أي أمر (المحتضر) الذي حضرته الوفاة من أخ أو زوجة أو سرية، وان كان عنده من يقوم به وأولى موته بالفعل، نقل ابن القاسم عن مالك يجوز التخلف لاجل النظر في أمر الميت من إخوانه من مؤن تجهيزه، وفي المدخل يجوز التخلف للنظر في شأنه مطلقا ولو لم يخف عليه ضيعة ولا تغييرا، (و) من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (كثرة) أي شدة (الوحل) بفتح الحاء على الأصح، ويجمع على أوحال كسبب وأسباب، ومقابل الافصح السكون كفلس ويجمع على أوحل كأفلس، والوحل ما يحمل أوساخ الناس على خلع المداس وهو الطين المبلول. قال القائل :

انك لو عمرت عمر الحسل ☆ أو عمر نوح زمن الفضحل
والصخر مبتل كطين الوحل ☆ صرت رهين هرم أو قتل

(و) من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (شدة) أي كثرة (المطر) وهو ما يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس (أو) أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (مرض) يشق معه الإتيان وإن لم يشتد، ومنه كبر السن الذي يشق معه الذهاب (أو) أي ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (ضربه) أي خوفه من الضرب حال كونه (مظلوما)أي تعديا (أو) بمعنى الواو أي ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (حبسه) أي الشخص أي يخاف ممن يحبسه (بالظلم) من جبار لا يستطيع الدفع عن نفسه فانه يكون عذرا مبيحا للتخلف (أو) بمعنى الواو أي ومن الاعذار المبيحة لتخلف عن الجمعة كون المدين (عديما) وخاف الحبس، بأن كان ظاهر الملا وهو في الباطن معسر يخاف بالخروج ان يحبس لإثبات عسره، فخوفه المذكور عذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعات عند ابن رشد واللخمي لانه

مظلوم في الباطن، وإن كان محكوما عليه بحق في الظاهر، وقال سحنون عذرا لان الحكم عليه بالحبس لا يقع حتى يثبت عسره بأمر محقق، واما من علم اعساره وكان ثابتا فلا عذر له، ولا يباح تخلفه لانه لا يجوز حبسه، نعم ان خاف الحبس ظلما كان مثل ما تقدم يباح له التخلف، (أو) بمعنى الواو ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (هرمه) أي الشخص بأن يشق عليه الاتيان ماشيا أو راكبا، فان كان يشق عليه الاتيان ماشيا لا راكبا، وجبت عليه ان كانت الاجرة لا تجحف به والا لم تجب عليه، (أو) بمعنى الواو أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (أكله) أي مريد الجمعة (كالثوم) والبصل أو كل ما له رائحة كريهة، وحرم أكله يوم الجمعة على من تلزمه ولو خارج المسجد وحرم أكله بمسجد ولو في غير الجمعة، وأما أكله خارج المسجد في غير الجمعة فمكروه ان لم يرد الذهاب إلى المسجد والا فقولان بالحرمة وهو المعتمد والكراهة، ومحلهما ما لم يتأذ بذلك أحد من أهل المسجد والا حرم اتفاقا، (أو) بمعنى الواو أي ومن الاعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة (من) أي الشخص الذي (يضر الناس) بريحه (كالمجذوم) الذي تضر رائحته الناس، وأما غير الشديد لا يكون عذرا خلافا لعبد الباقي، ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال انه مسقط وقال ابن حبيب انه لا يسقط والتحقيق الفرق بين ما يضر وما لا يضر أي ما تضر رائحته وما لا تضر اهـ. ومحل الخلاف في كون الجذماء تجب عليهم الجمعة أولا تجب عليهم إذا كانوا لا يجدون موضعا يتميزون فيه، وأما لو وجدوا موضعا تصح فيه الجمعة فيه بحيث لا يلحق الضرر بالناس فانها تجب عليهم اتفاقا، لامكان الجميع بين حق الله وحق الناس، ولو كان ذلك المكان من الطرق المتصلة وما قيل في الجذام يقال في البرص ومثله كل رائحة كريهة شديدة الصنان، وبخر، ونتن فرج، وقد أخرج ﷺ ءاكل الثوم من المسجد للبقيع، وقالوا يمنع المحافل، ومجالس العلم، وخرجوا من ذلك منع من يؤذي الناس بلسانه في محافلهم، لان ضرره أشد من ذلك، ومن ذلك إخراج الساكن الشرير ونفيه، لان الضرر يزال اهـ. (ومثله) أي مثل الاعذار المتقدمة في كونها سببا للتخلف عن الجمعة (الاعمى) أي فاقد البصر (الذي لا يهتدى) للمسجد (بنفسه أو لم يجد) الاعمى الذي يهتدى بنفسه (من قائد) له إلى المسجد، أما إذا كان يهتدى بنفسه أو وجد قائدا فانه لا يكون عذرا يبيح للتخلف عن الجمعة والجماعة، فلو وجد قائدا ولو بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت الأجرة لا تجحف به وكانت أجرة المثل، وأما المقعد فلا تجب عليه ولو وجد من يحمله للمشقة.

« فائدة » : من أعذار ترك الجمعة شدة الريح بالليل لا بالنهار، وليس العرس من الاعذار ولا شهود العيد وان اذن لهم الامام في التخلف على المشهور، إذ ليس له حقا له. « خاتمة » : لم يذكر المصنف التجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك يوم الجمعة، فانه يندب لمريد الجمعة التجمل بالثياب البيض

ولو كانت عتيقة، بخلاف العيد فانه يندب الجديد ولو كان أسود، وءاثر ﷺ بذاذة الهيئة جريا على ما تقتضيه العبودية، فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم أقبية الخز المخصوصة بالذهب هذا هو الغالب من حاله ﷺ، وقد ثبت أيضا أنه ﷺ لبس الثياب الفاخرة وأكل لذيذ الاطعمة، وقد تبعه على الحالة الأولى جمهور الصوفية، فالمدار عندهم على طهارة القلوب ومراقبة علام الغيوب، قال الشافعي:

علي ثيـــاب لو يبـــاع جميعهـــا ☆ بفلـــس لكان الفلـــس منهـــن أكثرا
وفيهن نفس لـــو يقـــاس ببعضهـــا ☆ نفـــوس الـــورى كانـــت أعز وأكبرا
ومـــا ضر نصل السيـــف اخلاق غمـــده ☆ إذا كان عضبـــا حيـــث وجهتـــه برا

وقال سيدي حمدون في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل:

ألبس النفـــس حليـــا وحلـــل ☆ مـــن زكى الخلـــق في خير الملـــل
انمـــا المـــرء بنفس شرفـــت ☆ وكـــذا السيف بنصـــل وعمـــل
قـــل لمـــن يرفـــل في حلي وفي ☆ هيهـــات مـــا الكحل الكحـــل

وأخذ الشاذلية بالثاني قصد الاظهار نعمت الله عليهم، قال أبوالحسن الشاذلي - رضي الله عنه - لذى رثاثة انكر عليهم جمال هيئته، يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك تقول اعطوني من دنياكم شيئا. وقد قال تعالى: (**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده**) الاية. ومن الناس من يقصد بالتجمل السلامة من اذاية الناس والتوصل إلى حقوقه معهم، قال العلامة ابن ذكرى في شرح الحكم إسقاط الجاه ليس مطلوبا لذاته، بل لما يتبعه من غلظ النفس ولابد للانسان من جاه ما، ليلا تبخس حقوقه، وتنتهك حرمته، لان الناس انما يعتبرون ظاهر الصور، وقد كان مالك رضي الله عنه يتجمل في ملبسه ولا يبتذل اهـ. وقد ذكر في الاحياء ان العالم ينبغي أن يظهر مروءته في ثيابه إجلالا للعلم ومن ثم قال ابن هلال ابن هذيل:

حسن ثيـــابك مـــا استطعت فانهـــا ☆ زينـــة الرجـــال بهـــا يُعز ويُكرم
ودع التخشـــن في الثيـــاب تواضعـــا ☆ فـــالله يعلم مـــا تسر وتكتم
فرثيث ثـــوبك لا يزيـــدك رفعـــة ☆ عنـــد الإلـــه وأنت عبـــد مجرم
وجديـــد ثوبك لا يضرك بعـــد مـــا ☆ تخشى الالـــه وتتقي مـــا يحـــرم



باب الجمع والقصر وما يتعلق بهما من الأحكام

وبدا المصنف رحمه الله تعالى بقدر المسافة فقال : (مسافة القصر) أي التي يباح فيها قصر الصلاة (من الأميال) والميل ألفا ذراع على المشهور عند ابن حبيب ، والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الاصبع المتوسط ، وهو شبران كل شبر فيه اثنا عشر اصبعا ، كل أصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الاخرى ، كل شعيرة ست شعرات من شعر البردون ، وقيل الميل ثلاثة ءالاف ذراع ابن عبد البر وهو أصح ما قيل فيه ، وقيل ستة ءالاف ذراع ورجحه النووي ، وعلى ما عند ابن الحاجب جرى بعضهم فقال :

الميـــل ألفـــان ولكـــن اذرع ☆ وهـــو مـــن الفـــرسخ ثلث اجمع
وفـــرسخ مـــن البريـــد ربع ☆ وذيله الشيـــخ ميـــارة بقولـــه
بـــاع ذرعـــان وقيـــل أربع ☆ وعقبـــة بفـــرسخين تجمـــع

(خمسون) ميلا من الاميال المقدرة (الا اثنين) فمجموع المسافة الشرعية ثمانية وأربعون ميلا لا أقل ، وبطلت ان قصر في خمس وثلاثين ، وصحت في الأربعين فما زاد عليها ، والخلف في الست والثلاثين . قال الأجهوري :

مـــن قصر الصـــلاة في أميـــال ☆ بعـــد لـــه تبطـــل بلا اشكال
وقصرهـــا بعـــد ميم لا ضرر ☆ والخلـــف فيا بعدهـــا ذين اشتهـــر
وقيـــل لا يعيدهـــا أصلا وقيـــل ☆ يعيدهـــا في الوقت فـافهم يـــا نبيل

وقدرها من البرد أربعة برد بضم الباء والراء جمع بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فسافة القصر ستة عشر فرسخا ، وهي ثمانية وأربعون ميلا كما قيل :

أربعـــة من الفـــراسخ البريـــد ☆ في كل فرسخ هـــديت يـــا مريـــد
ثلاثـــة فـــاعلم من الاميـــال ☆ وليـــس ذا أخي مـــن المحـــال
والميل بالـــذراع قـــل ألفـــان ☆ وذا الـــذراع طولـــه شبران
في كل شبر نقـــط يـــب اصبعـــا ☆ في كل أصبـــع حبـــوب أربعـــا
ومن مطلـــق الشعير عنـــد النـــاس ☆ ذكـــر ذاك سيـــد الانفـــاس

(بالتوال) أي التتابع وهذا بيان للمسافة التي تقصر فيها الصلاة ، واما حدها بالزمان فسير يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال المعتادة ، ويقصر المسافر مع وجود المسافة (ولو) كانت المسافة كلها (ببحر) أو بعضها ببر ، تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السير فيه بالمجازيف أو بها أو بالريح ،

أو كان بالريح فقط أو تأخرت مسافة البر أو تقدمت وكانت المسافة الشرعية وإلا فلا يقصر حتى ينزل البحر، ويسير بالريح ان قصد المسافر قطع المسافة، (دفعة) بفتح الدال فان لم يقصدها أصلا كهائم وطالب رعى أو قصدت لا دفعة بأن نوى إقامة في أثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر وتعتبر المسافة (ذهابا) فقط ويكون سفره (في سفر ابيح) لا كالعاصي بسفره فانه يحرم عليه القصر، ولكنه ان قصر لم تبطل، واما في سفره فانه يسن له القصر قطعا، والفرق بينهما ان العاصي به نفس سفره معصية كئابق ومسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب، والعاصي فيه سفره جائز في نفسه لكنه قد يقع منه فيه المعصية كشرب أو زنى أو غصب، واعلم ان السفر قسمان سفر الباطن وهو التفكر في مصنوعات الله تعالى ونعمه وعجائب قدرته وعظمته كما قد قيل:

ما أحسن الضحك الجاري بغير فم ☆ ورؤية غاب عنها هيكل البصر
كن قاطنا ظاهرا والسر مرتحل ☆ فالسير من غير رجل أحسن السير

وسفر الظاهر وهو قسمان هرب وطلب فالهرب من دار الحرب، ومن دار البدعة، ومن أرض غلب عليها الحرام، ومن بلد لا علم فيه، ومن موضع يشاهد فيه المنكر، ومن أرض غمقة إلى أرض نزهة من الاذاية في البدن، ومن الخوف على الأهل والمال، إذ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ومن موضع يذل فيه إلى موضع يعز فيه، لان المؤمن لا يذل نفسه كما قد قيل:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها ☆ ولم تك ذا عز بها فتغرب
لان رسول الله لم يستقم له ☆ بمكة حال فانتقل بيثرب

وأما الطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كاحتشاش واحتطاب وصيد وتجارة وكسب، ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة أو مواضع الرباط، ولزيارة القبور والاخوان وتشيعهم وطلب العلم انتهى. وتعتبر المسافة ذهابا فقط (أو ايابا) فقط غير منضم إليه الذهاب فلو كانت ملفقة من الذهاب والاياب لم يقصر، فانه يسن له (قصر) الفرض الذي سافر فيه (الرباعي) الثنائي والثلاثي فلا يقصرها، ويقصر الصلاة الرباعية التي سافر في وقتها أو فائتة (فيه أو) يبتدء القصر في حال رجوعه (منه) أي من السفر إذا كانت فيه المسافة، (يسن) له القصر بالشروط المتقدمة والقصر سنة مؤكدة هذا هو المشهور من مذهب مالك وأكثر العلماء من السلف والخلف، وقيل ان القصر فرض، وقيل مستحب، وقيل مباح، وعلى السنية ففي ءاكديتها على سنية الجماعة وعكسه قولان، ابن رشد واللخمي وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا تعارضا كما إذا لم يجد المسافر أحدا يأتم به إلا مقيما، فهل لا يأتم به وهو الأول، أو يأتم به من غير كراهة وهو

الثاني، ويقصر الصلاة (بنية القصر) عند كل صلاة بخلافها عند الشروع في السفر فلا تلزم النية، وقيل تلزمه في أول صلاة صلاها في السفر، ويبتدء المسافر القصر (إذا جاز) أي تعدى المسافر محل (السكن) وهذا شامل للقرية والبساتين وأهل العمود والخص وغيرهم كأهل الجبال، فمتى جاوز المسافر البلدي البساتين المسكونة بالأهل ولو في بعض الاحيان كأيام الثمار، بخلاف غير المسكونة ولو كان بها حراس فلا يشترط تعديها كالمزارع، بل يقصر بمجرد تعدي البيوت كالخالية عن البساتين ولو قرية جمعة وإذا تعدى العمودي بيوت حلته ولو تفرقت، حيث جمعها إسم الحي والدار فقط بأن يتوقف رحلهم ونزولهم على بعضهم، ولو كانوا من قبيلتين أو أكثر، لا ان لم يتوقف ولو كانوا من قبيلة واحدة، وإذا انفصل غيرها كساكن الجبال أو بقرية صغيرة لا بساتين لها. «فائدة»: مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل احدها بأهل الاخرى بالفعل، والا فكل قرية تعتبر بمفردها ان كان عدم الارتفاق لنحو عداوة، وفي الشبرخيتي إذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد الأخر وكالجانب الايمن دون الاخر، فالظاهر ان حكمها كلها كحكم المتصلة انتهى.

ولما فرغ من شروط القصر شرع يتكلم على ما يقطعه فقال: (واقطعه) أي القصر بأمور خمسة منها ان القصر يقطع (بالنية) أي بنية الاقامة لا بالنية المجردة، ولو طالت كما إذا كان ينتظر قضاء حاجة إلا إذا علم انها لا تقضى إلا بعد أربعة أيام، وظاهر المصنف ان حكم السفر ينقطع بالنية المجردة وليس كذلك (أو) أي واقطع حكم السفر (إذا وصل) المسافر ودخل (وطنه)المار عليه (أو) أي واقطع حكم السفر بدخول المسافر محل (زوجة بها) أي الزوجة (دخل) أي بنا بها، وأما مجرد المرور بالوطن ومكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حازاه، ولذا قال في التوضيح انما يمنع المرور بشرط دخوله لا ان اجتاز، والمراد بمكان الزوجة البلد التي هي بها لا خصوص المنزل الذي هو به، ولا يكون محل الزوجة قاطعا إلا إذا كانت غير ناشزة ففي المجموع ان الزوجة الناشزة لا عبرة بها، ومثل الزوجة أم الولد والسرية، وانما كان مكان الزوجة قاطعا لانه في حكم الوطن إذا كانت مدخولا بها كالسرية خلافا لبهرام في الوسط من اخراج السرية، قال الحطاب وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على الحاقها بالزوجة انتهى.

(أو) أي ومما يقطع حكم السفر إذا اقتدى المسافر (بالمقيم ايتم) أي اقتدى به فانه يتم معه مع الكراهة، ولو نوى القصر فانه يتم معه وجوبا ان ادرك معه ركعة كما في النقل، واعلم ان المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإن نوى الاتمام أتم صلاته مطلقا أدرك معه ركعة أو أكثر أو لم يدرك معه ركعة، وأما إن نوى القصر فان ادرك مع الامام ركعة أو أكثر فانه يتم صلاته وإن لم يدرك معه ركعة فانه يقصر ولا يتم، وبهذا يعلم انه إذا اقتدى المسافر بالمقيم في ءاخرتي الرباعية فانه يتم معه سواء نوى القصر أو الاتمام، ويكره للمسافر أن

يقتدي بالمقيم كالعكس وإن اقتدى المقيم بالمسافر فكل على حكمه، وقيل يجب الاتمام كما قد قيل :

ان اقتــــدى مســـافر بحــــاضر ☆ أتم حتما معــــه في الاشهـــــر
ولابن شبلـــــون لـــــه التـلم ☆ مـــن اثنتين خـــنه يـــا فهم
واشهب بجلـــس عنـــد مـــا قضى ☆ منتظر الامام يــــا أخـــا الرضـــا
وقـــال في القـــانون بـــالبطلان ☆ هـــاذه الصلا بـــلا بهتـــان

(أو) أي وينقطع حكم السفر بنية (اقامة) أي مقام (أربعة) أيام صحاح تحتوي على عشرين صلاة ان نوى إقامتها من غير اعتبار يوم قدومه ويوم ارتحاله، قال بعضهم :

واليـــــوم يلغى في اليمين والكـــــرا ☆ وفي الاقامـــة على مـــا اشتهـــــرا
وفي خيـــار البيـــــع ثم العـــده ☆ واجــــل عقيقـــــة وعهــــــده

(أو) كان (علمها) أي الاقامة لأربعة أيام يعلمها (في العادة) بأن كانت عادة القافلة ان تقيم في ذلك المحل أربعة أيام ، فانه يتم وان لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج انه إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة فيتم ، ومحل قطع القصر بإقامة أربعة أيام صحاح في غير العسكر بدار الحرب فإذا نوى المسافر الاقامة بصلاة قطع وشفع أو ركع ، وإن نواها بعد تمام الصلاة أعاد بوقت ، ومن فاتته صلاة بحضر وأراد قضاءها بسفر ، أو فاتته بسفر وأراد قضاءها بحضر ، قضى كل منهما على الوصف الذي فاتت فيه ، بخلاف من فاتته صلاة في مرضه وكان إذ ذاك لا يستطيع القيام بأن كان صلى من جلوس ، وأراد أن يقضيها في حال صحته فانه يجب أن يقضيها من قيام ، وكذا من فاتته صلاة في صحته ، وأراد أن يقضيها في مرضه الذي لا يستطيع القيام فيه ، فانه يقضيها على تلك الحالة ، ابراء للذمة بالقدر الممكن ، ومفهوم قولنا ان نوى اقامتها انه إذا لم ينو الاقامة وانما يترجى قضاء حاجته في كل يوم فليس حكمه ما تقدم وهو كذلك ، بل يستمر على القصر ولو مكث شهرا مثلا ، ولما كان السفر من أسباب الجمع بين مشتركي الوقت ، شرع في الكلام على جمعهما فيه وأسباب الجمع ستة ، السفر ، والمطر ، والوحل مع الظلمة ، ونحو الاغماء ، وعرفة ، ومزدلفة ، ونظمها بعضهم فقال :

جمع صلاتين يـــا مـــن قـــد ابتصر ☆ لـــه من الاسبـــاب ستـــة مطر
طين مـــع الظلمـــة ثم عرفـــه ☆ وسفـــــر ومرض مزدلفـــــــه

ثم شرع المصنف فيها فقال : (وارخصوا) أي العلماء أي رخصوا جوازا للمسافر رجلا أو امرأة ماشيا أو راكبا على ما في طرر ابن عات وهو المعتمد خلافا لمن خصه بالراكب ، (بالبر) أي في البر لا في البحر

قصرا للرخصة على موردها، واجازه الشافعية بالبحر أيضا فانه يرخص له الجمع (إذ تزولا) الشمس وهو نازل (بمنهل) هو مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء، وإن كان في الأصل المورد ترده الابل وهو نازل بالمنهل، (و) بعد ارتحاله عن المنهل (قد نوى) عند الرحيل قبل وقت العصر (النزولا) بألف الاطلاق أي نزوله (عند غروب الشمس أو) نوى النزول عند ارتحال (من بعد) غروب الشمس، فانه يرخص له (تقديم) صلاة (الظهرين) ليجمعهما جمع تقديم بأن يصلي الظهر في أول وقتها الاختياري، ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لانه وقت ضرورة لها، واغتفر لمشقة السفر ويؤذن لكل صلاة منهما، (و) ذلك (عند الجد) في السير وهو بتشديد الدال المهملة، فإذا نويت أيها المسافر قبل ارتحالك النزول (قبل) دخول (اصفرار أخر) صلاة (العصر) وجوبا لوقتها الاختياري، فإن قدمتها اجزاتك وتوخر العصر وحدها فقط (فقط) بعد صلاة الظهر عند الرحيل (و) إن نوى المسافر النزول (بعده) أي بعد دخول الاصفرار (خيره) أي المسافر (فيها) أي في صلاة العصر، إن شاء قدمها وإن شاء اخرها، وهو الاول لانه ضروريها الأصلي، ولا يؤذن لها حينئذ لما تقدم في الاذان من كراهته في الوقت الضروري، فإذا كان نزوله بعد الاصفرار يؤخر صلاة العصر (لا شطط) أي لا حرج عليه في تقديمها وتأخيرها إلى النزول (وان تكن) الشمس (زالت عليه) أي على المسافل حال كونه (راكبا) أي سائرا (و) نوى باصفرار للنزول فيه (طالبا) للنزول فانه (يوخر) صلاة (الظهرين) أي الظهر والعصر (للضروري) بأن يجمعهما جمع تأخير ويؤخرها وجوبا كذا قيل، وفيه شيء إذ مقتضى القياس جواز تأخيرها في المسألة الأولى، وأما في الثانية فتأخير الصلاة الاولى جائز، والثاني واجب لنزوله بوقتها الاختياري، وقال اللخمي ان تأخيرها جائز ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء، (أو) أي وإذا نوى النزول (بعده) أي بعد الغروب (فاجمعهما) أي الظهر والعصر (بـ) الجمع (الصورى) الظهر ءاخر القامة الاولى والعصر أول الثانية وهذا معنى قوله (فيوقع) أي يصلي (الظهر لدى) أي عند (وقت انتها) أي فراغ وقت (مختارها) ويصلي (العصر أدنى) أي أول (وقتها) أي الثانية (و) هذا الجمع جمع صوري لا حقيقي لان حقيقة الجمع تأخير احدى الصلاتين عن وقتها أو تقديمها من وقتها، وهو يصح (من) شخص (صحيح) فانه يجوز له هذا الجمع (أو) بمعنى الواو أي ويصح هذا الجمع من (مريض) كالمبطون الذي لا يضبط أوقات بطنه فانه (يرضى) له هذا الجمع كالصحيح تفوته فضيلة أول الوقت وكذا يجمع من لا يضبط نزوله وهو سائر (وفي) صلاة (العشائين ففصل) فيهما (ما) أي الذي (مضى) أي تقدم مع الخلاف (غروبها) أي الشمس فانه يقدر للمسافر (مثل الزوال) أي زوال الشمس (و) يقدر (الشفق مثل اصفرار) في التقدير المتقدم (و) يقدر (الغروب) للشمس (كالفلق) للفجر، وهذا من قبل

التشبيه أو يقدر الفلق كالغروب، وعلى هذا التقدير إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى النزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله، وإن نوى النزول فى الثلث الاول أخر العشاء وجوبا، وان نوى النزول بعد الثلث الاول وقبل الفجر خير في العشاء، وأما إن غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الثلث الاول، أو بعده، وقبل الفجر اخرهما جوازا على ما مر، وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعا صوريا، والجمع الصوري مبني على امتداد مختار المغرب للشفق، وتقدم انه قول قوى في المذهب، وندب تقديم الثانية مع الاولى لمن خاف حصول حمى ناقض واغماء أو دوخة في وقت الثانية، ولو كانت عادته عدم استغراق ما ذكر وقت الثانية، لان العادة قد تتخلف، وإن سلم فى وقت الثانية مما ذكر أعاد الثانية فى الوقت، وكذا يعيد فى الوقت من جمع ولم ينو الارتحال، واما من نوى الارتحال وجمع ولم يرتحل، فلا إعادة عليه، وقيل في العشائين لا يجمع بينهما بحال، بل يصلي كل صلاة بوقتها لان وقتهما ليس وقت رحيل اهـ. « **تنبيه** » : حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب اجازه الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس : (**جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر**) ثم قال فان قلت لعل مراد أشهب الجمع الصوري، فالجواب ان الباجي وابن رشد وغيرهما من الائمة لم ينقلوه على ذلك ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لاشهب معنى والله أعلم. ولما فرغ من رخصة الجمع في السفر شرع في الكلام على رخصة ليلة المطر فقال : (وارخصوا) أى العلماء ندبا للمشقة (في الجمع) بين المغرب والعشاء فقط جمع تقديم لا فى الجمع بين الظهر والعصر، لعدم المشقة فيهما غالبا، والجمع يكون بكل مسجد ولو غير مسجد جمعة، خلافا لمن خصه بمسجد المدينة، أو به وبمسجد مكة، ويرخص الجمع فى المسجد (ليلة المطر) واقعا أو متوقعا، وكذا البرد، وأما الثلج فذكر في المعيار انه سئل عنه ابن سراج، فأجاب بأنى لا أعرف فيه نصا، والذي يظهر انه ان كثر بحيث يتعذر نفضه جاز الجمع وإلا فلا، (به) أى بالمسجد فلا يجمع في غيره (كـ) رخصة الجمع من (طين) بشرط كون الطين كثيرا يمنع أواسط الناس من لبس المداس، و (مع) الطين (ظلام) ءلاخر الشهر، لا لغيم ولا لاحدهما فقط ووصف الظلام بكونه (معتكر) أي شديد السواد كما قد قيل :

وليلة ظلامهـــا قــد اعتكـــر ☆ قطعتهـــا والزمهرير مـــا ظهـــر

واعلم ان الجمع للطين مع الظلم ظاهر إذا عم الطين جميع الطرق، فان كان في بعضها فهل لمن لم يكن في طريقه الجمع تبعا لمن في طريقه أولا، ولا يجمع لطين فقط على المشهور، أو ظلمة فقط اتفاقا، ثم أشار إلى كيفية الجمع بقوله (اخر) تأخيرا (قليلا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك اخر (مغربا) لاختصاصها بثلاث بعد الغروب، وقال ابن بشير لا يوخر المغرب أصلا، قال المتأخرون وهو الصواب إذ لا معنى

لتأخيرها قليلا، إذ في ذلك خروج صلاتين معا عن وقتهما المختار اهـ. وتوخر صلاة المغرب (بعد) حصول (الندا) بصوت منخفض في المسجد، لا على المنار بصوت مرتفع كالعادة (و) إذا أخرت صلاة المغرب قليلا بعد النداء (صلاها) أى المغرب (وللعشاء جددا) أى جدد للعشاء (اذانها) بصوت منخفض في المسجد، لا على المنار، واعلم أن الاذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب، ولذا جرى قولان في إعادته عند غيوبة الشفق، والمعتمد إعادته لأجل السنة، ولا يؤذن لها على المنار، ليلا يلبس على الناس، ثم إذا فرغ من أذانها (تصلى) العشاء (بالنسق) أي التتابع بلا فصل بينهما بنفل أو غيره، والمعتمد كراهة النفل بين صلاتين وبعدها، وإذا أقام المؤذن لاذان العشاء، فهل للجالس أن يحكى الاذان، أو يشتغل بالباقيات الصالحات، فقد وقع في ذلك اختلاف بين العلماء فأفتى الشيخ أبو محمد عبد القادر الفاسي بتركه، وافتى الشيخ حمدون الاباري بفعله، وترك حكاية الاذان، وأخذ الشيخ ميارة برواية العشر ليوفي الذاكر العدد، قبل قيامه لصلاة العشاء وإلى ذلك أشار فى العمليات بقوله:

والباقيات الصالحات خير ☆ وما به ليلة جمع أمر
وشيخنا الابار كان يعتني ☆ حال الاذان بسوى المؤذن
كشيخنا ميارة زاد لذا ☆ رواية العشر ليوفي ما خذا

وما ذكره عن الشيخ ميارة هو الموافق لما نقله في الكبير عن الشيخ زروق، قال كان شيخنا القوري يأخذ به ان أعجله أمر، (و) إذا صليت العشاء (اذهب) لمنزلك من غير تنفل في المسجد أي يكره، فلو استمر في المسجد حتى غاب الشفق فهل يطلب بإعادة العشاء، أولا، قولان، وقيل ان قعد الكل أو الجل أعادوا، وإلا فلا، واستظهر وجوب الاعادة على القول بها، فإذا انتفل بينهما لم يمنع الجمع، ومحل كون التنفل بينهما لا يمنع جمعهما، ما لم يود التنفل إلى الشك في دخول الشفق، وإلا منع الجمع حينئذ، (واخر وترها) أى الوتر الذي يفعل بعد العشاء اخره (بعد) غيبوبة (الشفق) أى إلى أن يدخل وقت الشفق فإنه أول وقت الوتر، ولا يتنفل بعد العشاء فى المسجد، لان القصد من الجمع ان ينصرفوا فى الضوء، والتنفل يفيت ذلك، وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء، فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة، وجاز لمعتكف بالمسجد تبعا لهم، ولذا لو كان الإمام معتكفا وجب عليه أن ينيب من يصلي بهم ويتأخر مأموما، ووجبت نية الجمع عند الاولى كنية الإمامة كما تقدم، وقيل النية واجبة في كل من الصلاتين، كما قد قيل:

ونية الامام للامامة ☆ واجبة فى كل ذى فاستثبت
وهي على المشهور فى الكل ومن ☆ يقول في ثانية فقد وهن

« فــرع » : وحيث كان إمام المسجد معتكفا لا يجوز له الجمع إلا تبعا ، فلذلك يلزمه استخلاف من يصلي بهم ويصلى هو مأموما ، ولا تصح إمامته ، ولا يصح الجمع بمسجد لشخص منفرد غير راتب ، إلا بالمساجد الثلاثة إذا دخلها وجد إمامها قد جمع صلى المغرب مع العشاء جمعا ، وإذا لم يدخل وعلم ان إمامها قد جمع ، فلا يطالب بدخولها ، أو يبقى العشاء للشفق ، هذا هو الموافق لما مر ، كما جزم به بعضهم اهـ. وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة قولان للخمي وابن رشد ، ولذا قال بعضهم :

ورفـض الجمـع بظهـر عصر ☆ بسفـر البر بـدون قصر
ومغـرب مع عشـاء لمطـر ☆ والطين والظلمـة لا طين فـذر

قلت وفي شرح ابن الحاجب للونشريسي ما نقلناه عن الاكثران الجمع أرجح ، وهو ما لم يجر العرف بتركه في موضع ، كما اتفق بالجامع الأعظم من تونس فانه لم يسمع انه جمع به قط ، قلت وكذا جامع القرويين والاندلس بفاس ، وقيل في علة ذلك انه لابد فيه من الاذان للاعلام بدخول الوقت ، ومن كلام الاذان حي على الصلاة ، وإذا دعا إلى الصلاة كان ذلك كذبا ، والصواب في التعليل انه لعدم جريان العرف ، والصواب في التعليل أيضا ان المسجد الاعظم لا يخلو عمن ينصرف إليه بعد الشفق لقراءة أو جلوس أو صلاة ، سيما من لم يحضر الجمع في المغرب ويبقون فيها من هم بقرب المسجد بعد الشفق ، قاله بعض الشراح ، وفي حاشية الامير انما يحكم العرف في أمور المعاملات ، ولا ينسخ سنة ، وقد جمع ﷺ وهو صاحب الشرع انتهى.

باب المحتضر وتجهيزه

بفتح الضاد سمي بذلك لانه حضرته الوفاة ، وحضرته الملائكة لقبض روحه ، وحضرته الشياطين لتبديل دينه ، وحضرته أقاربه ، وفرض على المسلمين كفاية ، أن يحضروا من حضرته الوفاة ليلا يضيع بعد الموت ، وتجهيزه بعد الموت (اعلم) أي أعرف أيها المكلف (يقينا) مستغنى عنه بقوله اعلم (كل روح) من الأرواح (زاهقة) أي خارجة يقال : زهقت نفسه ، من باب تعب ، وفي لغة بفتحتين زهوقا وازهاقا الله أي أخرجها (و) اعلم يقينا (كل نفس) من الانفاس (للممات ذائقة) للموت أجسادها إذ النفس لا تموت ولو ماتت لما ذاقت الموت في حال موتها ، لأن الحياة شرط في الذوق ، ومعناه ان كل روح يفعل بها ما يزهقها ، وكل نفس ذائقة الموت لقوله تعالى : (**كل نفس ذائقة الموت**) قال في المقدمات :

واعلم بـــأن كل ذى حيـــاة ☆ لابـــد للموت لـــه سيـــأتي
وكل شيء هـــالك فـــاني ☆ وليـــس يبق جـــاء في القـرءان
إلا الإلـــه ذو الجـــلال والكـــرم ☆ وجـــائز على خلافـــه العـــدم
إذ كل مـــن نسميـــه مخلوقـــا ☆ فجـــائز عدمـــه تحقيقـــا

فإذا علمت ذلك علم يقين فاعلم أنه يجب (على المريض) الذي حس في مرضه النازل به، بإقضاء أجله، فانه يجب عليه (أن يتوب) إلى الله أي يرجع من جميع ذنوبه الصادرة منه، كانت الذنوب كبيرة أو صغيرة، وسواء كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا، فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلوم تفصيلا، ويجب عليه أن يتوب (عاجلا) لا على التراخي، فمن أخرها وجبت عليه التوبة ومن ذلك التراخي، وكونها على الفور عام في جميع الذنوب أيضا، فلذلك قال عاجلا فلذلك يجب على المريض التوبة لأجل أن يلقى الله وهو طاهر من الذنوب، ويجب عليك أن تعلم أن الموت مترقب لك في كل لحظة، قا أبو ذر: « الدنيا ثلاث ساعات ساعة مضت وساعت أنت فيها وساعة لاتدري أتملكها أم لا ». وفى معناه قيل:

مـــا مضى فـــات والمؤمـــل غيب ☆ ولك الساعـــة التي أنـــت فيهـــا

ولأبى العتاهية أيضا:

لا تـــأمن المـــوت فى لحظ ولا نفـــس ☆ ولـــو تترست بالحجـــاب والحـــرس
واعلم بـــأن سهـــام الموت صائبـــة ☆ ولكل مـــدرع منهـــا ومترس
مـــا بـــال دينك ترضى أن تدنســـه ☆ وثوب دنيـــاك مغسول مـــن الـــدنس
ترجـــوا النجـــاة ولم تسلك محجتهـــا ☆ ان السفينـــة لا تجـــري على اليبـــس

(و) يجب عليك أن تزيل بالتوبة (كل داء) أي مرض من الأمراض القلبية (في الفؤاد) أي القلب (غاسلا) لها من قلبك كالكبر، والغل، والحسد، والحقد، فإذا سألت عن الفرق بين الغل والحقد، أقول قال أبو الحسن: « الغل هو ربط القلب على الجناية والمكر والخديعة». والحقد هو: شدة ربط القلب على هذه المذكورات. ويجب عليه أن يطهر قلبه من البغي على الناس، والظلم والتعدي. وقال الهروي: البغي على الناس والكبر والفساد. قال تعالى: (**يأيها الناس انما بغيكم على أنفسكم**) أى فسادكم راجع إليكم، قال ابن عباس: « لو بغى جبل على جبل لدك الباغي » وكان المأمون يتمثل بهاذين البيتين فى أخيه بقوله:

يـــا صـــاحب البغي إن البغي مصرعـــة ☆ فـــاربع فخير فعـــال المرء اعدلـــه
فلو بغى جبـــل يومـــا على جبـــل ☆ لانـــدك منـــه أعاليـــه واسفله

(و) يجب على المريض بل على كل من تاب (ان يرد) الشيء (الغضب) إلى ربه (و) أن يرد (التباعه) أي ما ترتب عليه من الحقوق قبل التوبة، كرد المظالم وتمكين نفسه من المجنى عليه، أو من أوليائه، كانت الجناية نفسا، أو جرحا، أو قذفا، أو مالا، أو غير ذلك، وقيل ان ذلك واجب ليس بشرط، فان لم يرد المظالم فتوبته صحيحة، وذلك ذنب اخر تجب التوبة منه، وهذا في الذنوب التي يمكن تلافيها، أما ما لا يمكن تلافيه لتعذره عليه بكل وجه من الوجوه، فلا يجب عليه تلافيه حينئذ، فان شرط المطلوب الامكان. (و) يجب عليه أن (يقضي الدين) الذي عليه لأربابه (أو الوداعة) أي الوديعة يردُّهَا لأربابها قبل نزول الموت (و) يندب في حقه أن يكون (كاتبا) بيده أو غيره (وثيقة لديه) أي بطاقة عنده (بماله) هو في نفسه (من حق) كائن له على الناس (أو) بما (عليه) من حقوق الناس ليكون راحة لمن يكون بعده من ورثة، لما ورد من الاثار المروية عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا ينبغي لمؤمن أن يبيت إلا ووصيته تحت رأسه)** (و) يجب على المريض (أن يديم) أي يدوام (الذكر) لله تعالى بقلبه ولسانه، لان من شرط الذكر أن يكون ذكره مع حظور قلبه، وتوجهه بكليته إليه تعالى، لا بمجرد حركة اللسان، ولله در القائل:

الذكر أفضل باب أنت داخله ☆ لله فاجعل له الانفاس حراسا
والقلب أفضل بيت فيه تذكره ☆ فكن له في جنان القلب غرسا

ولا ينبغي أن يهمل ذكر الله باللسان، لأن له نسبة في العبودية، وهو الحضور بالصورة، **(فإن لم يصبها وابل فطل)** وفي الحكم: «لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه، لأن غفلتك عن وجوده أشد من غفلتك في وجوده». (و) يجب على المريض أن يديم (الدعاء) لله تعالى لما جاء في الحديث الصحيح المروى عن الثقات: **(ان دعوة المريض مستجابة ما دام في مرضه)** (و) يجب على المريض أن يديم (الحمد) لله تعالى على ما هداه له من الاسلام (و) يجب عليه أن يديم (التهليل) أي قول: «لا إله إلا الله» (و) يجب على المريض أن يديم (الثناء) على الله تعالى أي المدح عليه (مصليا) والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم كائنة (على الرسول المصطفى) المختار من عباد الله والصلاة على النبي ﷺ من المسائل الواجبة مرة في العمر التي جمعتها بقولي:

هاك جميع ما من القول يجب ☆ في العمر مرة وما زاد استحب
بسملة حمدلة والحولقة ☆ استغفر لله كذا والهيللة
والحكم فى التسبيح والتكبير ☆ كذا التعوذ بلا نكير

كـــذا الصلاة بعـــد والســـلام ☆ على النبي دينـــه الاســـلام
لوالـــديك المـــؤمنين استغفـــرا ☆ حيين ميتين كما قـــد ذكـــرا

وكذا يكون المريض (مستغفرا) أي طالبا من الله المغفرة (مما جناه) أي أذنبه من الذنوب التي يواخذ بها، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات و جنايا مثل عطايا قليل فيه (أو) مما (هفا) أي زل فيه من الذنوب وندب في حق المريض أن (يقرأ) أو يقرأ له (دعا ذى) أي صاحب (النون) وهو : (**لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين**) والنون الحوت، وصاحبه سيدنا يونس عليه السلام، يقولها « أربعين » مرة (و) ندب للمريض أن يقرأ (الرعد) أي سورة الرعد أو تقرأ عنده (و) ندب للمريض أن يقرأ سورة الاخلاص أو تقرأ عنده (مع) قراءة (يسينا) وقد اختلف في قراءة يس وغيرها من القرءان، ففي العتبة ليس القراءة عندنا من عمل الناس، وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر فى كراهة القراءة عند موته، ودفنه، وعلى قبره، والفتوى : ان ثوابها لا يصل إليه، بل ثوابها للقارىء، والصدقة يصل ثوابها إليه، وقال اللخمي : يستحب أن يقرأ عنده القرءان، وان يكون عنده طيب، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : (**من قرأ سورة يس أو قرئت له عند نزول الموت نزل عليه بكل حرف منها عشرة أملاك، يقومون بين يديه صفوفا، يصلون عليه ويستغفرون له، ويشهدون غسله، ويشيعون جنازته، ويشهدون دفنه**) وقال ﷺ : (**من قرأ سورة يس أو قرئت عنده، بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي سكرات الموت**). التلمسانى يحتمل أن يكون لم يبلغ مالكا، أو بلغه وغلب عليه عمل أهل المدينة، قال ناظم المقدمات :

وســـورة الرعـــد إذا قرانـــا ☆ عنـــد حضور موت مـــن حضرنـــا
فموتـــه قـــالوا يخف حقـــا ☆ وتخـــرج الـــروح بلا مشقـــا
وفي الحـــديث اقـــرؤا يـــس ☆ إذ نزل المـــوت بميتنـــا

(يحسن) المريض (الظن) أي اعتقاد (بـ) جميل (عفو ربه) عام لمن حسن عمله ولمن ساء (ولم يقنطه) أي لم ييأسه من رحمة الله (عظيم) أى كثير (ذنبه) الذي اكتسبه وارتكبه، قال تعالى : (**قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا**). قيل دخل فقير بن مسكين على الشافعي في مرض موته، فقال له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلا ولإخواني مفارقا، ولكأس المنية شاربا، ولا أدري إلى الجنة تصير روحي فأهنيها، أو إلى النار فأ عزيها، ثم قال :

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ☆ جعلت الرجا مني لعفوك سلَّما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ☆ بعفوك رب كان عفوك اعظما
فما زلت ذا جود وفضل ورحمة ☆ تجود وتعفو منة وتكرما

ولا خلاف ان المطلوب من المحتضر تغليب الرجاء وحسن الظن، لحديث مسلم: (**لا يموت أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**) ولقول القائل:

يا من دنى الموت منه ☆ بالله ظنك حسن
إن كنت عبدا مسيئا ☆ فربك الله محسن

وهذا الطريق قد جنح إليه الكثير ممن كانوا مكبين على الشهوات، منهمكين في اللذات والزلات، منهم أبو نواس الحسن بن هاني، الذي بلغ في اتباع الهوى ما بلغ، حتى قال فيه الشاعر:

إن تكن ناسكا فكن كأويس ☆ أو تكن فاتكا فكن كابن هاني

ولما مات وجد تحت وسادته بخطه ما نصه:

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة ☆ فلقد علمت بأن عفوك أعظم
أدعوك رب كما أمرت تضرعا ☆ فإذا رددت يدى فمن ذا يرحم
ان كان لا يرجوك إلا محسن ☆ فمن الذي يرجو المسيء المجرم
مالي إليك وسيلة إلا الرجا ☆ وجميل ظني ثم إني مسلم

ولله در القائل:

منك التفضل والاحسان والكرم ☆ ومني الفقر والافلاس والعدم
يا واحدا جل عن شبه وعن مثل ☆ ومنعما شأنه الافضال والكرم
لا تنظرن لأفعال فتهلكني ☆ وانظر لما الخلق منك طرا قد علموا
عفوا وصفحا وافضالا ومغفرة ☆ ورحمة شاهدتها العرب والعجم
ان الكريم إذا حل اللئيم به ☆ يدنو ويعفو وإن زلت به القدم
وأنت أعظم من جلت مكارمه ☆ يا من عليه اعتماد الخلق كلهم
قد غرني الحلم في الدنيا وها أناذا ☆ علاني السقم واستولت بي الندم

(و) مما (ينبغي) أي يندب لجالس عند المحتضر (تلقينه) أي الميت بأن يقول الجالس عنده

« لا إله إلا الله محمد رسول الله » ولا يقول قل، ويلقن الشهادة، (لكي يكون الختم) أي الختم عمله من الدنيا (بالسعاده) أي « بلا إله إلا الله محمد رسول الله » لما ورد أن: **(من كان ءاخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)** وكذلك يلقن الميت بعد دفنه كما جزم به الجمهور من الائمة، وان كان غير مشروع عندنا معاشر المالكية، وجرى عليه عمل الناس قال السيوطي في التثبيت:

قـــــد أمر النبي بــــــالتلقين ☆ من بعـــد ســـن الترب للمـــدفون

وبندب لك أيها الشخص إذا حضرت المحتضر، وعلمت أن روحه قد قاربت الخروج، (قبله) للقبلة (مع إحداده) أي اشخاص بصره إلى السماء على شقه الأيمن، ثم إذا تعسر على الشق الأيمن فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة، (وغمضا) أي اقفل أيها الحاضر عيني الميت إذا أخرجت روحه، لئلا يموت منفتح العينين، (وشد) ندبا (لحييه) بعصابة عريضة (برفق إن قضا) أي خرجت روحه بالفعل فلا يغمض قبل ذاك، كما يفعله الجهلة، وعلامة ذلك أربع، انقطاع نفسه، واحداد بصره، وانفراج شفتيه، فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان، ومن علامة البشرى لأهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب كما قيل: وقيل علامة الايمان مطلقا ان يصفر وجهه، ويعرق جبينه، وتذرف عيناه دموعا، ومن علامة السوء والعياذ بالله أن تحمر عيناه، وتزبد شفتاه، ويغط كغطيط البكر، وتزبد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة لون الغبرة (وضع) أيها الشخص شيئا (ثقيلا فوق بطن الميت) كسيف أو قوس أو تراب لئلا ينتفخ (ولين) ندبا أيها الشخص (الاعضاء منه) أي من الميت (بالتي) هي أحسن وما ذكره المصنف من تليين مفاصله بالرفق، ووضع ثقيل على بطنه، وما ذكره من هذه المندوبات، لم أر من نبه عليها من المالكية، وهي منصوصة للشافعية قاله حلولو عند قول خليل: « وتليين مفاصله برفق » وندب رفعه بعد الموت عن الأرض على طراحة أو سرير، لئلا تسرع له الهوام، وندب ستره بثوب، وندب اسراع تجهيزه خوفا من تغييره، وهذه إحدى المسائل المستثنات، من قاعدة العجلة من الشيطان المشار إليها بقول بعضهم:

بـــادر بتوبـــة قرى والــــدفن ☆ بكـــــر صلاة مـــع جهـــاد دين

وذليـه من قـال:

تعجيل أوبـــة كـــذا رمي الجـــار ☆ ثم الزكاة ادهـــا قبـــل انكـــار

(والزم الاحياء) أي أفرض فرضا كفائيا على الاحياء (للاموات) المسلمين الزمهم (بالكفن) للميت من ماله إذا كان له مال، وإلا فمن بيت المال، أو على جماعة المسلمين، (و) الزمهم بـ (الدفن) أي موارته بالتراب في القبر (و) الزمهم (بالصلاة) عليه (و) الزمهم بـ (الغسل) أي غسله وسيأتي قريبا

تفصيل كل من الكفن والدفن والصلاة والغسل بعد الاجمال، وبدأ بالكلام على الغسل فقال (والزوجان) يقدمان (فيه) أي في الغسل على العصبة (قدما) ان صح النكاح أي يحكم بتقديم احدهما عند التنازع فيغسل الحي منهما صاحبه. قال ناظم المقدمات:

وارخصوا للزوج غسل الزوجة ☆ وهي كذاك إذ بأسها حجة

وان رقيقا اذن سيده في الغسل ولا يكفي اذنه له في الزواج ويكره تغسيل الرجل امرأته إن تزوج أختها كما يكره لها تغسيله إن تزوجت غيره، وحيث كان مكروها فلا قضاء لهما إن طلباه، وحيث قلنا بتقديم غسل الزوج صاحبه (ولو تكن) الزوجة (ذميمة و) كان زوجها الميت (مسلما) فانه يقضي لها بالغسل، وهذا فرع مشهور مبني على ان الغسل للنظافة، لا للتعبد على القول بأنها لا تغسله إلا بحضرة مسلم، إذ الكافر ليس من أهل التعبد، وقد يقال محل كون الكافر ليس من أهله في التعبد المفتقر إلى نية، وهو ما كان في النفس كالصلاة، لا ما كان في الغير كهنا فإذا لم يكن للميت زوج يغسله (فـ) انه يغسله اقرب (الأوليا) من العصبة فيقدم ابن فإبنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعم، فإبنه، وشقيق على ذى أب، على ترتيبهم في ولاية النكاح، فاستفيد من هنا، أن الاخ وابنه، مقدمان على الجد هنا، وما أحسن قول علي الاجهوري:

بغسل وايصاء ولاء جنازة ☆ نكاح أخا وابنا على الجد قَدِّمَ
وعقل ووسطه بباب حضانة ☆ وسوه مع الاباء في الارث والدم

(فـ) إن كان الميت ذكرا، ولم يكن له قريب، أو غاب، أو أسقط حقه، غسله (رجل) أجنبي ذكر (فـ) إن لم يوجد قريب ولا رجل أجنبي غسلته إمرأة (محرم) بنسب أو رضاع، كصهر زوجة ابن، على المعتمد من قول ابن عرفة، فالسند القائل ان محرمه من المصاهرة لا تغسله، وإلى ذلك أشار من قال:

وزوجة الابن يجوز ان تغسلا ☆ أبا لزوجها على ما نقلا
عن ابن عرفة خلافا لسند ☆ وأول هو الصحيح المعتمد
كما الدسوقي لذلك نقلا ☆ فانظره في شرح الجنائز تفضلا

(فـ) إن كان الميت ذكرا و لم يوجد له قريب، ولا أجنبي، ولا إمرأة محرم، بل وجدت أجنبية فقط، وهو معنى قوله (غيرها) أي غير المحرم فإنها تمسح وجهه ويديه (لمرفق) لا لكوعه فقط (تيمم) أي تيممه الأجنبية لمرفقيه لا لكوعه (وان تكن) الميتة (أنثى) ولم يكن لها زوج أو سيد، أو تعذر تغسيله لمرض أو سفر، أو أسقط حقه لعدم معرفته بذلك، (فـ) انها تغسلها امرأة (أنثى قربت) منها من بنت، فبنت ابن، فأم، فأخت، فبنت أخ، فجدة، فعمة، فبنت عم، وتقدم الشقيقة على التي للأب، (فـ) إن لم

يوجد أقرب امرأة غسلتها امرأة (غير قربى) وهي الأجنبية فلا تباشر عورتها بيديها ، بل تلف على يديها خرقة، وتغسلها الأجنبية ولو كافرة بحضرة مسلم أجنبي يعلمها، لا أنه يحضر الغسل، (أو) ان لم يكن أجنبية ولا محرم، ولم يكن الا رجال أجانب، فانه يمسح وجهها فقط ويديها (لكوع يمت) أي إلى كوعها فقط بأن يممها واحد من الأجانب، وجاز مسها للضرورة ولضعف اللذة بالموت، (والغسل) أي غسل الميت (في الهيئة) أي الصفة كائن (كـ) غسل (الجنابة) في جميع الصفات المتقدمة (و) أوجبوا على الغاسل (ستر عورة) من سرته إلى ركبته (حكوا) أي قالوا (أجابه) وان كان الغاسل زوجا أو سيداً فانه يجب عليه ستر عورة الميت، قال ناظم المقدمات:

وعـــورة الميـــــت فرضــــا تستر ☆ كالستر في حياتــــــه لا تنظــــــر

(وجوزوا) أي العلماء (رضيعة) وما قارب مدة الرضاع كشهرين زائدين ، إما على الحولين ، واما على الشهرين الملحقين بهما ، لا بنت ثلاث سنين ، فانهم جوزوا (للرجل) الأجنبي تغسيل الرضيعة وما قارب مدة الرضاع ، وينبغي ان يكون من القريب لمدة الرضاع ستة أشهر ، فيجوز للرجل أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر ، كما يجوز له النظر لعورتها ، وأما إذا كانت تشتهي كبنت ست سنين ، فلا يجوز له غسلها ، ولا نظر عورتها ، واما بنت ثلاث سنين أو أربع ، فلا يجوز له تغسيلها ، وان جاز له النظر لعورتها ، (و) جوزوا للمرأة غسل صبي (كإبن سبع) من السنين وادخلت الكاف الثامنة ، لا ابن تسع ، وان جاز لها نظر عورته إلى ان يصل سن المراهقة ، بأن يصل اثنى عشر سنة ، أما ابن ثلاث عشرة فلا يجوز لها النظر لعورته ، كما لا يجوز لها تغسيله وابن سبع (مرأة) أجنبية (تغسل) فالاقسام ثلاثة ، فابن ثمانية فأقل ، يجوز لها تغسيله ، والنظر لعورته ، وابن تسع ، لثنتي عشر ، يجوز لها نظر عورته ، لا تغسيله ، وأما ابن ثلاث عشرة فأكثر ، فلا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته ، لان ابن ثلاث عشرة مناهز ، والمناهز كالكبير ، فعلم من هذا أنه لا يلزم من جواز النظر للعورة ، جواز التغسيل ، لان في التغسيل زيادة الجس باليد (و) جوزوا (عدم) أي ترك (الدلك) فقط مع صب الماء (لأمر) خيف منه الدلك (قد حدث) أي نزل كتقطيع الجسد بالماء أو تسلخه ، فانه يصب عليه الماء من غير دلك ، وككثرة الموتى بحيث يتعذر الدلك فيسقط ، (و) جوزوا (جمع أموات) ولو كانوا أجانب (لضيق) جاز جمعهم (في جدث) أي قبر واحد ، والجدث القبر ، ويقال الجدث بالثاء وبالفاء قال الله تعالى : **(يوم يخرجون من الأجداث)** وقال القائل :

ومـــن كان حين تمس الشمـــس جبهتــه ☆ أو الغبـــار يخـــاف الشين والشعثـــا
وبـــألف الظـــل كي تبقى بشاشتــــه ☆ فسوف يسكن يومـــا راغمـــا جدثـــا

وجمع أموات يكون لضيق كقرافة مصر، فإنه لو أفرد كل ميت من أهلها بقبر لم تسعهم، أو لعدم حافر، ولو بأوقات مختلفة، فلا يجوز فتح قبر لدفن ءاخر فيه، إلا لضرورة، ذكورا أو اناثا، أو البعض، ولا يجوز لمّ الطعام، وكره جمعهم في ءان واحد لغير ضرورة، وولى ندبا القبلة الافضل، وقدم الذكر على الأنثى، والكبير على الصغير، والحر على العبد، وجاز جمع أموات في الصلاة ولو بلا ضرورة، لأن الجمع أفضل من افراد كل جنازة بصلاة، ويلي الإمام رجل حر، فطفل حر، فعبد كبير، فصغير، فخصي كبير، فصغير، فمجبوب كذلك، فخنثى حر، كبير، فصغير، فعبد، خنثى، كبير فصغير، فالانثى كذلك، فالمراتب عشرون، (ويندب الكفن) أي جعله على الميت بعد الغسل (بلا تأخير) لما في الاسراع من الاهتام بأمره، ولئلا تخرج نجاسة منه، فيحتاج لإزالتها، (و) يندب (السدر) وهو ورق النبق، والسدير محل كان يسكنه عمرو بن هند الجائر، الذي كان يضرب المثل بجوره، كما قد قيل:

فـــوالله لا ءاتي الســدير وأهله ☆ ولـــو أن عيشـــا بالســدير نضير

فيـــه البـــق والحمى واســد كثيرة ☆ وعمرو بن هنـــد يعتـــدي ويجـــور

وكيفية جعل السدر، يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو رغوته، ثم يعرك به جسده، لإزالة الوسخ، ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول، فهذه هي الغسلة الأولى، فإن لم يوجد سدر فصابون، أو اشنان، أو غاسول يعرك به جسده، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف، (و) يندب (الكافور) أي جعله (في الاخير) أي الغسلة الأخيرة إن تيسر فانه مستحب، وينحل الكافور بالماء كالملح، فيكسب الجسد قبضا، ويسد مسام الاعضاء لبرودته، ولله در بعض الادباء إذ يقول:

مـالي أرى مسكـة الليـل البهيم وفت ☆ كافورة أخلفتهـــا راحـــة الزمـــن

فقلت طيبـــا بطيـــب والتبـــدل في ☆ روائح الطيــــب أمر غيرممتهـــــن

قـالت صـدقت ولكن ليس ذاك كـذا ☆ المسك للعـــرس والكافـــور للكفـــن

(و) أعصر أيها الغاسل (بطنه أعصره) حال الغسل (برفق) لا بشد لاخراج ما في بطنه من النجاسة المتهيئة للخروج ولا تعصره بعنف ليلا تخرج أمعاؤه، ويعصر بطنه خوف خروج شيء من النجاسة بعد التكفين، (و) ضع أيها الغاسل للميت في حال الغسل (على) شيء (مرتفع ضعه) لأنه امكن ولئلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله، فينجسه إن كان الماء نجسا، أو يقذر ثيابه إن كان غير نجس، (و) اغسل أيها الغاسل للميت (وترا) ندبا ان حصل الانقاء بما قبله وينتهي للسبع ثم المطلوب الانقاء فإذا حصل الانقاء بمرتين فوترا (غسلا) فتكون الغسلة الثالثة مستحبة، وإذا حصل الانقاء بست

كانت الغسلة السابعة مستحبة، ثم بعد السبع فالمطلوب الانقاء، لا الايتار، إذ الايتار ينتهي للسبع، فلا تندب التاسعة إذا حصل الانقاء بثمان وهكذا (ولا تبن) أي لا تزيل بالحلق (شعرا) للميت (ولا) تقلم (ظفرا) للميت أي يحرم الحلق وتقليم الاظافر (ومن) اقتحم النهى و (أبان) أي أزال (شيئا) مما ذكر من الشعر أو الظفر (فليضعه) بعد إزالته (في الكفن) ولا يدفنه وحده بل يضم معه في الكفن. ولما فرغ من الغسل شرع يتكلم في الكفن فقال (والكفن الواجب) على الوارث للذكر الواجب (منه) أي من الكفن (ما ستر) من الثياب (عورته) في الذكر ما بين سرته وركبته، والانثى جميع جسدها، حتى رأسها ورجليها، (و) اما (الباقي) أي الزائد على ستر العورة فحكمه انه (مسنون) أي سنة (ظهر) على أحد المشهورين والثاني ان ستر جميع البدن واجب، قال في التوضيح وهو ظاهر كلامهم ويؤيده القضاء به عند التنازع ان شح الوارث، (وهو) أى الكفن الواجب كائن في مال الميت إن كان له مال، كمؤون التجهيز من حنوط وسدر وماء، وأجرة غاسل، وحامل، وقبر، وغير ذلك، تكون من ماله مقدمة على دين غير المرتهن لرهن فى دينه من مال الميت، فإن كان ماله مرتهنا عند مدين، فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومن التجهيز، فان لم يكن للميت مال أو مال مرتهن فهو واجب (على) الشخص (المنفق بالملكية) كسيد فى رقيقه فلو مات السيد وعبده، وعنده ما يكفن به احدهما فقط كفن العبد، لانه لاحق له فى بيت المال، ويكون كفن السيد على بيت المال، لكونه من فقراء المسلمين، نقله الحطاب. (أو) الكفن الواجب كائن على المنفق بـ (القرابة) كأب لولده الصغير، أو العاجز عن الكسب، أو كائن لوالديه الفقرين. «فــرع»: لو مات الأب والابن القاصر، وكان عند الأب كفن واحد، قيل يقدم الأب وهو الأظهر، وقيل يتحاصان فيه، ولو مات الاب والام الفقيران، وكان ولدهما لا يقدر إلا على كفن واحد، قيل يتحاصان، وقيل تقدم الام، أو يقدم الاب، أقوال، وقد كنت نظمت هذه المسألة الأخيرة فقلت:

وان يكـــــن أب وأم ماتـــــا ☆ والكفـــن لا يكفيهمـــا اثباتـــا

فعنـــــدهم فيـــه روايتـــان ☆ فقسمه قـــد قالـــه البنـــاني

وقيل بـــل تقـــدم الام وقيـــل ☆ تقدمنـــا للاب عنهم قـــد نقـــل

هـــذا الـــذي نقله الشيـــخ الامير ☆ فطـــالع الكتب تكـــن بـــه خبير

وحيث قال المصنف وهو على المنفق استثنى منه الزوج بقوله (سوى) أي غير المنفق بـ (الزوجية) فلا يجب على الزوج تكفين زوجته، ولا مؤن تجهيزها، ولو كان غنيا وهو فقيرة على المذهب، ومقابله قولان، بلزومه مطلقا إن كانت فقيرة وهو غني، فإن لم يكن للميت مال ولا منفق فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين فرض كفاية، (ويندب) في الكفن (البياض) أفضل من غيره ويكون الكفن من

كتان أو قطن وهو أولى، قال الحطاب عن سند: ويندب أن يكون قطنا لأنه أستر وفيه نظر، لأن من الكتان ما هو أستر من القطن، والظاهر أن يقال، لان النبي ﷺ كفن فيه، ولكونه أبهج بياضا، قال ناظم المقدمات:

والكفن من قطــن ومــن كتـــان ☆ والقطـــن أولى ويجـــوز الثـــاني

(و) يندب (التعطير) أي التبخير بالعود ونحوه من كل ماله رائحة طيبة (ويكره النجس) أي التكفين في المتنجس مع وجود الطاهر (أو) بمعنى الواو أي ويكره (الحرير) أي يكره التكفين فيه أي في الحرير والمصبوغ قال ابن أبي زيد: يكفن بما جاز لبسه فى حياته، ويكره الصباغ فى الكفن قال ناظم المقدمات:

وشرطـــه البيــــاض والتعطير ☆ ويكـــــره الصبــــاغ والتجمير

ومن مندوبة الكفن كونه وترا كما قيل:

وكونــــه وترا هـــو المـــروى ☆ إذ فى ثــــلاث كفـــن النبي

ولما فرغ من الكلام على الكفن شرع يتكلم في الصلاة عليه، فقال. (ثم) من فروض الكفاية (الصلاة) على الميت (لازمة) أى فرض كفاية (للغسل) أى كالغسل واختلف فى فرضيتها وسنيتها ورجح الاول، وهما متلازمان، فكل من طلب غسله أو بدله من التيمم، طلبت الصلاة عليه، ومن لا يغسل لفقد وصف من الاوصاف، لا يصلى عليه، وقد لا يتلازمان، فقد يتعذر الغسل، وتوجب الصلاة، وأما من تعذر غسله وتيممه كما إذا كثرت الموت جدا، فغسله مطلوب ابتداء، لكن يسقط للتعذر، ولا تسقط الصلاة عليه، وهذا معنى قول المصنف (من لم تغسله) من الاموات (فلا تصل) عليه لتلازمهما وأشار لبعض من لا يغسل ولا يصلى عليه فقال (كعدم) وجود (استهلال) أي صراخ وهو السقط الذي نزل من غير استهلال ولو تحرك، إذ الحركة لا تدل على الحياة، إذ قد يتحرك المقتول، وكذا إن عطس، أو بال، أو رضع، إذ واحد منهم لا يدل على استقرار الحياة، أي يكره غسله ولو تحرك، اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس، فقال مالك لا يكون له بذاك حكم الحياة، وعارضه المازرى: بانا نعلم يقينا انه محال بالعادة ان يرضع الميت، وأجاب المواق بما حاصله، ان المراد انه محكوم له بحكم الميت حين رضاعه حقيقة. « تنبيــه »: يكره دفن السقط في الدار، وليس عيبا، بخلاف الكبير فانه عيب اهـ. (أو) بمعنى الواو أي ومما لا يغسل ولا يصلى عليه كـ (مستشهد) مات في المعركة فلا يغسل هو ومن قتل فى قتال الحربيين، ولو قتل في بلاد الاسلام، بأن غزا الحربيون المسلمين، أو لم يقاتل كأن غافلا أو نائما، أو قتله مسلم يظنه كافرا، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو تردى في بئر، أو من شاهق [illegible] القتال. ودفن وجوبا بثيابه المباحة لا المحرمة، كالحرير ان سترته، والازيد عليها قدر ما تستر، فان

وجد عريانا ستر جميع جسده، ودفن بخف وقلنسوة، ومنطقة، وخاتم قل ثمنها، لا يدفن بدرع وسلاح، لانه من اضاعة المال بغير وجه شرعي، والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه كما قيل:

وتمنع الصــــلاة عنــــد مــــالك ☆ على شهيــــد مــــات في المعــــارك
وغسله أيضــــا كــــذاك يمنــــع ☆ وسنــــة الرســــول فيــــه تتبع

(أو) أي ولا يغسل كـ (كافر) أي محكوم بكفره وان صغيرا ارتد، لان ردة الصغير معتبرة، فأولى غيرها، هذا إذا مات على ذلك وكان مميزا، وإلا فلا تعتبر ردته بالاجماع (أو) كـ (فقد) أي ذهاب (جل الجسد) أي معظمه مما لا يغسل ولا يصلى عليه. ثم شرع يتكلم على فرائض صلاة الجنازة فقال: (فروضها) أي الصلاة على الجنازة أربع (القيام) للصلاة فلو صلوا قعدوا لم تجز وهذا على القول بوجوبها، أما على انها سنة فالقيام مندوب، (و) من فرائض الصلاة على الجنازة (السلام) ويكون سرا خليل وتسليمة خفيفة ويسمع الامام من يليه، أي جميع من يقتدى به، كما يفيده كلامهم، ولا يرد المأموم على الامام ولو سمع سلامه، كما قد قيل:

على الإمــــام لا يرد المقتــــدى ☆ به لــــدى جنــــازة فاعتمــــد

(كذلك) من فرائض الصلاة على الجنازة (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية، ولا اعتقاد انها ذكر فتبين انها أنثى، ولا عكسه، إذا المقصود بالدعاء هذا الميت، ولا عدم معرفة كونه ذكرا أو أنثى، ودعا حينئذ إن شاء بالتذكير، وإن شاء بالتانيث، (و) من فرائض الصلاة على الجنازة (الاحرام) أي تكبيرة الاحرام عند افتتاح الصلاة، ويرفع يديه مع تكبيرة الاحرام (وبعدها) أي بعد تكبيرة الاحرام (ثلاث تكبيرات) أي ثلاث من التكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة، ولو زاد على أربع اجزات الصلاة ولم تفسد، كما قال اللخمي واختلف في المأموم، فقال ابن القاسم ان كان الامام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة بلا سلام، ولا يتبع في الخامسة، وقال مالك في الواضحة يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه، وبهذا القول قال أشهب خليل وإن زاد لم ينتظر قال ناظمه:

وإن يزد امــــامهم لم ينتظــــر ☆ وسلمــــوا مــــن قبله ولا ضرر

وإن زاد سهوا فيجب انتظاره اتفاقا، وفى ابن يونس ما يقتضى الاطلاق في محل الخلاف، ونصه قال ابن المواز قال أشهب: لو كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا فليسكت المأموم حتى يسلم، فيسلم بسلامه، وقال ابن القاسم يقطعون في الخامسة، فان نقص الامام سبح له، فان رجع وكمل سلموا معه، وإلا كبروا وسلموا لانفسهم، وقيل تبطل لبطلانها على إمامهم اهـ. (وبينها) أي بين التكبيرات (فليدع للاموات)

المصلى من إمام ومأموم بعد كل تكبيرة وأقله: « اللهم أغفر له وارحمه » وما في معناه واحسنه دعاء أبي هريرة وهو ان يقول بعد الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه: « اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده ». ويقول في المرأة: « اللهم انها أمتك وابن أمتك، ويتمادى على التانث، وفي الطفل الذكر: « اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم أجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهما، واعظم به أجورهما، ولا تفتنا واياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين، في كفالة إبراهيم، وابدله دارا خير من داره، وأهلا خير من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم ». وغلب المذكر على المؤنث في التثنية فنقول: اللهم انهما عبداك وابنا عبديك، وابني أمتك، الخ. وكذا في الجمع ودعا بعد الرابعة على القول المختار وإن شاء سلم بعدها (ويستحب) أي يندب (البدء) أي الابتداء (فيها) أي في صلاة الجنازة (بالثناء) أي بعد تكبيرة الإحرام بأن يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير، ويستحب بعد الثناء على الله بما هو أهله أن يثني (بالصلاة) أي الرحمة (للنبي) أي عليه (باعتناء) من المصلى بأن يقول: « اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد وبارك على محمد وعلى ءال محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى ءال إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والحمد والصلاة على النبي ﷺ يفتح بهما إثر كل تكبيرة على المعتمد، وفي الطراز لا تكون الصلاة والحمد في كل تكبيرة، بل في الأولى، ويدعوا في غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر، وندب اسرار الدعاء ويندب ان تقف أيها المصلي (بمنكب) الميت (الانثى) أو الخنثى (و) يندب في حقك أيها المصلي أن تقف (وسط الرجل) الميت الذكر (فقف) عند وسطه من غير ملاصقة، بل يسن أن يكون بينهما فرجة قدر شبر، وقيل قدر ذراع (و) اجعل أيها المصلي (رأس) الشخص (الميت) بسكون الياء للوزن يكون رأس الميت (يمناك اجعل) أيها الإمام إلا في الروضة الشريفة، فتجعل رأسه على يسراك، تجاه رأس النبي ﷺ، والا لزمه قلة الادب. « فرعـان »: الاول تردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو بالمدينة، وظاهر بعض الأحاديث انها شرعت بالمدينة، وبه جزم المدابغي في حاشيته على الخطيب، ونصه: وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة، (الثاني) لوحيي ميت بكرامة ولي، ثم مات، وجب غسله وتجهيزه أيضا، وما يلحق بذلك قلت هو ظاهر، لأن الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه، لكن ينبغي حمله على الحياة المتعارفة، لا بجرد نطق وهو في نعشه أو قبره مثلا، ويحصل لمن حضر الجنازة حتى صلى عليها قيراط، ومن شهدها حتى دفنت فله

قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد، قال ناظم المقدمات:

ويحصـل الأجـر على الصـلاة ☆ لكل مـن صلى على الأمـوات
وقـدره قـد جـاء في التمثيل ☆ كأحـد يروى عـن الرسـول
وفي حضـور الـدفن مثـل ذلك ☆ يختص مـن يوريـه هنـالك

ويحصل له هذا الاجر وإن لم يشيعه إلا لصلة الحي كما قد قيل:

مـن شيع الميت لا للأجـر بـل ☆ لصلة الحي لـه الاجـر حصـل
بل ذكـروا ان لـه أجـرين ☆ عزاه عـج لطالـع البـدرين

ولما فرغ من الصلاة شرع يتكلم على الدفن فقال: (ودفنه) أي أقل القبر الذي يدفن فيه (أقله) أي أقل ما يجزء منه (أن يمنعا) القبر (رائحة) أي خروجها (وحفظ) أي حرس (ميت وضعا) في القبر يحرسه من السباع ونحوها، وندب عدم عمقه، لان خير الارض أعلاها، وشرها أسفلها، لان أعلى الارض محل الذكر والطاعات، فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك، واللحد أفضل من الشق في أرض صلبة لا يخاف تهايلها، وإلا فالشق أفضل، قال ناظم المقدمات:

وكونـه لحـدا هو الصـواب ☆ إن لم تكـن تنهيـل التراب

ومن سنن القبر ان لا يكون ضيقا جداً وأن لا يكون شقا كما قيل:

وسنـة القبر فـلا يضيـق ☆ ولا يشـق لا ولا يعمـق

والقبر حبس على الميت بمجرد وضعه فيه، لا يتصرف فيه بغير الدفن، وندب وضع الميت فيه على الشق الايمن مقبلا للقبلة، وقول واضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول»، ونحو ذلك، و جعل يده اليمنى على جسده، ويسند رأسه ورجلاه بشيء من التراب، وإذا خولف تدورك بالحضرة، كتنكيس رجليه موضع رأسه، أو غير مقبل، أو على ظهره، فانه يتدارك قبل تسويه التراب، فإن سوى عليه التراب فات التدارك، كترك الغسل والصلاة عليه، فانه يتدارك ويخرج لهما من القبر، ولو سوى عليه التراب إذا لم يتغير، والا بان مضى زمن يظن به تغييره، صلى على القبر ما بقي به، ولو بعد سنين، وهذا ظاهر إذا غسل، والا ففيه نظر لما تقدم للمصنف، ثم الصلاة لازمة للغسل، ويجاب بما تقدم بأن معنى التلازم في الطلب ابتداء، فان تعدر احدهما وجب الاخر، لما في الحديث الشريف: (**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**) وإذا وضع الميت في القبر (يحثوا) أي يأخذ (له) أي الميت

(القربى) أي الجالس قريبا يحثوا له (ترابا) يأخذه بيديه معا إذا وضع الميت (فيه) أى في القبر يحثوا له ثلاث حثوات يقول عند الأولى : (**منها خلقناكم**) وفي الثانية : (**وفيها نعيدكم**) وفي الثالثة : (**ومنها نخرجكم تارة أخرى**) كما ورد في الخبر (و) ندب في حقك أيها الجار إذا مات الميت أن تهيأ (للطعام) أي ما تيسر عندك (اصنع) أى الطعام وارسله (أهله) لكونهم حل بهم ما يشغلهم ، ما لم يجتمعوا لنياحة برفع صوت ، وإلا حرم إرسال الطعام لهم لأنهم عصاة ، وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة لم ينقل فيها شيء ، وليس ذلك موضع ولائم ، واما عقر لبهائم وذبحهما على القبر فمن أمر الجاهلية ، مخالف لقوله ﷺ : (**لا عقر في الإسلام**) قال العلماء : الذبح على القبر كذالك ، وأما ما يذبحه الانسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به ، إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ، ولم يجمع عليه الناس ، وفي المدخل وليحدر من هذه البدعة وهي حمل الخبز والشاة ، فإذا أتوا على القبر ذبحوا ما اتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ، ويقع بسبب ذلك مزاحمة وحراب ، ويأخذ ذلك من لا يستحقه ، ويحرمه المستحق في الغالب ، وذلك مخالف للسنة ، لان ذلك من فعل الجاهلية ، ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر ، لأن السنة في أفعال القرب الأسرار بها دون الجهر ، فهو أسلم ، ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا ، لو سلم من البدعة ، لأن الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع ، (ويحرم) على الحي (الصجراخ) أى البكاء برفع الصوت (و) كذا يحرم على الحي (النحيب) أي النياحة اتفاقا ، قال ابن حبيب : لا تجوز النياحة في الإسلام وهي من بقايا عمل الجاهلية ، فينبغي للإمام ان ينهى عنها ، ويضرب من يفعلها ، وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ضرب نائحة بالدرة حتى مال خمارها ، وانكشف شعرها ، قيل له في ذلك ، قال : « الله يأمر بالصبر ، وهي تنهى عنه ، وتأخذ الدراهم على عبراتها » ، قال بعض العلماء : البكاء على ثلاثة أقسام ، جائز اتفاقا ، وهو البكاء بالدموع من غير صوت ، وهو جائز قبل الموت وبعده ، وبكاء بالدموع والصوت على جهة التفجع وفراق الاحبة ، فهو جائز قبله ، ويمنع بعده ، والثالث ممنوع اتفاقا ، وهو الصراخ والنياحة ، ولا يعذب الميت ببكاء ممنوع شرعا ، ان لم يوص به ، وأما إن أوصى به فيعذب عليه كقول طرفة :

إذا مت فانعني بما انا أهله ☆ وشق على الحبيب يا ابنة معبد

ويكون كما قال القائل :

تمنى ابنتاى ان يعيش أبوهما ☆ وهل انا إلا من ربيعة أو مضر

فقوما وقولا بالذي تعلمانه ☆ ولا تخدشا وجها ولا تحلقا شعر

إلى الحـول ثم اسمى السـلام عليكمـا ☆ ومن يبك حـولا كاملا فقـد اعتـذر

قال ناظم المقدمة:

ومحـــرم الصراخ والنياحـــه ☆ والضرب لخـــد كـــذا جراحـــه

قد علمت ان الصراخ والنحيب حرام اما (الصبر) فهو (فرض) يثاب عليه أي على التصبر على المصيبة وخصوصا عند مصيبة الموت لما ورد في الحديث: (**من قال عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون، عوضه الله خيرا منها**) وكلما تذكر المصيبة وقال ذلك، حصل له ثواب مثل ما حصل له أولا، قال ناظم المقدمة:

والصبر أولى وإليـــه يرجـــع ☆ فابـــدأ بـــه فهـــو إليك أنفع

(و) اما (العزا) لأهل الميت وهو الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب فهو (محبوب) أي حسن الا لمخشية الفتنة والصبي والغير المميز فلا، والافضل كونها بعد الدفن، وفي بيت المصاب إذا كان مسلما، فلا يعزى المسلم بقريبه الكافر، كما هو قول مالك، واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر، مخالفا لمالك، انظر المواق، وتكون التعزية بعد الدفن في بيت المصاب، واما كونها عند القبر بعد تسوية التراب كما هو الشائع الآن، مخالف للأفضل، وامدها ثلاثة أيام، ولا تعزية بعدها الا أن يكون غائبا، ولفظها: «عظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» وليس في ألفاظ التعزية حد معين، ويعزى ولي الميت سواء كان الميت صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، رجلا أو امرأة، ولما مات العباس رضي الله تعالى عنه عظم مصابه على ولده سيدنا عبد الله لأنه عم سيدنا رسول الله ﷺ، وكان أشجع الناس وأعلمهم وأكرمهم، واحجم الناس عن تعزيته، فجاء أعرابي بعد شهر فسئل عنه فقيل له ما تريد ؟ فقال: أعزيه، فقام معه على أن يفتح له، فلما رءاه قال السلام عليك يا أبا الفضل فرد عليه فانشد:

أصبر نكـــن بك صـــابرين إنمـــا ☆ صبر الرعيـــة عنـــد صبر الـــرأس

لخير من العبـــاس صبـــرك بعـــده ☆ والله خير منـــــك للعبـــــاس

فلما استوعب شعره، سرى عنه عظيم ما كان به ولله در القائل:

جاورت عـــدوا وجـــاور ربـــه ☆ شتـــان مـــا بين جواره وجـــواري

لحسبي ثـــواب الله مـــن كل نكبـــة ☆ وحسبي بقـــاء الله مـــن كل هـــالك

يهون مـــا لقى مـــن الوجـــد انني ☆ اجـــاوره في قبره اليـــوم أو غـــد

«فائـدة»: زيارة القبور جائزة بلا حد في أصل الندب، فلا ينافي التأكيد في الأوقات التي ورد الأمر فيها، بخصوصها كيوم الجمعة، فقد ورد عنه ﷺ: **(من زار والديه كل يوم جمعة غفر له وكتب بارا)** وعن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوما قبله ويوما بعده، وعن بعضهم عشية الخميس، ويوم الجمعة، ويوم السبت إلى طلوع الشمس، قال القرطبي ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة، ويومها، وبكرة السبت، فيما ذكره العلماء، لكن ذكر في البيان قد جاء ان الأرواح بأفنية القبور، وانها تطلع برؤيتها، وان أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت، وفي القرطبي أيضا انه ﷺ قال: **(من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرمرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات)** انتهى. ومن البدع المنهى عنها ايقاد شمعة أو سراج على الميت قبل دفنه، نص عليه في المدخل، وكذا من البدع التهليل عند حمله والتوجه به إلى القبر، كما في المعيار وكذا اجتماع نساء للبكاء، وان سرا، كما في المختصر، وقد أمر النبي ﷺ بحثوا التراب في وجوههن لنياحتهن في موت جعفر، كما في الصحيح ولا يصنع لهن طعام كما في القرطبي، في التذكرة بل لا يمكن من الاجتماع أصلا، إذ الغالب انهن انما يجتمعن على الغيبة، والنميمة، والكذب، والنياحة، وكذا خروجهن للمقابر، والخلاف المذكور في ذلك عند الفقهاء انما هو في نساء زمانهم، ومعاذ الله ان يقول احد أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجوازه لنساء هذا الزمان، نقله الحطاب عن المدخل، وفي سراج المريدين وانه ليجب اليوم وقبل اليوم منعهن من المساجد، فكيف من القبور، ولذا قال القائل:

زيارة النساء للقبور مع ☆ قصد التبرك بها الخلف وقع
تجوز مطلقا على ما يعلم ☆ في الشرع من ستر وقيل تحرم
وقيل بل للمتجالة فقط ☆ تجوز والمنع بغيرها ارتبط
وفي الميسر الذي تأخرا ☆ منها هو الحق انظر الميسرا

وكذا وقد القنديل على القبر دائما، أو في زمن بعينه، والتمسح به عند الزيارة، وحمل ترابه للتبرك، كما قيل:

حمل تراب الميت للتبرك ☆ أمر حرام عد عنه واترك

وكذا الادهان بالزيت والماء الذي يكون هناك، نص عليه زروق في شرح الرسالة، وعمدة المريد وغيرها، ونحوه في المدخل، لكن في المعيار من جواب لأحمد بن تابوك، ان حمل التراب بقصد التبرك جائز، قال وما زال الناس يحملونه من قبر حمزة كما قيل:

حمل تراب القبر للتبرك ☆ الاقفهسي أجازه لا تترك

وكذا نقش مثاثير الميت على القبر، أو على جداره، كما في المختصر، وقد ورد في النهي عن ذلك ءاثار صححها الحاكم، ولم يكن ذلك من عمل السلف، وأيضا فيه مفسدة، وهو ان بعض الناس يريدون بذلك الشهرة لأوليائهم، ليسرع الناس إلى زيارتهم، قال في المدخل: وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم أو الفسقة، لكن قال ابن العربي في العارضة: ان النهي الوارد في ذلك لما لم يكن من طريف صحيحة، تسامح الناس فيه ولا فائدة فيه إلا التعليم القبر، وانظره مع تصحيح الحاكم اهـ. وأما البناء حول القبر فإن كان في أرض مملوكه للباني فاما أن يكون يسير للتميز، كالحائط الصغير الذي يستر به الانسان قبور أهله، أو أوليائه، فهو جائزباتفاق، أو يكون كثيرا كبيت، أو قبة، أو مدرسة، فان قصد المباهاة فهو حرام، ولا اعلم فيه خلافا، وان لم يقصدها فقال ابن القصار هو جائز، وظاهر اللخمي انه ممنوع، وظاهر كلام المازري، وصاحب المدخل، انه مكروه، وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد، حيث افتى بأنه لا يهدم، وحكم الأرض المملوكة لغير الباني حكم المملوكة له، إذا أذن ربها، وكذا حكم الأرض للدفن فالجدار الصغير إذا كان للتميز جائز، نص عليه غير واحد كإبن رشد قائلا: هو ما يمكن دخوله من كل ناحية من غير افتقار إلى باب. وظاهر التوضيح والفاكهاني، انه لا يجوز، والبناء الكثير كالبيت، والمدرسة، والجدار الكبير لا يجوز اتفاقا، والمرصدة لدن موتى المسلمين، كالموقوفة، لذلك، قال: ولا أعلم أحدا من المالكية اباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين، كان الميت صالحا، أو عالما، أو شريفا، أو سلطانا، أو غير ذلك، وإذا جاز عند ابن القصار ومن تبعه، بناء البيت على مطلق القبور في الأرض المملوكة وفي المباحة ان لم يضر بأحد، بشرط ان لا تقصد المباهاة فيهما، وكان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعا جاز، قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه، مجيبا من سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش، لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين، وأئمة الإسلام شرقا وغربا، كما هو معلوم وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عبيد الله، لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الامم المتقدمة على قبور الانبياء، لم تندرس، بل اندرس أيضا كثير من قبور الأنبياء والاولياء لعدم الاهتمام بهم وقلة الاعتناء بأمرهم، ومن البدع المحرمة اتفاقا، البناء الذي يفعل في هذه البلاد، وينسب بأنه إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه، وما في ذلك البناء أحد، بل ربما وجد الجاهل من العوام حجرا مشقوقا كشق حافر الفرس، فيقول: هذا أثر فرس الشيخ، فيبني عليه بناء بتحسين الشيطان له ذلك، ويجتمعون عليه بالرقص واللعب، وينذرون له انذارا، وصدقات، هذا هو المنكر بعينه، بل هذه صفة الاصنام التي كانت تعبد من دون الله، فيجب على من تسمع كلمته ان ينهى عنها، ويبالغ في النهي، لأنها من تسويل الشيطان وتلبيسه على المسلمين، اعاذنا الله من ذلك بجاه الانبياء والملائكة ءامين. ولما انهى الكلام على الصلاة اتبعها بكتاب الزكاة لقرنها بها في كتاب الله تعالى فقال:

باب زكاة الماشية والحرث

والعين ومصرفها وزكاة الفطر

(أوجب) أي أفرض بالكتاب، والسنة، والإجماع، فمن جحد وجوبها كفر، ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرها، وتجزيه وإن بقتال، ولذلك قال المصنف أوجب (زكاة) والمراد بالزكاة المعنى المصدري وهو الإخراج، لا المعنى الاسمى، إذ لا تكليف إلا بفعل، والزكاة لغة وهي: النمو والزيادة في الخير يقال زكى المال إذا زاد، وزكى الزرع إذ أنمى وطاب، وشرعا: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص» وتجب الزكاة (في نصاب) والنصاب لغة الأصل وشرعا، القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وسمي نصابا أخذا له من النصب، لانه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة، أو لأن للفقراء فيه نصيبا و (النم) واحد الانعام، وهي المال الراعية فيصدق بالابل، والبقر، والغنم، سمي ما ذكر نعما لكثرة نعم الله فيه على خلقه، والنعم إسم جمع، لا إسم جنس، لانه لا واحد له من لفظه، بل معناه. وتجب زكاة النعم (بـ) كمال (الحول) أي السنة فإن لم يكمل الحول فلا زكاة، وأما جواز إخراجها قبل بشهر في عين وماشية فرخصة، لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (و) تجب الزكاة بسبب (الملك الحر) فان لم يكمل الملك كمال العبد، ومن فيه بقية رق، كمال المكاتب والمدين فلا زكاة، لأن كلا منهما وإن كان يملك لكن ملكه غير تام، لأن تصرفه مردود، وإن يكون النعم لـ (مسلم) احترازا من الكافر فلا تجب عليه الزكاة، وهذا مبنى على أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، واما على انهم مخاطبون بها فتجب عليهم، لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام، ويمكن أن يحمل كلام المصنف على وجوب الطلب، أي اننا لا نطلب منهم إخراجها. «فائدة»: فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، ولما تكلم على وجوب زكاة النعم إجمالا، شرع في الكلام على كل نوع منها مفصلا فقال يجب (في كل خمس من جمال) أي من إبل تجب عليها (جذعة) من الغنم وبدأ المصنف بزكاة الابل لشرفها وكما فعل البخاري، والجزع يشمل الذكر والانثى، فيجزء إعطاء الجذع عن الخمس من الابل، واشترط ابن القصار الانثى (شاة) بدل من جذعه فإذا وصلت الابل عشرة يعطى شاتين، وخمسة عشر ثلاث شياه، وعشرين أربع شياه، (إلى) أن تصل الابل عند المالك (عشرين بعد الاربعة) أي بعد أربعة وعشرين فإذا زادت على ذلك، فانه يتغير الحكم، كما قال (خمس وعشرون) من الابل إذا وصلتها ففيها (مخاض) أي بنت مخاض، وسميت بذلك لان الحمل مخض في بطن امها، لان الابل تحمل سنة وتربى سنة، فإن لم تكن بنت مخاض أو كانت غير سليمة فإبن لبون، ذكر إن كان عند المالك وإلا كلف بنت المخاض، فحكم عدمهما كحكم

وجودها ، (و) اما بنت (اللبون) تكون أو تجب (لستة) من الابل (مع) زيادة (الثلاثين) من الابل ولا يجزء عنها حق ولو لم توجد أو وجدت معيبة ، واما اخذا لحقه عن بنت اللبون فتجزء ، والفرق بين ابن اللبون يجزء عن بنت المخاض ، والحق لا يجزء عن بنت اللبون ، لان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ، ويرد الماء ، ويرعى الشجر ، فقابلت هذه الفضيلة الانوثة التي في بنت المخاض ، والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون ، فليس فيه ما يعادل فضيلة الانوثة التي فيها ، (تكون) أي تعطى بنت اللبون عن الستة والثلاثين ، وسميت بذلك لأن أمها ولدت عليها ، أو صارت ذات لبن جديد ، ووجب (في الاربعين بعد ست) أي وجب في ستة وأربعين من الابل (حقة) بكسر الحاء أي المستحقة للحمل عليها وطروق الفحل لها (احدى وستون) من الابل فالواجب عليها (لبونتان) فما زاد وأما (احدى وتسعون فـ) اللازم لها (حقتان) فما زاد عليها (للتسع) أي إلى وصول التسع (والعشرين) من الابل (من بعد) كمال (الميئة) من الابل (و) اما (بعدها) أي ان زادت الابل عن المينة والتسعة والعشرين فـ (غير) أي احكم بتغيير وانتقال (فروض) أي فرائض (التزكية) فتجب بعد التغيير على المالك (لبونة) أي تجب عليه بنت لبون (لكل) أى على كل (أربعينا) من الابل (و) تلزمه (حقة تعطى) أي تدفع لمستحقها (على) أي عن (خمسينا) من الابل ففي مائة وثلاثين ، حقة وبنتا لبون ، فإن زادت عشرة وصارت مائة وأربعين ، ففيها حقتان وبنت لبون ، فإن زادت عشرة وصارت مائة وخمسين ، ففيها ثلاث حقق ، وفي مائة وستين ، أربع بنات لبون ، وفي ماءة وسبعين ، ثلاث بنات لبون وحقة ، وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان ، وفي مائة وتسعين ، ثلاث حقق وبنت لبون ، وفي مائتين ، خير الساعي في اخذا ربع حقق ، أو خمس بنات لبون ، وفي مايتين وعشرين ، حقة وأربع بنات لبون وهكذا ، ولما ذكر القدر المأخوذ في النصاب شرع يتكلم في بيان سنه فقال : (سن) بنت (المخاض) التي تجزى فى الزكاة (سنة) ودخلت في الثانية ، واما قبل تمام السنة فتسمى حوارا ، ولا يأخذها الساعي عن بنت المخاض مع زيادة ثمن من المالك ، ولا يأخذ الساعي ما هو فوق الواجب ، ويدفع ثمنا للمالك قاله ابن القاسم وأشهب ، فان وقع ذلك ونزل اجزأ مع الكراهة ، وقال المصنف ان سن المخاض سنة (ثم ادرج) أي أذهب على هذا المنوال في بقية الاسنان المرتبة ادرج عليها (عاما فعاما) أي عاما بعد عام ، فعلى هذا الترتيب تكون بنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة ، والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة ، (و) اما (الرموز) أي الرموز التي تدفع وتجزء في الزكاة يجمعها قولك (ملحج) فالميم للمخاض ، وقد علمت ان سنه سنة ، واللام للبون ، وقد علمت ان سنه سنتان ودخل في الثالثة ، والحاء للحقة ، وقد علمت ان سنه ثلاث سنين ودخل في الرابعة ، والجيم للجذعة ، وقد علمت ان سنه

أربع سنين ودخل في الخامسة. « تنبيه » : نظم الونشريسي أسنان الابل على ما عند الجوهري في بيتين فقال :

حوار فصيـــــل ونجـــــل مخـــاض ☆ ونجل لبـــــون وحـــــق جـــــذع
ثني ربـــــاع وبعـــــد سـديس ☆ وزد بـــــازلا مخلفـــــا تتبـــــع

وليس بعد العشرة إسم ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين، ثم لا يزال كذلك حتى يهرم ويسمى عودا، انظر زهر الاكام لأبي علي اليوسي عند قولهم في المثل اللحم من فصيل (ثم) ثنى بعد فراغه من الكلام على الابل بزكاة البقر فقال : (الثلاثون) من البقر هي (نصاب) مقدر محدود (للبقر) والبقر مأخوذ من البقر، وهو الشق، لانه يشق الارض بحوافره، وهو إسم جنس واحد، بقرة تقع على الذكر والانثى، لأن تاءه للوحدة لا للتانيث، فإذا بلغ البقر ثلاثين وجبت (فيها) أي في الثلاثين عجل (تبيع) وسمى تبيعا لأنه يتبع أمه في الخلاء، ولان قرنيه يتبعان اذنيه، (ابن عامين) أي أو في سنتين ودخل في الثالثة (ذكر) والانثى افضل ويجبر الساعي على قبولها، ولا يجبر المالك على إعطائها، ثم إذا زاد البقر حتى وصل أربعين ففيها (مسنة) ولا تكون إلا أنثى، فإن فقدت أجبر ربها على الاتيان بها، إلا أن يعطى أفضل منها، والمسنة واجبة في كل (أربعين) من البقر (قد بلغت) المسنة (ثلاثة) أي أوقتها (سنين) أي من السنين ودخلت في الرابعة، وهكذا إلى تسع وخمسين، وفي الستين تبيعان، وفى السبعين مسنة وتبيع، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاث اتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين خير الساعي في اخذ ثلاث مسنة، أو أربعة اتبعة، وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها فقل (في الاربعين الضان) أي الغنم وهي ضد المعز في الاربعين منها (شاة) جذعة أو جذع ذو سنة ولو معزا هي (تزكية) تزكى نفسها وتزكى الجميع (تعطى) الشاة الجذع أو الجذعة (إلى) أن تصل الغنم (عشرين من بعد المئيه) بإدخال الغاية ومعناه ان الشاة توخذ من الأربعين، ويستمر أخذها إلى مائة وعشرين، بإدخال الغاية، فالوقص ثمانون. (و) إذا زادت (بعدها) أي بعد المائة والعشرين شاة ففيها (شاتان جذعتان) أو جذعان ولا زال يعطى شاتين من المائة والواحد والعشرين (للميتين) أي إلى تمام المئتين (ثم) بعد المائتين فالازم للمزكي (ثلاث) من الشياه (ان) كانت (نمت) أي زادت (عن ذين) أي عن المائتين فان زادت عنها بواحدة ففيها ثلاث من الشياه كذلك، إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين وبعدها (فاربع) من الشياه (تعطى) أي يعطيها المالك زكاة (على أربع مائة) من الغنم يعطى (عن كل مائة فـ) الازم فيها (شاة تزكيه) في كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص، وهي ما بين الفرضين من كل الانعام. (وضم) في الابل (بخت) والبخة ابل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان، احدها خلف الاخر، وتضم البخت (لـ) الابل (العراب) بكسر العين فإذا اجتمع من الصنفين خمسة، ففيها شاة، وهكذا،

(و) ضم (المعز للضأن) في الزكاة (و) ضم (الجموس) في الزكاة (للبقر) العراب (تحز) أي تنضم في الزكاة لخمسة عشر من كل منهما ، وانما ضمت البخت للعراب لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الابل ، وكذلك الضان والمعز مندرجان تحت نوع الغنم ، وكذلك الجاموس صنف من البقر ، وخير الساعي حيث وجبت واحدة في الصنفين وتساويا ، والا فمن الاكثر ، وإن وجبت اثنتان ، فمنهما ان تساويا . « فائدة » : يندب لجابي الزكاة أن يكون خروجه في أول الصيف ، لاجتماع المواشي ، إذ ذاك على المياه ، وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر ، واختلف في تولية الامام لذلك الجابي ، فقيل بوجوبه ، وقيل بعدم وجوبه ، وعلى كل إذا ولاه وجب خروجه ، فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته إليه ، بل هوياتيها ، ويخرج الساعي لها كل عام ولو في جدب ، لان الضيق على الفقراء أشد ، فيحمل لهم ما يستغنون به ، خلافا لأشهب القائل : انه لا يخرج سنة الجدب ، وعليه فهل تسقط الزكاة عن أربابها في ذلك العام ، أو لا تسقط ويحاسب بها أربابها في العام الثاني قولان ، وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب ، فيقبل من أرباب المواشي ولو العجفاء . ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال اما (قدر) أي مقدار (نصاب التمرو) ومقدار نصاب (الحبوب) كالقطاني السبعة والقمح والشعير والسلت والعلس والذرة والدخن والارز ، كما سيأتي ومقدار النصاب فيهما (خمسة أوسق) جمع وسق ، بفتح الواو وسكون المهملة والفتح أفصح من الكسر ، لوسق لغة الجمع ، قال تعالى : (**والليل وما وسق**) أي ضم وجمع ، واصطلاحا : ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، والصاع أربعة امداد كما قد قيل :

الوسق ستون بصاع المصطفى ☆ والصاع أربعة امداد وفا

والمد رطل وثلث فالخمسة أوسق ، ألف وستمائة رطل ، ولا تجب الزكاة في الحبوب والثمار الا (بشرط) أي اشترط (الطيب) فإذا طاب واستغنى عن الماء ببلوغه إلى حد الاكل ، وجبت فيه الزكاة ، فإذا زهى النخل وطاب الكرم ، وحل بيعه ، وافرك الزرع واستغنى عن الماء ، واسود الزيتون أو قارب الاسوداد ، وجبت فيه الزكاة ، ويحسب ما تصدق به بعد طيبه ، وإن لم ينو به الزكاة فيحسبه ، ويخرج عنه ، واما ما كان قبل الطيب فلا يحسبه ، وتسقط عنه زكاته ، وكذا لا يحسب أكل الدابة في حال درسها ، ولا يلزمه تكممها لأنه يضربها ، وأما أكل الدابة في غير درسها فيحسب ، وكذا ما يأخذه الحصاد ، وكذا اللقاط الذي مع الحصاد ، أي : الصغير الذي يلقط السنبل من الارض بنفسه ، مما لا يتسامح فيه لغيره ، فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه ، لان رب الزرع ما تسامح للصبي في ذلك اللقط إلا لكون وليه يحصد عنده ، بخلاف ما تركه ربه ، فلا يحسبه رب الزرع . « فائدة » : اعلم ان شرط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون ذلك الجبل أولى به ، بل كل من اخذه فهو له ، ما لم تكن بأرض العدو ، كما في الغنائم ، قاله النفراوي .

والنصاب (باردب) أي كيل (مصر) يحتمل مصر العتيقة، وهي التي فيها جامع عمرو، ويحتمل القاهرة، وهي التي فيها الأزهر، سميت بالقاهرة لانها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة، (أربع) من الارداب (و) مع الارادب الاربعة (وبية) مكيال (و) أما النصاب (بـ) الكيل (الرشيدي فخذ) أيها الطالب مني (تقريبه) أي ايضاحه وبيانه فانه بالكيل الراشيدي (ثلاثة) من الارادب (مع) زيادة (ثمن اردب) من ارادب الرشيدي (وضح) أي ظهر وفسرها المصنف بقوله (أي مائة من بعد خمسين قدح) بالقدح الذي كانوا يكيلون به وقد حرر النصاب في زمن سيدي عبد الله النوفي، فوجد ست ارادب ونصف اردب ونصف وبية، بالكيل المصري، قال الزرقاني: وفي زمننا سنت اثنين وأربعين بعد الالف وقبله بيسير إلى سنة تسع وثمانين بعد الالف، حرر النصاب، فوجد أربعة ارادب وويبة، بكيل مصر لكبر الكيل، الان وفي زمن المنوفي كان صغيرا. انتهى. كلام الزرقاني، وقد حرره العلامة الطحاوي، سنة خمس وستين ومائة بعد الالف، فوجده أربعة أرادب وويبة، كما قال المصنف وكما كان في زمن الزرقاني، واستمر على ذلك إلى زمننا هذا كما قال بعضهم، لأن المكيال لم يزد ولم يتقص عن المدة المذكورة، وأما النصاب وزنا، فهو ألف رطل وستمائة رطل، بالرطل البغدادي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيأ كل درهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير، والحبوب التي تجب فيها الزكاة (يجمعها) أي يضمها (عشرون صنفا) من أصناف الحبوب (فاعدد) أي أحسب أصناف الحبوب العشرين وهي (سبع القطاني) بكسر القاف وفتحها، جمع قطنية، بتثليث القاف، جمع بتخفيف الياء وتشديدها، وأصلهما من قطن بالمكان إذا قام به، لانها تجمع في غلاف واحد، والقطاني تعد (مثل صنف) من أصناف الحبوب (واحد) والمعنى ان القطاني السبعة إذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق، زكاها، ويخرج من كل على حسبه، والقطاني منها (بسيلة) بالياء وبدونها لحن من العوام، أو هو بوزن فعلية ومنها (جلبان) بضم الجيم وسكون اللام وفتح الباء مشددة ومنها (فول) أبيض أو أسود ومنها (عدس) بفتحتين كما في القرءان واسكان الدال من لحن العوام (و) منها (حمص) بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم (و) منها (لوبيا) واللبيا بالقصر والمد (و) منها (ترمس) بضم التاء والميم بوزن بندق وهذه السبعة تزكى زكاة الصنف الواحد. ولما فرغ من السبعة التي ينضم بعضها إلى بعض شرع يتكلم على ثلاثة يضم بعضها إلى بعض في الزكاة أيضا فقال: (للقمح) أي البر (والسلت) بضم السين وسكون اللام هو حب بين القمح والشعير لا قشر له، ويعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ، (الشعير) بفتح الشين وكسرها (يجمع) أي يضم بعض هذه الثلاثة لبعض في الزكاة، وكذا في البيع، فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير، لانها أنواع لجنس واحد على المنصوص، والقاعدة ان أنواع الجنس

الواحد يضم بعضها إلى بعض باتفاق ، واما الاجناس فلا يضم بعضها إلى بعض، والمعتبر في الحكم على الشيئين، والاشياء بانها نوعان لجنس واحد ، فيضم بعضها إلى بعض لاستواء منفعيهما أو تقاربها ، وإن لم يتأكد التقارب كالقمح والشعير ، فإن لم تستو المنفعة أو تقاربها ، فهما جنسان لا يضم احدهما إلى الاخر .
« **فائـدة** » : قال الإمام أبو العباس سيدي أحمد الونشريسي في المعيار ما نصه : وقد استفدت من خط المحدث الحافظ الخطيب ابي عبد الله بن رشد رحمه الله تعالى، ان الشيخ محمد بن عبد المالك قاضي مراكش، كان يقول : الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد ، انما هو ما قارب القمح الدقيق ، كشعير الحجاز ، وبعض البلاد ، واما المتباعد فلا ، وهو تنبيه حسن لو قيل به، ويضم القمح والشعير والسلت على المشهور، خلافا لعبد الحميد الصائغ ومن قال بقوله، كما قد قيل :

عبد الحميـــد خـــالف الإمامـــا ☆ لـــدى ثلاث هاكهـــا نظامـــا
جنسيـــة القمـــح مـــع الشعير ☆ تنميـــة البيـــض بـــلا نكير
خيـــار مجلس كـــذا وقـــد خلف ☆ بـــالمشي لا يفق بقول مـــن سلـــف

أي بقول مالك ومن وافقه في هذه المسائل الثلاث اهـ . ومحل ضم هذه الثلاثة بعضها لبعض (ان كان كل) أي كل واحد منها يبذر (قبل حصد) للاخر (يزرع) أي يبذر في الأرض ولو زرعت في بلدان ، حيث زرع احدها قبل وجوب زكاة الاخر ، وبقي من الاول إلى وجوبها في الثاني ما يكمل به النصاب مع الثاني ، وإن زرع الثالث بعد حصاد أول ، وقبل حصاد ثان ، وزرع ذلك الثاني قبل حصاد الاول ، ضم الوسط للطرفين على سبيل البدلية ، إذا كان فيه مع كل منهما نصاب ، مثل ان يكون فيه ثلاثة أوسق ، وفى كل منهما وسقان ، ولم يخرج زكاة الاولين حتى حصل الثالث ، فيزكى الجميع زكاة واحدة ، ولا يضم للاول أو الثالث بعد حصاد الاول الوسط مع كل منهما على البدلية نصاب ، مثل ان يكون فى كل وسقان ، وزرع الثالث بعد حصاد الأول ، ولو كان في الوسط مع احد الطرفين فقد نصاب ، كما لو كان في الوسط اثنين ، والاول ثلاثة ، والثالث اثنين أو العكس فانه يضم له ما يكمله نصابا ، ولا زكاة في الأخر قاله ابن عرفة « **تنبيـه** » : إذا اشترك اثنان أو جماعة في زرع خرج كل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة ، وأما لو خرج لكل واحد أقل من النصاب فلا تجب عليهم ، حينئذ ، ولو كان مجموع الزرع نصابا ، إلا إذا كان عنده زرع أخر يضم له ويكمل به النصاب ، قاله الصعيدي . ولما فرغ مما يضم في الزكاة من الحبوب شرع يتكلم على الاصناف التي لا يضم بعضها لبعض فقال : (وستة) من الحبوب (أصنافها) أي أنواعها (منفرده) فلا يضم بعضها لبعض بل (نصاب) أى زكاة (كل واحد) من هذه الاصناف (على حدة) أي بانفراده فإذا بلغ كل صنف منها النصاب ، زكى وإلا فلا يضم لغيره ، لتباين مقاصدها واختلاف

صورها في الخلقة، الاول منها (دخن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء وتحته أنواع (و) من الاصناف التي لا يضم بعضها لبعض (أرز) وفيه ست لغات، الاولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاي، بوزن قفل، الثانية بضمتين بوزن كتب، الثالثة بضم الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي، الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي، الخامسة رُز بضم الراء وحذف الهمزة، السادسة نُرز، بتاء مضمومة وراء ساكنة اهـ. ومنها (ذرة) بضم الذال المعجمة، وأهملها من لحن العوام (كذا) من الاصناف التي لا يضم بعضها لبعض (العلس) وهو طعام أهل صنعاء باليمن، يقرب من خلقة القمح، تكون حبتان في قشرة واحدة، كما قيل:

وعلس حـــب طويـــل بـــاليمن ☆ يشبـــه برا خلقـــة يـــا من فطن

ونظم الأجهوري الاصناف التي تجب فيها الزكاة وهو عشرون فقال:

قـــح شعير وزبيـــب سلـــت ☆ تمـــر مـــع الأرز دخـــن درة
وعلـــس ثم القطـــاني العـــدس ☆ ولوبيـــا وحمـــص وترمـــس
بسيلة والفـــول والجلبـــان لا ☆ كر سنـــة وقيـــل منهـــا واعتلا
وضف لهـــا الزيتـــون حب القـــرطم ☆ وبزر فجـــل مثله مـــع سمسم
هـــذا الـــذي فيـــه الزكاة تجب ☆ لاغيره فـــاحفظ فهـــذا المـــذهب

ومنها (تمر) وأنواعه كثيرة ومنها (زبيب) بأصنافه (خرصه) بفتح الخاء كما في المختار وهو تقدير وحرز ما على النخل والكرم، وإنما يحرز (إذا يبس) وكان على رؤوس الأشجار، ليعلم هل فيه نصاب أم لا، إذا حل بيعه واحتاج أهله للتصرف فيه، هذا وكأنه اراد ما يصير تمرا لانه بعد صيرورته تمرا لا يخرص، لانه يقطع وينتفع به، في ترخيصه حينئذ انتقال من معلوم لمجهول، وقد يمنع ضبطه، قال مالك: إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا، ولا هذا العنب زبيبا، فليحرصان، لو كان ذلك فيه ممكنا، فان صح في التقدير خمسة أوسق، اخذ من ثمنه، كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر. وشرع يتكلم على ذوات الزيوت فقال: (و) الحب (ذو) أى صاحب (الزيوت) التي يستخرج منها الزيت (أربع) وهي أجناس (ف) الاول منها (السمسم) وهو حب الجلجلان، ومن ذوات الزيوت (زيتون) الشجر المعروف لا الهرجان ومنها (حب الفجل) الاحمر، وهو الموجود في بلاد المغرب، احترازا عن الفجل الابيض، الموجود في بلاد مصر، فان حبه لا زيت فيه، فلا زكاة فيه، (ثم) من ذوات الزيوت (القرطم) فيخرج من زيت كل واحد منها على حدته إذا بلغ النصاب وإلا فلا زكاة فيه (ف) القدر الواجب في الثمار والحبوب (نصف عشر) واجب فيهما (ان) كان كل منهما قد (سقي

بالكلفة) أي المشقة بالالة كالدواليب ، والدلاء ، وغيرها ، ولو اشترى السيح فالمشهور العشر ، (اولا) يسـق بالالة بل سق بغيرها (فـ) الواجب فيه (عشر) كامل ان سقي بثآلة كالسيح ، وماء السماء ، أو بعروقه كالبعل ، وهو ما يشرب بعروقه ، وهو المراد عندهم بالعثرى ، بفتح العين والثاء المثلثة كما في المشارق ، وسمي عثريا ، لانه يجعل لماء السيل عاثورا ، وهو شبه ساقية يحفرونها يجري الماء فيها إلى أصله ، (أو هما) إن كان يسقى بهما الزرع والثمر ، أي : بالكلفة وبغيرها ، فالزكاة فيهما ، (بالنسبة) لما سقي بها أو بغيرها ، أي فكل واحد على حكمه ، وهل يغلب الاكثر خلاف ، والمراد بالأكثر أكثر مدة كما في ابن عرفة ، ولو كان السقي فيهما كالسقي في الاول أو دونه ، فلا محل للتوقف فيه ، والاول من الخلاف رواية ابن شاس ، والثاني رواية أيضا منصوصة عن مالك ، كما في التوضيح أنظر البناني . « فائـدة » : لا زكاة في الفواكه ، كالتفاح والمشماش والتين والرمان ، وكذا لا زكاة في الخضر ، كالخس ، والقصب ، والسلق ، والملوخية ، والبامية ، والقرع ، والقثاء ، والبطيخ ، ونحو ذلك ، وكذا لا زكاة في اللوز ، والجوز ، والكتان ، وبذره . « تنبيـه » : لا زكاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، لان ما بين أيديهم ودائع لله تعالى ، وهذا على مذهبنا ، كما قال بعضهم ، وهو خلاف مذهب الشافعي كما قاله بعض شراح الرسالة اهـ . ولما انهى الكلام على زكاة الماشية والحرث شرع يتكلم على زكاة العين فقال : (عشرون دينارا) شرعيا وقدر الدينار الشرعي ، اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير المتوسط ، والعشرون هي (نصاب) أي القدر الذي تجب فيه الزكاة من (الذهب) وسمي الذهب ذهبا ، لأنه يذهب بعقل صاحبه ، وسمي الدينار دينارا ، لأنه دين ونار ، فمن أخذه بحقه فهو دين عليه ، ومن أخذه بغير حق فهو نار ، فآخر اسم الدينار نار ، وآخر اسم الدرهم ، هم ، قال بعضهم في ذلك :

النـــار ءاخر دينـــار نطقت بـــه ☆ والهم ءاخر هـــذا الـــدرهم الجـــار
والمرء يـــا صـــاحي مشغـــوف ☆ معـــذب بين هـــذا الهم والنـــار

ونصاب الذهب عشرون دينارا فأكثر ، إذ لا وقص في العين كالحرث ، بخلاف الماشية ، والفرق أن الماشية لما كانت تحتاج إلى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة ، (أو) قدره أي القدر الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم (مائتا درهم) شرعيا فأكثر ، وقد تقدم أن قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط من (ورق) أي الفضة فالقدر الذي تجب فيه الزكاة منه مائتان درهما (فاحسب) أي فاعدد . « فائـدة » : الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف النقرة المضروبة ، ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة ، قال الفرابي : الورق المال من الدراهم ، ويجمع على أوراق اهـ . (أو) أي وما اجتمع (منهما) أي من الدنانير والدراهم كعشرة دنانير ومائة درهم (بصرف كل

عشر) دراهم (منها) أي من الدراهم الشرعية (بدينار) في باب الزكاة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير ، ولو كانت قيمة التسعة الدنانير مائة درهم، لأن الضم بالجزء ، لا بالقيمة. «فرع» : صرف الدينار في الدية، والقطع ، والنكاح ، والقسم الذي يغلظ فيه فى الجامع، اثنى عشر درهما، وصرفه في الجزية والزكاة، عشرة دراهم، وصرفه فى غير ذلك بحسب الاوقات، ونظم ذلك بعضهم فقال:

والصرف في الدينــار يـب فـاعلم	☆	في ديـة قطـع نكاح فـاعلم
والصرف فى الجزيـة والـزكاة	☆	عشرة والبـاقي بالأوقـات

قال ناظم المقدمات:

عشرون دينـار انصـاب العين	☆	مـن ذهـب فرضـا بغير مين
ومائتـان درهما مـن ورق	☆	كلتـاهما سكـة أهـل المشرق

وهذا الصرف الذي ذكرناه سابقا للدينار في الزمن المتقدم (و) أما (أهل) أي علماء (العصر) أي الزمن الذي كان فيه المصنف ومن قبله، فقد حرروا النصاب بالنقود الموجودة بمصر سنة ست وخمسين ومائتين وألف (قد) حرف تحقيق (حرروا) أي اختبروا وقدروا (مضروب) أي مسكوك (كل) أي كل من نقود الذهب المستعمل به (بمصرنا) أي بمصر المعرفة (كالبندق) والجنزيري والاسماعلي (والمغربي عشرون مع ثلاثة ونصف) أي نصفه (و) مع (نصف) سبع عشر ذا محرر (أو صنف) أي قريبا منه قال الإمام الذهبي حرر النصاب بالنقود الموجودة بمصر في زمنه ، فوجد نصاب الذهب من الجنيه المصري احدى عشر وسبعة اثمان، ومن الجنيه المجيدي ثلاثة عشر وربعا، ومن الجنيه الفرنجي اثنى عشر وثمنا، ومن البنتو خمسة عشر وخمسين، ومن المجر خمسة وعشرين وثلاثة أرباع، ومن البندق خمسة وعشرين ونصفا، (و) اما (ورقنا) أي صرف الورق (بالكلب و) با (الريال) ففيه من الدراهم (وربع تال) أي تابع لها (وهي) أي مجموع النصاب من دراهم مصر لكبرها (ثمانون) من الدراهم (و) معها (خمس مع) زيادة (ميه درهم مع) زيارة (خمسة أثمان) من الدراهم (هيه) مجموع النصاب من الدراهم، وقد حرر نصاب الفضة من الريال السنكو ، فوجد سبعة وعشرين ونصفا ونصف الثمن، ومن الريال ابي مدفع، خمسة وعشرين وثلاثة أرباع وقيراطين ، ومن الريال الجدي ثلاثين وثمنا ، ومن الريال ابى طاقة ، ستة وعشرين وثلثين، ومن القروش المصرية، خمسمائة وتسعة وعشرين وثلثين، ومن البشلك القديم ، اثنين وثلاثين وربعا ، وهو الذي ذكره العلامة الذهبي كتحرير الطحاوي ، فانهما مخالفان لما ذكر الناظم من التحرير ، والحاصل ان النصاب لا ينضبط بالعد ، لاختلاف الوزن باختلاف الاوزان، وكبر

المضروب المتعامل به والصغر . «**فوائـد**» : لا زكاة في الفلوس النحاسية، اللهم إلا إذا كانت الفلوس النحاسية ومثلها الاوراق البنكوتيه ملكا للتاجر المدير، فانه يقومها إذا دار الحول عليها، كتقويم العروض التجارية، بالشروط المقررة عند علمائنا المالكية، الثانية قال بعضهم : ان الاموال المتجمعة تحت يدى النظار فان كانت لمستحقين فلا زكاة، وإن كانت لمصالح الوقف زكيت، الثالثة: تجب الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب والتي تعلق على الجبهة، سواء. اتخذت للزينة وللعاقبة، ومثل ذلك الفضة العددية والقروش، بخلاف ما صاغه، فلا تجب فيه الزكاة، ومثله شيء صاغه لتلبسه ابنته إذا كبرت، فلا زكاة فيه، وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه، كخاتم الذهب، والركاب، ولو جعله معدا للعاقبة، كدفعه صداقا لزوجة، وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يحدثهم الله له، وكذا على المرأة فيما حرم عليها من مرود، ومكحلة، وءالة، نحو الأكل، والشرب، فإذا بلغ الذهب عشرين دينارا أو الفضة مائتي درهم أو مجمع منهما عند المالك فانه (يخرج) وجوبا (ربع العشر في) كل من (الصنفين) الذهب والفضة، ففي العشرين دينارا نصف دينار، وفي المائتي درهم خمسة دراهم، (والحول) أي تمامه (شرط) ولابد ان يكون المالك حرا ومسلما، ولو صغيرا، أو مجنونا، لان الخطاب بها خطاب وضع، والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه، لا بمذهب الموصى عليه، ولا بمذهب أبيه، فإن كان مذهب الوصي يرى سقوطها عن الموصى عليه سقطت، كالحنفي، وإلا وجب عليه إخراجها من غير رفع لحاكم، ولله در القائل :

وترى لـــه في الخـــد خـــال	☆	كمسك فـــوق كافـــور نـــدى
تعجـــب نـــاظري لمـــا رءاه	☆	فقـــال الخـــال صـــل على النبي
فقلت لـــه ملكت نصـــاب حســـن	☆	فـــاد زكاة ذا الحســـن البهـــي
فقـــال أبو حنيفـــة لي إمـــام	☆	يرى ان لا زكاة على الصبي
فـــان تك مـــالكي القول أو مـــن	☆	يكـــون يرى بر أي الشـــافعي
فـــلا تطلـــب زكاة الحســـن مني	☆	فـــإخراج الـــزكاة على الـــولي

والحول لا يكون شرطا إلا في زكاة العين (و) من شروط وجوب زكاة العين (انتفاء الدين) ولا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية، وأما زكاة العين فيسقطها، لانها من شروط وجوب الزكاة الستة المجموعة في قول القائل :

زكاتنـــا قـــد كتبت أي فـــرضت	☆	بستـــة مـــن الشروط نظمـــت
نقلتهـــا نظـــما من النـــفراوي	☆	سيدنـــا رئيـــس كل راوي

وهي إســـلام مـــع النصـــاب ☆ تمـــام ملكنـــا بلا ارتيـــاب
في غير معـــدن مرور حولنـــا ☆ في نم مجـــيء ساعينـــا لنـــا
وعـــدم الـــدين وذا في العين ☆ لا غيرهـــا خذهـــا بغير مين

« فائـدة » : حول القرض من يوم الاقتراض قال الاجهوري :

وحول القـرض مـن يـوم اقتراض ☆ إذا عينـا يكـون بلا خفـاء
ويـوم التجـر أول حـول عرض ☆ تسلفـه للتجـر للغنـاء
ومن يكـن اشترى عرضـا لتجـر ☆ فـان الحول مـن يـوم الشراء
وإن عرضـا لقنيـة اشترا ☆ ويبـدو التجـر فيـه للنماء
فـأول حولـه من يـوم بيع ☆ لـه فـاحفظ وقيت من الـرداء

(وجاز ورق) أي فضة إخراجها (في زكاة الذهب و) جاز (عكسه) أي إخراج الذهب عن الورق من غير أو لوية لاحدها على الأخر ، وقيل بل بأولية الورق عن الذهب ، لتسير إنفاقه أكثر من الذهب ، (كذا) جاز (الفلوس) النحاس أي إعطاؤها عن الذهب والفضة (فاجتبي) أي اختير إعطاء الفلوس عن زكاة الذهب والفضة على المشهور ، خلافا لمن يقول بعدم الاجزاء ، لكن المشهور الاجزاء مع الكراهة ، كما في التوضيح والحطاب نقلا عن النوادر ، وشهره غير واحد ، ولم يجد المواق في ذلك نصا ، قال أبو زيد الفاسي : وهذا في إخراجها عن أحد النقدين ، أما إخراجها عن نفسها ، بأن تعطى عن الواجب فيها ، فيما إذا نوى بها التجارة فلا يختلف في الاجزاء ، وقال بعضهم لا تجزء ، لانها من باب إخراج القيمة عرضا ، وهو لا يجزء في العين ، كما قد قيل :

العين عـن حـرث أو الماشيـة ☆ تجـز زكاة مع كـره مثبـت
والعرض لا يجـزى عـن الانعـام ☆ والعين والحـرث بـلا مـلام
كالحـرث والانعـام عـن عين ودّا ☆ هو المـرتضى وغير هـذا فانبـذا
كـذلك الحرث عـن الانعـام ☆ وعكسـه وهـو جلي سـام
وهـذا تفصيـل عجيب عـن عج ☆ فصححتـه وعليـه فـادرج

« فائـدة » : في الحطاب وكبير التتائي الخلاف فيمن ترك شيئه فاخذه غيره ، هل هو لربه حتى لو رماه في كبحر ، وأخذه الثاني ضمنه وليس له إلا أجرة تخليصه ونفقته على الدابة ، أو للاخذ مطلقا ، وان تركه ربه معرضا عنه بالمرة ، أو الدابة في محل جذب ، أنظر المجموع . ولما فرغ من الزكاة شرع يتكلم على مصارفها فقال : (مصرفها) أي محل صرفها أي من تعطى له ثمانية أولها (الفقير) الذي لا يملك قوت عامه ، ولو

ملك نصابا، فيجوز الاعطاء له، وإن وجبت عليه (و) الثاني ممن تصرف له الزكاة (المسكين) وهو الذي لا يملك شيئا، فهو أحوج من الفقير، وافهم كلامه ان الفقير والمسكين صنفان متغايران، خلافا لمن قال انهما صنف واحد، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن إذا أوصى بشيء للفقراء، دون المساكين، أو العكس، فهي صحيحة على الأول دون الثاني، وهذا معنى قولهم إذا اجتمعا افترقا، بخلاف ما لو اقتصر على احدها، كما في قوله تعالى: (**فإطعام ستين مسكين**) فالمراد به ما يشمل الفقير وهو معنى قول بعضهم إذا افترقا اجتمعا تأمل (و) الثالث ممن تصرف لهم الزكاة (الرق) أي العبيد المشار إليهم بقوله تعالى: (**وفي الرقاب**) يشترى منها الرقيق، ولو بعيب كزمن، ويعتق منها، لا عقد حرية فيه، وولاؤه لجميع المسلمين، وان اشترط المزكي له فشرطه باطل، وعتقه على الزكاة صحيح (و) الرابع ممن تصرف لهم الزكاة (العامل) عليها أي الجابي، والجامع المشار إليه بقوله تعالى: (**والعاملين عليها**) وكذا يعطى منها للكاتب والحاشر، وهو جامع أرباب الاموال للاخذ منهم، لا راع، ولا حارس، ومن شروط العامل أن يكون حرا، عدلا، عالما بحكمها، وإذا كان العامل فقيرا فانه يأخذ بالوصفين، الجباية، والفقر، وبدأ به ويدفع له جميعها إن كانت قدر عمله فاقل (و) الخامس ممن تدفع لهم الزكاة (المدين) يعطى منها ما يفي به دينه إن كان حرا مسلما، وتداين في مصلحة شرعية، لا في فساد، كشرب خمر، وقمار، ولا ان استدان لاخذها، كان يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الانفاق للدين لأجل ان يأخذ منها، فلا يعطى منها، لانه قصد مذموم، إلا أن يتوب على القول الأحسن، بخلاف فقير تداين للضرورة، ناويا الأخذ منها، فانه يعطى منها لحسن قصده، والسادس ممن تصرف لهم الزكاة (مؤلف) القلب وهو كافر يعطى منها ليسلم، وقيل مسلم حديث عهد بإسلام، لتمكن إسلامه، والتأليف باق لم ينسخ، (و) السابع ممن تصرف لهم الزكاة (ابن السبيل) أي الغريب (الظاعن) أي المسافر المحتاج، يعطى له ما يوصله لبلده ولو غنياً فيها، إلا أن يكون معه ما يوصله لها، ومحل كونه يعطى منها إن تغرب في غير معصية وإلا لم يعط، إلا أن يتوب، ولم يجد مسلفا، وان جلس نزعت منه، (و) الثامن ممن تصرف لهم الزكاة كونها (في سبيل الله) أي الجهاد فانه يعطى منها المجاهد الملتبس به، إن كان ممن يجب عليه، لكونه حرا، مسلما، ذكرا، بالغا، قادرا، وكذا يعطى له ما يشتري به، كسيف، أو رمح، ولو كان المجاهد غنيا حين غزوه، (فـ) هذا الصنف الذي هو في سبيل الله (هو الثامن) من الاصناف وهو ءاخرها. « **فائـدة** »: اشترط في الفقير أن لا يكون من ءاله ﷺ المؤمنين من بني هاشم فلا يعطون من الزكاة، بل ولا من صدقة التطوع على المشهور، قال ابن الحاجب وفي إعطاء ءال الرسول ﷺ وعدم إعطائهم قولان، ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب، ورابعها عكسه اهـ. والاعطاء مطلقا للابهري، لانهم منعوا في زمننا حقهم من بيت المال،

فلو لم يجز أخذهم للصدقة لضاع فقيرهم، والمنع مطلقا لا صبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور، وجرى عليه خليل في الخصائص فقال: وحرمة الصدقتين عليه، وعلى ءاله ابن عبد السلام الحاقا لهم به ﷺ، والجواز في التطوع دون الواجب لابن القاسم، ورأى معنى ما رواه البخاري من قوله ﷺ: **(لا تحل الصدقة لآل محمد)** مقصور على الفريضة، ورأى في الرابع، ان الواجب لا منه فيه، بخلاف التطوع، والعمل اليوم بقول الابهري، ونقل في المعيار عن ابن مرزوق ترجيحه، ونحوه في الدرر المكنونة للمازري، وابن ناجي في شرح المدونة، وأشار إليه في العمل المطلق فقال:

والوقت قــاض بجــواز اعطــا ☆ الآل من مــال الــزكاة قسطــا

وفي العمليات الفاسية:

وشفعـة الخريـف لا المصيـف ☆ كـذا التصـدق على الشريـف

وكان الشيخ العلامة الاستاذ الورع الزاهد الشريف سيدي الجيلاني السباعي، يفتي بمنى عام حجه، بمنع الناس إعطاء أهل البيت من الزكاة، فكتب إليه الشيخ سيدي حمدون السلمي قدس الله سره إجابة لرغبة بعض الأشراف:

ذوو الفضـل لا تمنعـوا صدقـا ☆ تكم ءال أحمـد بـدر البـدور
ولا تحكمـوا بالحـديث الـذي ☆ رواة الأئمـة صـدر الصـدور
فـذلك حكم لـه علة ☆ وقـد ذهبت وهو معهـا يـدور
وتحـدث للنـاس أقضيـة ☆ بقـدر الـذي احـدثوا من فجور

فرجع عن فتواه، وينبغي لمن أراد أن يعطى لأحد الاشراف شيئا، أن ينوي بعطيته انها هدية للشريف، وكذا لا يعطى منها من لزمت نفقته مليا أو كان له مرتب في بيت المال يكفيه، وظاهر كلامهم ولو كان ذلك الملى لم يجر النفقة بالفعل، وهو كذلك لانه قادر على أخذها منه بالحكم، واما من له منفق ينفق عليه تطوعا فله أخذها كما ذكره الحطاب، لان المنفق المذكور قطع النفقة، ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريبا، أو أجنبيا، والحاصل ان من كانت نفقته لازمة لملى لا يعطى اتفاقا، وان تطوع بها ملي ففيها أربعة أقوال، قيل يجوز أخذها وتجزء ربها مطلقا، وهو الذي في الحطاب وهو المعتمد، وقيل لا تجزء مطلقا وهو لابن حبيب، وقيل لا تجزء إن كان المنفق قريبا، وتجزء إن كان أجنبيا، وهو ما نقله الباجي، وقيل انها تجزىء مطلقا، لكن مع الحرمة وهو ما نقله ابن أبي زيد، وقيل تجزء ما لم يقطع بها النفقة، كما قد قيل:

ومنفـــق عليـــه بـــالتطوع ☆ إعطاؤهـــا لـــه مـــن المتنع

أوجب أيها المزكي (نيتها) أي نية الزكاة تلزم المزكى (عند الخروج) أي الدفع (أوجب) أي احكم بوجوبها عند عزلها ودفعها لمستحقها، اما عن نفسه أو عن صبي أو مجنون، بأن ينوي أداء ما وجب في ماله، أو في مال محجوره، ولو نوى زكاة ماله ومال محجوره اجزأه، والنية الحكمية كافية فإذا عدّ دراهمه واخرج ما وجب فيها، ولو لم يلاحظ ان هذا المخرج زكاة، لكن لو سُئل عن ما يفعل لأجاب بأن هذا زكاة ماله، فإن لم ينو ولو جهلا أو نسيانا لم يجزه، ويجب على المزكي تفرقتها (في موضع الوجوب) وهو الموضع الذي وجبت منه في حرث وماشية، ان وجد به مستحق، وفي النقد، ومنه عرض التجارة موضع المالك، حيث لم يسافر، أو يوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال (أو) الموضع (الأقرب) أي أقرب من موضع الوجوب وهو ما دون مسافة القصر، لانه في حكم موضع الوجوب يجوز دفعها لمن يقربه، ولو وجد مستحق في موضعه، أو أعدم، وتجب تفرقتها على الفور، ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر، (الا إذا كان البعيد) أي الخارج عن مسافة القصر (اعدما) ممن بموضع الوجوب أو قربه (فاحمل) أي فانقل (له) أي للعديم وجوبا، فإن أداها لمن بموضعه فقط اجزأت، والبعيد احمل له (الجل) أي الأكثر وجوبا، ويقدم الاقرب، فان نقلها كلها اجزأت كتفرقتها بموضع الوجوب بغير نقل، وتنقل بأجرة من الفيء في حرث وماشية، إن كان فيء وامكن الأخذ منه، وإلا بيعت هنا واشترى بمثلها هناك إن أمكن، والا فرق الثمن عليهم كالعين، كعدم مستحق، (وشهرا قدما) أي جاز تقديمها قبل الحول بشهر لا أكثر منه على المعتمد، في عين وماشية، لا ساعي لها، فتجزى مع كراهة التقديم، بخلاف مالها، ساع، وخلاف الحرث، فلا تجزى، فإن ضاع المقدم قبل الحول من عين وماشية تقديما لا يجوز بأن قدمت بأكثر من شهر قبل وصولها لمستحقها، لا ان ضاع من الوكيل أو الرسول فمن الباقي يخرج، إن كان فيه النصاب، وإلا فلا، واما في التقديم الجائز كنقلها للأعدم لتصل عند الحول فيكفي، ولا يخرج عن الباقي، وأخذت الزكاة ممن وجبت عليه كرها ان امتنع من ادائها، وان بقتال، وتجزء نية الامام، أو من يقوم مقامه، بخلاف ما لو سرق مستحق بقدرها، فلا تكفي، لعدم النية.

«**خاتمة**»: ان غر عبد بحرية فدفعت له الزكاة، فظهر رقه، فجناية في رقبته، إن لم توجد معه على الارجح، فيخير سيده بين فدائه، وإسلامه، فيباع فيها. ولما انهى الكلام على زكاة الاموال اتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر فقال: (وأوجبوا) أي العلماء وجوبا ثابتا، بالسنة ففي الموطأ عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين» وحمل الفرض على التقدير بعيد، لا سيما وقد أخرج الترمذي: (**بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي في فجاج المدينة الا ان صدقة**

الفطر واجبة على كل مسلم) ولذا قال أوجبوا (أيضا زكاة الفطرة) واختلف في وجه إضافتها للفطر، فقيل من الفطرة، وهي الخلقة، لتعلقها بالابدان، وقيل لوجوبها بالفطر، وحكم مشروعيتها، الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال ذلك اليوم، (وقدرها) أي القدر الواجب في زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة امداد، كل مد رطل وثلث بالبغدادي، وقد حرر الصاع فوجد أربع حفنات باليدين المتوسطتين، وذلك الصاع الواجب (بفرض) أي بتقدير (السنة) لا بالقرءان كما تقدم في حديث الموطأ، وتخرج زكاة الفطر (من غالب القوت) أي قوت أهل المحل من أصناف تسعة قمح، أو شعير، أو سلت، أو ذرة، أو دخن، أو تمر، أو زبيب، أو أرز، أو أقطى، وهو يابس اللبن المخرج زبده، وجمعها بعضهم فقال:

قمـــح شعير وزبيـــب سلـــت ☆ تمـــر مـــع الارز دخـــن ذرة

وزاد بعضهم عاشراً وإلى ذلك يشير القائل:

في البر والسلـــت والأرز يتبعـــه ☆ زكاة فطـــركم والقمـــر والاقـــط
وفي زبيـــب وفي دخـــن وفي ذرة ☆ وفي شعير ومـــا في ذاك مـــن غلـــط
والفـــاضل ابن حبيب زادنـــا عدسـا ☆ فتلك عشر بـــلا نقـــص ولا شطـــط

واما إن لم يوجد واحد مما ذكر، فانه يجب الاخراج من أغلب ما يقتات من غيرها ولو لحما، لكن يخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزنا، لان عيش الصاع أكثر، وهذا هو المشهور، وبه افتى الشبيبي، وقيل مقدار كيله، وبه أفتى البرزلي، قال بعضهم:

اخـــرج مـــن اللبن ثم اللحـــم ☆ مقـــدار عيش الصـــاع يـــا ذا القهم
أفتى الشبيبي بـــــــذا والبرزلي ☆ بقـــدر كيل الصـــاع أفـــتى فـــاعقل

وتجب الفطرة (عن المكلف) أي البالغ العاقل (ولم تفت) أي لم تسقط زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب، بمضي زمنها بغروب شمس يوم العيد، بل هي باقية في ذمته أبدا، ولو مضى عليها سنين، حتى يخرجها، وأما لو مضى زمنها وهو معسر، فانه يسقط ندب الاخراج بمضي يومها، (واجزأت) أي اجزء إخراجها (بالسلف) لراجي القضاء لأنه قادر حكما، بخلاف من لم يرجه فلا يجب عليه، وقيل لا تجب بالسلف بل يستحب، وعليه اقتصر ابن رشد، فعلم انها لا تسقط بالدين، وتلزم المكلف (عن نفسه) أي تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه (أو) بمعنى الواو وتجب عليه عن (من لزوما اطعما) أي من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين، وأولاده الذكور، للبلوغ قادرين على الكسب، والاناث، للدخول بالزوج، أو الدعاء إليه أو زوجة له، أولا بيه الفقير، أو رق، كعبيده وعبيد أبيه، أو أمه وولديه، لا عبد عبيده،

لانه من حمة الذين تلزم نفقتهم، ولا تلزم زكاة فطرهم، ونظم ذلك بعضهم فقال:

عبـــد لعبـــد وأجير مخـــدم ☆ والحـــامل البـــائن والملتزم
وزاد بعـــض خامســـا عليهـــم ☆ وقـــف المساجـــد تمامـــا لهم

و (تعطى) أي تدفع زكاة الفطر (إلى حر) فلا تجزىء لعبد وتدفع إلى (فقير) لا يملك قوت عامه، بناء على ان المراد بالفقير فقير الزكاة الاعم منه، ومن المسكين، وقيل تدفع لعادم قوت يومه، والمعتمد الأول، (مسلما) فلا تجزء لكافر، ولا بد أن يكون غيرها شمي، قال الشيخ المراوني رحمه الله:

وانمـــا تـــدفع للفقير ☆ زكاة فطرنـــا على التحـــرير
ومثله المسكين ذا إن كانـــا ☆ حـــرين مسلمين يـــا أخانـــا
سواهما مـــن ءاخـــذي الـــزكاة ☆ فلا يجـــوز أخـــذه لهـــات
وجـــاز للزوجـــة مـــا حصلا ☆ إعطاؤهـــا للـــزوج والعكس فـــلا
وليس للامـــام أخـــذ الفطـــرة ☆ من مـــانع كرهـــا بغير مريـــة
وعـــاجز وبعـــد مـــا اعوام ☆ ايسر لم يقـــض بـــلا مـــلام

« **فائدتـان** » : يستحب إخراجها إذا طلع الفجر يوم الفطر، وقبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة، وإذا ضاعت الفطرة كلا أو بعضا بعد إخراجها وقبل وصولها لمستحقها، فلا ضمان على مخرجها، إن أخرجها بعد وجوبها، لا قبله فيضمن، قال الشيخ المرواني:

إذا ضاع جزء الصـاع أو ضـاع كلـه ☆ أو أهريق بعد أن من المـال اخرجـا
وقبل وصـول المستحـق فليس مـن ☆ ضمان لهـا على الـذي كان اخرجـا
وهذا يا صـاحي ان بعيـد وجوبـه ☆ عليـه لا قبل افهم من المـال اخرجـا

الثانية إذا كان عبد بين ثلاثة لاحدهم النصف، وللاخر الثلث، وللاخر السدس، يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه، وقيل على الرؤوس ولها نظائر أشار لها بهرام بقوله:

إجـــارة قســـام وكتب وثيقـــة ☆ وحـــارس بستـــان وصيـــد كلاب
وإخراج فطر عـــن رقيـــق جماعـــة ☆ ومسكـــن محضـــون وكنـــس تراب
وضف نفقـــة الوالـــدين وشفعـــة ☆ وتكميلهـــا عشرا بعتـــق الرقـــاب

وذيله التتائي فقال:

وكنس الســواق ثم اجـــر الـــذي سق ☆ واجـــر الوكيـــل في الخصـــام

وذيله في طالع الاماني فقال:

والاول رجـح في اصطيـاد وقسمـة ☆ وكنس معـا أو حـارس لجنـات

«خاتمة»: ينبغي للمزكي أن يدفع زكاته عن طيب نفس، قال في القرطبية:

قـد جـاء في القرءان يـا مغرور ☆ موعظـة شـاب لهـا الصغير
ان الـذي ينكرهـا ويمنـع ☆ سينكـوى بنارهـا وتـوضع
في ظهـره وجنبـه وجبهتـه ☆ تبا لـه من خـاسر فى صفقتـه
فطب بهـا نفسـا إذا أعطيتهـا ☆ فانهـا ذخيرة اعددتهـا
وللـزكاة فـاعلموا ءاداب ☆ إخراجهـا عن طيبـة صـواب
كذاك اعطـاء خيـار المـال ☆ فضيلة تختـص بالكـمال
ودفعهـا في الحين بـالـيمين ☆ وسترهـا عن رؤيـة العيـون
وقسمهـا لأهلهـا بالبلـد ☆ أولى مـن استخرجهـا للأبعـد
ويستحـب دعـوة المصـدق ☆ لـدافع زكاتـه لحقـق

ولما انهى الكلام على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة، شرع يتكلم على القاعدة الرابعة وهي *الصوم* فقال:

بـاب الصيـام

(يثبت) أي يتحقق في الخارج (صوم شهر) والصوم لغة: الامساك والصمت، ومنه قوله تعالى: (إني ندرت للرحمان صوما) أي صمتا وسكوتا والوقوف ومنه قول النابغة:

خيل صيـام وخـل غير صائمـه ☆ تحت العجـاج واخـرى تعلك الجمـا

وشرعا: الامساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهم، مخالفة للهوى في طاعة المولى، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد بالشهر شهر رمضان وأضفنا الشهر لرمضان، لأنه هو الذي يضاف له كربيعين كما قد قيل:

ولا تضـف لفظـة شهـر لاسم ☆ الاربيعين وشهـر الصـوم

ويثبت الشهر أي شهر رمضان (باستكمال) أي إكمال (شعبان) ثلاثين يوما وكذا ما قبله ان غم

ما قبله ولو شهورا، لا بحساب منجم ولا بسير قمر على المشهور، لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية، أو بإكمال ثلاثين، فقال ﷺ : **(الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين)** « **فائـدة** » : صام النبي ﷺ تسعة أعوام كما قد قيل :

صـــام نبينـــا من الشهـــور ☆ تسعـــة أشهـــر على المشهـــور

وهذه الأعوام التي صامها ﷺ منها عامان ثلاثون، وسبعة أعوام كل عام تسعة وعشرون اهـ. (أو) أي ويثبت الشهر (برؤية الهلال) سمي بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم ويهللون عند رؤيته، ويقال له هلال إلى ثلاث ليال، ثم بعدها يسمى قمرا، لأن ضوءه يقصر الأرض، أي يغلب عليها، وهو في غلاف من ماء، فكل ليلة يظهر منه شيء حتى يتكامل بدره ليلة أربعة عشر، ثم يعود إلى الغلاف قليلا قليلا، فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة، ثم يختفي، وهو مخلوق من نور العرش، كما قاله بعض المفسرين، وأما قول بعض العوام انه مخلوق من تراب، فهو كذب لا أصل له، وثبوت روية الهلال (اما) ان تكون (بعدلين) المراد بهما ما قابل المستفيضة فيصدق بالأكثر، فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران غيره، وجب عليه الصوم، لا بعدل، ولا به، وبامرأة، ولا به، وبامرتين على المشهور، خلافا لابن الماجشون في الأول ولا شهب في الثاني، ولابن مسلمة في الثالث، فلا يجب على من سمع العدل والمـرأة الصوم، وأما الرائى فانه يجب عليه قطعا، فقوله باستكمال شعبان يعم، وقوله أو برؤية الهلال لا يعم، إلا إذا نقل بالعدلين عنهما (أو) أي وثبت الشهر برؤية جماعة (استفاضة) أي منتشرة كل واحد منهم يخبر عن نفسه انه رأى الهلال (جماعة) ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا (لم يكذبوا في العادة) أي لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب، لبلوغهم مبلغ التواتر. « **فرعـان** » : الأول فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه، الثاني سمي رمضان لانه يرمض الجسم، أو لانه يرمض الذنوب، أي يمحقها، ولفضله تعتق فيه كل يوم من النار ستون ألف عتيق من النار، قال الأجهوري :

برمضـــان كل يـــوم يعتـــق ☆ ستون ألفـــا جابـــذا المصـــدق
وجـــاء ان العتـــق ست مـــن مئين ☆ من الالوف كل يـــوم يـــا فطـــن
ويعتـــق الله بيـــوم الفطـــر ☆ بقـــدر مـــا اعتقـــه في الشهر
وألـــف ألـــف كل يـــوم ذا ورد ☆ ليلة العشرين مـــع تســـع تزد
ويعتق الله بهـــا بقـــدر مـــا ☆ اعتـــق في جميعـــه فلتعلمـــا
وجـــاء عنـــد كل فطر وسحـــور ☆ سبعـــة آلاف عتيـــق للغفـــور

وصـــائم الاول منــــه تغفــــر	☆	ذنوبـــــه لمثله فـــــاستبشروا
سبعـــــون ألـــف ملــــك تصلى	☆	على الــذي يصــوم فــاحفظ نقلى
مـــن الغــــداة للعشى كل يـــوم	☆	وجــاء هــذا غير مخصوص بــالقوم
ثم لــــه بكل سجــــدة بجـــد	☆	ألـــف وسبعمائـــة كـــذا ورد
من حسنـــات ولــــه يبني الإلــــه	☆	بيتـــا بجنـــة يـــكون مـــأواه

وإذا رؤى الهلال نهارا، ولو قبل الزوال، فهو للقابلة، فيستمر مفطرا ان كان في ءاخر شعبان، وصائما إن كان في ءاخر رمضان، (فبالثبوت) لرمضان بما تقدم كأن يثبت بالنقل أنه رؤى الهلال في الليلة الماضية، بعدلين، أو جماعة مستفيضة، أو حكم حاكم بثبوته، (امسك) أيها المكلف وجوبا عن المفطرات، ولو تقدم لك فطر، لحرمة الزمان، هذا إذا ثبت قبل الفلق، بل (ولو) لم يثبت الهلال إلا (بعد) طلوع (الفلق) أي الصبح ويجب عليه القضاء (وحكم) هلال (شوال على هذا النسق) فيثبت إذا وجد بواحد من الأمور الثلاثة المتقدمة، اما باستكمال رمضان ثلاثين يوما، أو برؤية الهلال، أما بعدلين، أو استفاضة، فبالثبوت لشوال يجب الافطار، (ومن) أي الشخص الذي (نوى) أي قصد (الصوم) أي الصيام (بلا) وجود (استيقان) أي غير جزم به (و) لما صام (بأن) أي ظهر (ذلك اليوم) الذي صامه من غير استيقان انه (من) شهر (رمضان) أي انه منه (قضاه) أي وجب عليه قضاؤه، لعدم الجزم، ويقضيه بعد خروج رمضان، (وليمض) أي يتمادى هذا الصائم الغير الجازم، بنية الصوم الفرض، فيتمادى (على إمساكه) لحرمة الزمان(و) حيث كان يلزمه الامساك ولم يمسك فانه (يلزم) المنتهك للحرمة (التكفير) لعلمه بالحكم وانتهاكه الحرمة، فإن لم ينتهك، بل اعتقد انه لما لم يجزه صومه جاز له فطره، فلا كفارة عليه، لان اعتقاده المذكور وإن كان فاسدا تأويل قريب، (وصيم) بالبناء للمجهول (يوم الشك) أي جاز صوم يوم الشك (للتطوع) على المشهور خلافا لابن مسلمة، القائل بكراهة صومه تطوعا، (و) صيم يوم الشك أيضا (للنذر) الذي ينذره المكلف (ان) كان يوم النذر (صادف) يوم الشك كنذر يوم خميس، أو يوم قدوم زيد مثلا، وأجزأه إن لم يثبت من رمضان، وأما لو نذر صومه تعينا، بأن نذر صوم يوم الشك، من حيث هو يوم الشك سقط، لانه نذر معصية، قاله الحطاب وقال العدوي : الحق انه يلزمه صومه، ألا ترى انه يجوز صومه تطوعا، وإن لم يكن له عادة. (و) صيم يوم الشك لـ (التتابع) بأن يعتاد سرد الصوم، أو صادف يوما جرت عادته ان يصومه، كخميس فانه يجوز صومه، (لا) يجوز صوم يوم الشك (لاحتياط) على انه إن كان من رمضان احتسب به، والا كان تطوعا، فلا يجوز، بل يكره على الراجح، ولا يرد قول عائشة : **(من صام يوم الشك فقد**

عصى ابا القاسم) لأن ظاهره غير مراد ، بل كنّتْ بالعصيان عن شدة الكراهة ، (و) إذا اقتحم الشخص النهي ، وصام يوم الشك ، للاحتياط (عليه يقضى) أي وجب عليه أن يقضى (يوما) بدلا عن اليوم الذي صامه (ولو) كان هذا الصائم يوم الشك للاحتياط (صادف) بصومه (يوم الفرض) فانه يجب قضاء يوم ، عن يوم رمضان ، لان ذلك اليوم الذي صامه في يوم الشك لا يجزيه ، لتزلزل النية ، ولكن يندب امساكه بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت ، ليتحقق الحال من صيام أو إفطار ، لا يستحب الامساك لتزكية شاهدين شهدا به اهـ . (أوجبه) أي الصوم المفهوم من سياق ومعناه انه يجب الصوم (بـ) رؤية (الشهر) أي شهر رمضان بالرؤية من شروط الوجوب والأداء معا و (و) أو جبه (باحتلام) أي بلوغ فلا يجب على صبي ، فالاحتلام شرط وجوب للصوم ، (صح) الصوم (بالعقل) فمن لا عقل له كالمجنون والمغموم عليه ، لا يصح منه في تلك الحالة ، ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ، ولو بعد سنين كثيرة ، ان يقضي ما فاته من الصوم في حال جنونه ، ومثله المغمي عليه أذا أفاق ، (و) صح الصوم (بالاسلام) فلا يصح من كافر (و) صح الصوم بـ (نية) وهي شرط أداء ووصفها بقوله (سابقة) أي متقدمة (للفجر) ومحلها الليل ، من الغروب إلى ءاخر جزء منه ، أو مع طلوع الفجر ، ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم ، بخلاف رفضها في ليل أو نهار ، وبخلاف الاغماء والجنون ، إن استمرا للفجر ، فإن رفعها ، ثم عاودها قبل الفجر ، أو أفاق قبله لم تبطل ، والنية للصوم واجبة (في كل صوم) فرضا أو نفلا (و) لكن (كفت) أي اجزات نية واحدة (في) جميع (الشهر) حين يبيتها في أول ليلة منه ، إن لم يحصل مانع ، ولكن يستحب التبييت (كـ) ما انها تكفى نية واحدة في جميع الشهر ، تكفى نية واحدة في (كل صوم واجب التتابع) أي يجب تتابعه ، لخرج ما لا يجب تتابعه ، كقضاء رمضان ، وصيامه في السفر ، وكفارة اليمين ، وفدية الاذى ، ونقص الحج ، فلا تكفي فيه النية الواحدة ، بل لابد من التبيت في كل ليلة ، ومثل المصنف للصوم الذي يجب تتابعه بقوله (كالقتل) أي ككفارة قتل (و) ككفارة (الظهار) ان الصوم فيهما واجب التتابع (لا) تكفى نية واحدة في صيام (التطوع) فلابد من التبييت ، وما مشى عليه المصنف من كفاية النية الواحدة في واجب التتابع ، هو مشهور المذهب ، وقال ابن عبد الحكم لابد من النية لكل يوم ، نظرا إلى انه كالعبادات المتعددة ، (و) صح الصوم بـ (الطهر) أي بالنقاء (من كالحيض) والنفاس فلا يصح من حائض ولا نفساء ولابد أن يكون الطهر (قبل) طلوع (الفجر) وان بلحظة أو بلصاق الفجر (وصح) الصوم (قبل الغسل) من الجنابة (وبعد) حصول (الطهر) بقصة ، أو جفوف ، ووجب عليها قضاء اليوم ، والايام التي حاضت فيها ، ان كان الصوم فرضا كرمضان ، أو كفارة ، أو صوم اعتكاف .

« تنبيــه » : اعلم أن شروط الصوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام، نظمها الأجهوري بقوله:

شرائـــط لأداء الصـــوم نيتـــه ☆ إسلامنـــا وزمـــان للادا قبـــلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب لـه ☆ اطاقـــة وبلـــوغ هكـــذا نقلا
ام النقـــاء وعقل فهـــو شرطهمـــا ☆ دخول شهـر الصيـــام مثـل ذا جعلا

(و) صح الصوم بـ (ترك إخراج المني) يقظة بلذة معتادة ، فإن اخرجه كذلك فسد الصوم ، ووجب القضاء والكفارة ، واحترزنا بيقظة ، وبلذة معتادة ، من الاحتلام ، والمني المستنكح ، فانهما لا أثر لهما ، (الداعي) أي المؤدى إلى فساد الصوم (و) وصح بترك إخراج (القيء) فإن استدعاه فالقضاء دون الكفارة ، ما لم يزدرد منه شيئا ، ولو غلبة ، وإن خرج منه قهرا فلا قضاء عليه ، إلا أن يرجع منه شيء ، فالقضاء فقط ، ما لم يختر في إرجاعه ، فالكفارة أيضا (و) صح بترك (المذي) أي بإخراجه بلذة معتادة ، فإذا أخرج كذلك فسد الصوم ، لا بلا لذة ، أو غير معتادة ، أو بمجرد انعاظ ، (أو الجماع) بتغيب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيق ، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا ، وسواء كان حيا أو ميتا ، ءادميا أو بهيمة ، (و) صح الصوم بـ (تركه) أي الصائم (إيصال) أي وصول (متحللا) مائع من شراب أو دهن أو نحوها (لمعدة) وهي الكرشة التي فوق السرة ، بمنزلة الحوصلة للطائر (أو) وصول متحلل لـ (حلق) وإن لم يصل للمعدة ، ولو وصل سهوا أو غلبة فانه مفسد للصوم ، واحترز المصنف بالمتحلل عن غيره ، كحصاة ، ودرهم ، فوصوله للحلق لا يفسد ، بل للمعدة من منفذ عال ، (لا) من منفذ سافل (كاحليلا) أي قبل ذكر ، وأما الدبر أو قبل المرأة فوصول المتحلل منهما غير مفسد للصوم (نسيان ذا) أي ما تقدم من المفطرات (في) صوم (الفرض يوجب) أي يستلزم (القضا) على من افطر الفرض ، وأما في صوم النفل ، فلا شيء عليه في ذلك ، وشمل الفرض رمضان ، ولا اشكال في وجوب القضاء على من أفطر فيه ، على أي وجه كان فطره ، نسيانا ، أو غلطا ، أو عمداً ، ومثال ما يوجب القضاء على الصائم (كالسبق) أي الغالب ، فأولى غير الغالب (مما استاك) أي سبقه إلى الحلق شيء من السواك ، فانه يجب عليه القضاء (أو) السبق مما (تمضمضا) في الفرض أو غيره ، فانه يوجب القضاء ، هذا إذا كان في الفرض ، وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل غلبة ، فلا يفسده ، (و) كذلك مما يوجب القضاء لحصول (الشك) للشخص (في) طلوع (الفجر) هل طلع أو لم يطلع ، وأكل شاكا في الفجر ، فانه يجب عليه القضاء ، وإن كان الاصل بقاء الليل ، (أو) كالشك في (الغروب) للشمس فإن أكل شاكا في الغروب وجب عليه القضاء ، لأن الاصل بقاء النهار ، ومحل ذلك ما لم يتبين صحة الصوم ، وإلا فلا قضاء عليه ، (أو) أي ومما يوجب القضاء في الفرض (ابتلاع) أي ازدراد (البلغم المغلوب) وهذا ضعيف ،

والمعتمد أن المبلغ الممكن طرحه فابتلاعه لا يضر، ولو وصل طرف اللسان، وأولى البصاق، خلافا لما مشى عليه المصنف، ومتى وصل شيء مما ذكرنا لحلق أو معدة على ما تقدم أفطر، قال عبد الباقي : ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه، إلا بعد اجتماعه، فعليه القضاء، وهذا قول سحنون، وقال ابن حبيب : يسقط مطلقا وهو الراجح اهـ. (أو) كان عامدا ولو لسفر طرأ عليه خلافا لابن حبيب القائل : بعدم القضاء، فإذا تعمد الشخص (في) صوم (النفل) أي النافلة تعمد فيه (فطرا حرما) أي حرم عليه الفطر عمدا في صوم النفل، احترازا من فطر الاكراه، هذا إذا لم يقسم على الصائم نفلا، بل (ولو) أفطر لحلف شخص (عليه) أي على الصائم (بالطلاق) أو بعتق لتفطرن (أقسما) فلا يجوز، وان افطر قضى، ولا يجب الامساك، إذ لا وجه له، بخلاف الفطر نسيانا، فانه يجب عليه الامساك، هذا هو المعول عليه، وهذا الذي ذكره المصنف من لزوم القضاء في النفل، هو المشهور، لانها عبادة دخل فيها ولزمته بالشروع، كما قد قيل :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ☆ عكوف طواف بالشروع تحتما
وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن ☆ فمن شاء فليقطعْ ومن شاء تمما

وقال بعضهم :

وقاطع سبع في النوافل عامدا ☆ يعيد لزوما للذي كان قاصدا
صلاة عكوف وائيتام وعمرة ☆ طواف وصوم ثم حج به الهدى
وبحث خليل في إعادة مقتد ☆ جليل فبادره وقيت من الردى

ومحل كون الصائم فى النفل لا يفطر إن أقسم عليه بالطلاق البت، ما لم يتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتاقها، بحيث يخشى أن لا يتركها ان حنث، فيجوز الفطر ولا قضاء. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من المسائل التي يجب فيها القضاء، شرع يتكلم على المسائل التي لا قضاء فيها فقال : (ولا قضا) على الصائم (في الغالب) خرج من غير تسبب (من مذي) وهو : « الماء الابيض الذي يخرج عند اللذة الصغرى » (أو) بمعنى الواو ولا قضاء على الصائم فى غالب من (قيء) إذا خرج غلبة، ولو كثر ما لم يزدرد منه شيء (أو) بمعنى الواو أي ولا قضاء على الصائم (من) ابتلاع (بلغم) ابتلعه وهو صائم (أو) بمعنى الواو أي ولا قضاء على الصائم في غالب (منى) المستنكح بكسر الكاف، أي غالب من رجل أو امرأة، بأن يعتريه كلما نظر وتفكر، من غير تتابع، وأما إذا تابع النظر، أو قبل، أو باشر، أو لاعب، فنشأ مذي أو مني فالقضاء والكفارة إن تعمد، (ولا) قضاء في غالب من (ذباب) أو بعوض، لان الانسان لابد له من التحديث، والذباب يطير فيسبقه إلى حلقه، فلا يمكن الاحتراز منه، فاشبه الريق، قال ناظم المقدمات :

ومـــا عليك في الذبـــاب من حـــرج ☆ ان دخـــل الفم كـــذا وإن خـــرج

وغير الذباب والبعوض، كالبراغيث والقمل، ليس مثلهما، كما يفيد في التعليل الذي ذكرنا (أو) بمعنى الواو ولا قضاء فى غالب من (غبرة الطريق) إذا وصلت للحلق للمشقة، وإن لم يكثر الغبار، وأما غبرة غير الطريق، ككنس البيت، فالقضاء فى وصوله للحلق، فيما يظهر، (أو) بمعنى الواو أي ولا قضاء فى غالب من غبرة (صانع الجبس) أي الجير وكذا غبار الدباغ لصانعه، (أو) بمعنى الواو أي ولا قضاء في غالب من غبرة (الدقيق) حيث وصل لحلق طاحنه، وانما اغتفر غبار الطريق، وغبار الكيل، والجبس والدقيق لصانعه، نظرا لضرورة الصنعة وإمكان التحفظ لغيره، وقال بعضهم لا يغتفر ذلك، ولا لصانع، ويجب القضاء. ثم شرع فى بيان المسائل التي يلزم فيها القضاء والكفارة فقال (وخمسة) من المسائل (في عمدها) أي تعمد واحد من هذه المسائل الخمسة الاتية (تكفر) أي يلزم التكفير بتعمدها (إلا) إذا كان الفطر حصل (بتأويل قريب) وهو المستند فيه إلى أمر موجود فانه (يعذر) بسبب استناده إلى التأويل القريب، مثاله كمن أفطر ناسيا فظن لفساد صومه الاباحة، فأفطر ثانيا عمدا، فلا كفارة عليه، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن الاباحة فافطر عمدا، أو تسحر قرب الفجر، فظن بطلان صومه فافطر، وقيل هذا من التأويل البعيد وهو المعتمد، ومثال التأويل البعيد، كراء لرمضان ولم يقبل لمانع، فظن اباحة الفطر، فافطر، فعليه الكفارة، أو لحمى تأتيه في يوم عادة، ثم حم فى ذلك اليوم، أو لحيض عادته، ثم حصل بعد فطرها، وأولى ان لم يحصلا، فالكفارة، وحقيقة التأويل البعيد هو المستند فيه إلى أمر معدوم، أو موجود لا يقبل شرعا، والكفارة مخصوصة برمضان، كما قال (في) شهر (رمضان) أي بالفطر في رمضان (قط) لا في قضائه، ولا في كفارة أو غيرها، لأن النص انما ورد فى اداء رمضان، والقياس لا يصح فى الكفارات، لكن لاداء رمضان حرمة ليست لغيره، ولابد ان يكون الفطر في رمضان (باختيار) فلا كفارة على مكره، أو من أفطر غلبة، (فـ) من المسائل التى توجب القضاء والكفارة (رفعه) أي تعمد رفع الصائم (النية) أي نية الصوم (بالنهار) وأولى ليلا وطلع الفجر رافعا لها، بأن قال في النهار وهو صائم رفعت نية الصوم، أو رفعت نيتي، لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل، كإن وجدت طعاما أكلته، فلم يوجد، أو وجد، ولم يفطر فلا قضاء عليه، (أو) أي ومن المسائل التي توجب القضاء والكفارة ان قصد الصائم في النهار (أكلا) عمدا أو بلعا لنحو حصاة، ووصلت للجوف عمدا على ما اختاره اللخمي من قول عبد الملك، ان حكم الحصاة والدرهم حكم الطعام، فعليه فى السهو القضاء، وفي العمد الكفارة معا، وقال ابن عبد السلام، الاقرب سقوطها كما قدمنا انظر الحطاب (أو شربا بالفم عمدا) فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف، لأنها معللة بانتهاك الذي هو أخص من العمد،

(أو) حصل الفطر عمدا (من جماع) يوجب الغسل، وسواء كان المعتمد رجلا أو امرأة، (أو) كان حصول الفطر فى رمضان من خروج (مني) أي إخراجه من تقبيل، أومباشرة، وان بإدامة فكر، أو نظر، أو كان عادته الانزال، ولو في بعض الاحيان من ادامتها، فإن كانت عادته عدم الانزال منهما، لكنه خالف عادته وانزل، فالقولان فى لزوم الكفارة، وعدمها، واختار اللخمي الثاني، وصور المذي والمني الخارج والانعاظ ثلاثون نظمها الشيخ أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي بقوله:

فكـــر أو قبـــل أو نظـــر أو ☆ بـــاشر أو لاعـــب خمســـة رووا
ادام أولا فنشـــا انعـــاظ أو ☆ مـــذي مني ذى ثلاثـــون حكـــوا
لا شيء فى عشر لانعـــــاظ وفي ☆ ذات المني قضي وتكفير يفى
الا بفكـــر لم يـــدم قضى فقـــط ☆ وذات مـــذي حكم تكفير سقـــط
وليقض فيهـــا غير فكـــر ونظـــر ☆ لم يستدمهمـــا فـــلا فيما اشتهـــر

ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف انها على التخيير فقال (وهي) أي الكفارة المفهومة من السياق فانها (على التخيير) الاول منها (اما) إذا اختار المكفر (ادى) أي اعطى (ستين مسكينا) أي محتاجا فيشمل الفقير يعطى (لكل) من المساكين (مدا) وتقدم انه ملء اليدين المتوسطتين، ولا يجزء غذاء وعشاء، خلافا لأشهب، وتعددت بتعدد الأيام، لا في اليوم الواحد، ولو جهل الموجب الثاني بعد الاخراج، أو كان الموجب الثانى من غير جنس الاول، (أو) أي والنوع الثاني من أنواع الكفارة، إن شاء المكفر (صام شهرين ولاء) أي متتابعة (نسقا) بالهلال ان إبتدأها أول شهر، فإن ابتداها أثناء شهر، صام الذي بعده بالهلال، كاملا أو ناقصا، وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوما، فإن أفطر في يوم عمدا، بطل جميع صومه، واستأنفه، (أو) أي ومن أنواع الكفارة، ان شاء المكفر اعتق عبدا، (مؤمنا) ذكر أو أنثى (رقا) ليس فيه شائبة حرية، فلا يجزى كافر، ولا بد أن يكون الرقيق (سليما) من العيوب، فلا تجزء عوراء، ولا بكماء، ولا شلاء، ولا نحو ذلك، (اعتقا) المكفر الرقبة المذكورة على التخيير في الانواع الثلاثة، وقد جمع بعضهم أنواع الكفارة بقوله: .

ظهـــارا وقتـــالا رتبوا وتمتعـــا ☆ كما خيروا في الصـــوم والصيـــد والاذى
وفي حـــالف بـــالله خير ورتبن ☆ فـــدونك سبعـــا إن حفظت لحبـــذا

(ومن) أي الصائم الذي (توانى) في قضاء رمضان، أي في الايام التي أفطر فيها، وترك قضاءها (مفرطا) في قضائها كان التفريط حقيقة، أو حكما، كناسي القضاء، لا المكره على تركه، و لجاهل

وجوب تقديمه على رمضان، الثاني له، فليسا بمفرطين كمريض أو مسافر، وفرط في القضاء، (حتى أتاه) أي دخل رمضان (الثاني) ولا يتكرر بتكرر المثل، كما إذا كان عليه يومان من رمضان، ومضى على ذلك ثلاث رمضانات، أو أكثر، فانه انما يلزمه مدان، وهذا المفرط (عليه) أي يلزمه (ايجابا) أي وجوبا (لكل يوم) من الايام التي أفطر فيها، وفرط في قضائها، (إطعام) قدر (مد) له ﷺ، فلو أعطى مسكينا مدين عن يومين مثلا، ولو كل واحد في يومه لم يجزه، إن كان التفريط بعام واحد، فإن كان عن عامين جاز، ومحل إطعام المفرط ان امكن قضاء في شعبان، لا ان اتصل مرضه، فلا يطعم، ويجب عليه الاطعام (مع قضاء) أي أداء (الصوم) في العام الثاني، أي يندب الاطعام وإخراج المد مع كل يوم يقضيه، (كـ) إطعام امرأة (مرضع خافت) بصومها على الولد (الصغير) بالصوم، وأحرى إن خفت على نفسها (و) الحال انه (لم يكن) أي لم يوجد (ثم) بفتح المثلثة أي هناك (غنى) أي أجرة تدفع وتعطى (للظير) أي المرأة التي ترضع بالاجرة، قال ابن المرحل في فصيحه:

وقـد تجوع حرة يـا رجـل ☆ لكنهـا بثديهـا لا تـأكل
أي لتكـون لانـاس ظيرا ☆ لكي تنـال بالرضـاع أجـرا

ومثل الأم في ذلك، المستأجرة للرضاع (أو) كان المال موجود ولكن (لم يك الطفل) أي الصبي الرضيع (سواها) أي غيرها أي غير أمه (يقبل) أي لا يقبل إلا إرضاع أمه، فانها تفطر ان خافت بالرضاع المرض أو زيادته، ويجب إن خافت هلاكا على الصبي، أو شديد اذى، (أو) أي وتفطر وتطعم كـ (حامل) أي امرأة حامل (تخشى) بصومها (على من) أي الذي (تحمل) به وأحرى إن خافت على نفسها، فانها تفطر ولا تطعم على المشهور، خلافا لما مشى عليه الناظم، وقد قيل تطعم، ومفهوم، قول المصنف خافت على الصغير، أو حامل تخشى على من تحمل، انه لا يباح لها الفطر بمجرد حصول المشقة الشديدة، لكن اللخمي قد صرح بجوازه لهما، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه، واستظهره خليل في توضيحه، وعزاه ابن رشد لسماع ابن القاسم، ونصه: للمرضع على المشهور من مذهب مالك ثلاثة أحوال، حال لا يجوز لها فيه الفطر والاطعام، وهو ما إذا قدرت على الصوم ولم يجهدها الارضاع، ولم يحصل لولدها ضرر بسببه، وحال يجوز لها فيه الفطر والاطعام، وهو ما إذا أجهدها الارضاع ولم تخف على ولدها، أو خافت عليه حدوث مرض أو زيادته، ولم يمكنها الارضاع، وحال يجب عليها فيه الفطر والاطعام، وهو ما إذا لم يمكنها الارضاع، ووخافت على ولدها شدة الاذى اهـ. (ويستحب) أي يندب (فدية) أي مدعن كل يوم للشيخ الكبير (الهرم) الذي لا يقدر على الصوم (أو) أي ومثل الهرم في الاطعام ندبا، يندب لشخص شاب (عاطش) أي لا يقدر على الصوم لحرارة في جوفه (كلامها) أي

ومثل الهرم في الاطعام نديا، يندب لشخص شاب (عاطش) أي لا يقدر على الصوم لحرارة في جوفه (كلاهما) أي الهرم والعاطش (لم يصم) فيستحب لهما الفدية، وهذا إذا كانا لا يقدران، على الصوم في زمن الازمنة، وإلا فيؤخران إليه وجوبا ويصومان، ولا إطعام عليهما، (كذلك) يستحب (التعجيل للفطور) بعد تحقق الغروب قبل الصلاة، وندب كونه على رطبات، فتمرات، فان لم يجد حسا حسوات من ماء، وكون ما ذكر وترا، وندب ان يقول : (**اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، فاغفرلي ما قدمت وما أخرت**) في الحديث : (**اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله**) فإن للصائم دعوة مستجابة، قيل هي عند رفع اللقمة ووضعها في فيه (ومثله) في الاستحباب (التأخير بالسحور) مع تحقق بقاء جزء من الليل ولو قل لخبر: (**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور**) ووقت السحور ابتداؤه نصف الليل الاخير، وكلما تأخر كان أفضل، وكان ﷺ يؤخر حتى لا يبقى بينه وبين الفجر إلا قدر ما يقرء القارىء خمسين ءاية، أو قدر ثلث ساعة، كما قد قيل :

وثلث ساعـة قبيـل الفجـر ☆ لا أكل في ذا الـوقت للتحـرى
هذا الـذي جرى بـه بفـاس ☆ عملنـا وقالـه المـواسي

وكذا يندب السحور في نفسه لخبر : (**تسحروا فإن في السحور بركة**) والفطوروالسحور لا حساب في أكلهما، وكذا فضلة الضيف، والاكل مع الاخوان، قال الاجهوري :

قـد جـاء لا حسـاب في أكل السحور ☆ كـذا مع الاخـوان أو أكل الفطـور
وضف هـاذا فضلة الضيـف فقـد ☆ ذكر قـوم ان هـذا قـد ورد

(و) يستحب (صوم) يوم (وقفة) أي يوم عرفة واستحباب صومه (لغير) الشخص المحرم، أي الحاج، وأما الحاج فلا يستحب له صوم عرفة، كما في الحطاب عن المطيطي، بل يكره، كما في الزرقاني فالفطر في حقه أفضل للتقوى على الوقوف، ولانه الوارد في الصحيح، وانه ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، (و) يستحب صوم (تاسع) أي يوم تاسوعاء (و) يوم (عاشر للمحرم) وهو أول شهور السنة العربية، وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكى قصره، وما ذكره من ان عاشوراء هو عاشرا لمحرم، هو مذهب الأكثر، واختلف لأي شيء سمى يوم عاشوراء، فقيل لانه عاشر المحرم، وهذا انما يأتي على القول بأنه منقول، وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الانبياء، بعشر كرامات، أكرم الله بها هذه الأمة، والمذهب أن صومه يفتقر إلى نية، كغيره خلافا لما في المقدمات، ويستحب فيه أشياء، أشار إليها بعضهم بقوله :

في يـــوم عـــاشوراء عشر تتصـــل ☆ بهـــا اثنتـــان ولهـــا فضل نقل
صم صَلِّ صِلْ زرعا لما عـد واكتحل ☆ رأس اليتيم امسـح تصـدق واغتسـل
وســـع على العيـــال قلم ظفـــرا ☆ وســـورة الاخلاص ألفـــا تقـــرأ
ولم يرد من ذى سـوى الصـوم كـذا ☆ توسعـــة العيـــال والغير انبـــذا

والنفقة في عاشوراء مخلوفة باتفاق، وانه يخلف الله بالدرهم عشرة امثاله، وللخطيب ابن رشد في ذلك:

صيـــام عـــاشوراء أتى ندبـــه ☆ في سنـــة محكـــة قاضيـــة
قـــال النبي المصطفى انـــه ☆ تكفير ذنـــب السنـــة الماضيـــة
ومـــن يـــوسع يومـــه لم يزل ☆ في عامـــه في عيشـــة راضيـــة

(و) ندب (صوم ستة) أيام (من شهر شوال) فانه يندب صوم ستة أيام، ان فرقها وصامها خفية في نفسه، ويكره صومها المقتد به متصلة برمضان، متتابعة، واظهرها معتقدا سنة اتصالها، واعلم ان الكراهة مقيدة بخمسة أمور، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة، (كما) يندب صوم (ثلاثة) أيام (من كل شهر عمما) في جميع الشهور وكان مالك يصوم أول يومه، وحادى عشره، وحادى عشرينه، وكره كونها البيض، كالثالث عشر وتاليه ومخافة اعتقاد وجوبها، وفرار من التحديد، وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق، فلا كراهة، (وجاز) للشخص أي يندب (صوم) يوم (جمعة) فقط، لا قبله يوم ولا بعده يوم، فإن ضم له ءاخر فلا خلاف في ندبه، وإنما كان المراد بالجواز هنا الندب، لأنه ليس لنا صوم مستوى الطرفين، (و) جاز للشخص صوم كل (الدهر) يعني يندب صومه وكذلك يجوز (التسويك) أي استعمال السواك (بعد الظهر) خلافا لمن قال يكره بعد الزوال، وهو الشافعي وأحمد، واستدلا بقوله ﷺ: (**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**) وجاز السواك عندنا معشار المالكية، وعند أبي حنيفة كل النهار، لقول النبي ﷺ: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**) وهذا يم الصائم وغيره (و) جاز للصائم بمعنى كره له (فطر) بأن يبيت الفطر أو يتعاطى مفطرا، ولجوازه أربعة شروط في حق (من) أي الشخص الذي (سافر) أي شرع فيه بالفعل، بأن وصل لمحل بدء القصر المتقدم في صلاة السفر، لا ان لم يشرع، فلا يجوز، وإن يكون السفر (مسافة القصر) المتقدمة (بقصد الفطر) لا ان يبيت الصوم في السفر، فلا يجوز له الفطر، قال الاجهوري:

وسفر القصر بـــه يفطـــر مـــن ☆ يشرع فيـــه قبل فجـــر فاعلمـــا
بـــأن يجيء بـــدء قصر بعدمـــا ☆ يصبـــح ذا هـــو الشروع فاعلمـــا

الا لمن نوى بــه الصــوم فــذا ☆ عليــه ان أفطــر تكفير خــذا
وامنعــه ان يشرع بعــد الفجــر ☆ بكل حــال من تعــاطي الفطــر
ومــا بــه كفــارة ان حصلا ☆ بعــد شروعــه بحــال مسجلا
إذا يســافر يومــه فــإن جلس ☆ كفر ولــو لمطــر لــه حبس
وفي ســوى هــاذين فــالتكفير ☆ يلزمــه بــالفطر يــا خبير
وكل ذا إذا نــوى فــافطرا ☆ على الــذي فصلــت فيما غبرا
امــا إذا لم ينــوي وقت النيــة ☆ كفــر مطلقــا بغير مريــه
لانــه كحــاضر قــد أغفلا ☆ نيتــه في وقتهــا واهمــالا

« **فائدة** » : قال الشيخ أحمد الزرقاني : يفهم من كلامهم انه يجوز للصائم المسافر الفطر ، ولو قام يومين أو ثلاثة بمحل ، ما لم ينو إقامة أربعة أيام ، كالصلاة ، كما صرح به في النوادر ، ونقله ابن عرفة ، أنظر الحطاب ، وجاز في نهار رمضان (تضمض) الصائم (العطشان) ونحوه لحر ، ويكره لغير موجب ، لانه فيه تغرير ، أو مخاطرة لاحتمال سبق شيء منها إلى الحلق ، (ك) ما يجوز في رمضان (احتجام) صائم (ذى) أي صاحب (صحة) فانه يجوز له الاحتجام إذا (لم يخش) بالحجامة (من) حدوث (اسقام) أي مرض (وللمريض) أي الملتبس بالمرض (كرهوا) أي العلماء للمريض (الحجامه) خوف الاغماء عليه (و) كرهوا للصائم (ذوق) بالنصب معطوف على الحجامة أي ذوق (كالملح) للقدر هل اعتدل ملحه ، وكذا نحو القدر كذوق العسل ، ومضغ العلك ، ومضغ الطعام للصبي ، ولذا قال كالقدر (أو) بمعنى الواو (اقتحامه) والاقتحام الرمي أي يكره ذوق الملح إذا رماه من فيه قبل أن يصل منه شيء إلى حلقه ، فإن وصل شيء إلى حلقه قضى ان لم يتعمد ، وإلا كفر ، وكيفية ذوق الملح أن يجعل شيئا من الماء على طرف اللسان ، ويبصق بعده بصقة أو بصقتين ، لأنه لا يلزم من الذوق الابتلاع ، وكرهوا (مقدمات الوطء) أي الجماع من لمس ، وفكر ، ومباشرة ، فانها تكره (حيث علمت) أي عرفت من الشخص (سلامة) أي خلاص من (إنزال) للمني (وإلا) تعرف السلامة من الانزال عادة (حرمت) عليه ولا خصوصية للمس والفكر ، بل وكذلك حكم غيرها من مقدمات الجماع ، من اللمس ، والمباشرة ، والفرق بين اللمس والمباشرة ، ان اللمس باليد ، والمباشرة بالجسد ، (لكن) حرف استدراك (إذا) وقع ونزل و (أمنى) بسبب مقدمات الوطء (قضى) اليوم (وكفر) بسبب تعمد خروج المني (وحيث أمذى) أي خرج منه المذي (فالقضا) فقط لليوم (قد قرروا) أي ثبت التوضيح الحكم مختلف في مبادي الجماع على أقسام ثلاثة ، فان كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم ، وقد كرهوا ذلك في المشهور ، وجعلوا

مراتب الكراهة تتفاوت بالاشدية، فأخفها الفكر، ثم النظر، ثم القبلة، ثم المباشرة، ثم الملاعبة، وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي، حرمت، وإن شك في السلامة فقولان، الظاهر منهما التحريم، احتياطا للعبادة، والحاصل ان الصور ثلاثون، فصور المني عشرة، وكلها فيها القضاء والكفارة، إلا الفكر الغير الدآيم، فالقضاء فقط، وصور المذي عشرة أيضا، ولا كفارة فيها، وانما فيها القضاء، لا الفكر، والنظر، الغير المستديين، فالقضاء فيهما، وصور الانعاظ عشرة أيضا، ولا قضاء فيها على المعتمد، كما في الزرقاني من رواية ابن وهب، وأشهب عن مالك في المدونة، وقال ابن القاسم في المدونة عليه القضاء، ورواه عن مالك في الحمديسية والعتبية، وقال في التوضيح عن ابن عبد السلام انه الأشهر والأظهر والأصح، على اختلاف في نسخه، (ولم يجز) شرعا (لـ) مراة (ذات) أي صاحبة (زوج) ومثلها السرية لا يجوز لهما (نفلا) أي فعله (حج) أي حج تطوع (و) ولا يجوز لهما (صوم) أي صوم نفل (و) لا يجوز لهما (اعتكاف أصلا) أي لا يجوز لهما حج التطوع، وصوم التطوع، والاعتكاف، (إلا بإذن) من الزوج أو السيد (و) إذا صامت المرأة التطوع من غير اذن الزوج فانه (له) أي الزوج (أن يُبْطِلَهُ) أي الصوم والحج والاعتكاف (على) المرأة (التي يحتاجها) فانه يجوز له إفساده بجماع، لا بأكل أو شرب، (فلتسئله) فان اذن لها فليس له ذلك، فان علمت انه لا يحتاج إليها، جاز لها التطوع بلا إذن، واما ان علمت احتياجه، فلا يجوز لها إلا بإذنه، والمراد بالتطوع، الأصلي، فيدخل فيه النذر، كما إذا انذرت صوما، أو حجا، أو عمرة، من غير اذنه، فله إفساده عليها، ويجب عليها القضاء، لأنها متعمدة، وداخلة على ان له تفطيرها، فكأنها أفطرت عمداً حراماً. ولما فرغ من الصوم اتبعه بالاعتكاف فقال:

بـــاب الإعـتـكـــــــــاف

(الاعتكاف) والاعتكاف لغة: اللزوم، وفي الاصطلاح: لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية، و (حكمه) أي الاعتكاف (فضيله) أي مندوب مؤكد على المشهور، كما في الخرشي وعبد الباقي، واعترضه أبو علي المسناوي قائلا: طالعت شراح الرسالة وشراح المختصر وابن عرفة وغيرهم، فلم أجد من صرح بتشهيره، ولفظ التوضيح، والظاهر انه مستحب، إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه، وقال ابن العربي انه سنة (أقله) أي أقل زمن الاعتكاف (يوم) كامل (وبعض ليله) على أحد قولين، وهو المشهور، وعليه إذا نوى اعتكاف غد، جاز للمعتكف أن يدخل قبل طلوع الفجر، ولو بلحظة، وقيل أقله يوم وليلة، وعليه إذا نوى اعتكاف غد، لزمه أن

يدخل فيه قبل غروب الشمس، وأشار المصنف إلى شروط صحته، فقال: (شروطه) أي المعتكف (التمييز) فلا يصح اعتكاف غير مميز (و) من شروطه (الاسلام) فلا يصح اعتكاف الكافر (و) من شروطه (المسجد المباح) فلا يصح في مسجد محجر عليه، كمسجد بيت، ولولا مرأة، وسواء كان المسجد تقام فيه الجمعة أم لا، ولا يصح الاعتكاف في الكعبة، ولا في مقام ولي، (و) من شروطه (الصيام) مطلقا، سواء كان الصوم مقيدا بزمان كرمضان، أو سبب، ككفارة، أو نذر، أو أطلق كتطوع، فلا يصح من مفطر، ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه (وشغله) أي استعمال المعتكف (صلاته) ليلا ونهاراً (و) شغله (ذكره) لله تعالى وصلاة على النبي ﷺ وشغله (قراءة) للقرءان (وغير هذا) أي غير الذكر والصلاة وقراءة القرءان (يكره) في حق المعتكف (كدرسه) أي المعتكف (للعلم) أي اشتغاله به متعلما أو معلما إذا كان العلم غير عيني، والا لم يكره، لان المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس، أي تخليصها من صفاتها المذمومة، وهذا انما يحصل غالبا بالذكر والصلاة، لا بالاشتغال بالعلم، لان العلم لشرفه عند النفس ربما شمخت به، (أو) أي ويكره للمعتكف (كتابته) الضمير كتابته يرجع للمعتكف، لا للعلم، ومحل كراهة ما لم تكن الكتابة لمعاش يحتاج له في مدة اعتكافه، وان لعياله، وإلا فلا كراهة، كذا ينبغي، لان الامر المحتاج له لا يرخص في تركه، فلا تصح كراهته، (أو) أي ويكره (اعتكافه) أي الشخص المعتكف فانه يكره له أن يعتكف، (بلا) تحصيل (كفايته) أي ما يحتاج له من مأكل أو مشرب وملبس، فان اعتكف غير مكفي، جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه، ولا يتجاوز أقرب مكان، وإلا فسد اعتكافه، كالاشتغاله خارجه بشيء من قضاء دين، وتحدث مع أحد، ونحو ذلك، (و) بطل الاعتكاف (بالخروج) أي خروج المعتكف من المسجد لغير معيشة، أو لغير حاجة الانسان، من بول، أو غائط، أو اغتسال من جنابة، (ابطله) أي الاعتكاف (أو) أي وابطل الاعتكاف (بالفطر) أي بفطر المعتكف معتمدا بأكل أو شرب، فيستأنفه اذا تعمد افساده بشيء مما ذكر، وسواء كان الصوم الذي تعمد افساده فرضا، أو انذر معينا أو غير معين، أو كان تطوعا، وأما إن أفطر لأجل حيض أو نفاس، أو أكل نسيانا، أو لمرض، فانه لا يبطل الاعتكاف، ويقضي ما حصل فيه متصلا باعتكافه، إن كان الصوم فرضا، ولو بالنذر، وأما إن كان تطوعا، فإن أفطر فيه ناسيا، فكذلك، ولزمه القضاء لتقوى جانب الاعتكاف، وان أفطر لحيض أو مرض، لم يقض فى صوم التطوع (أو) أي ويبطل الاعتكاف (بدواعي) أي مقدمات (الوطء) أي الجماع كالقبلة على المشهور، ليلا أو نهار، إن قصد اللذة أو وجدها، لا انتفيا، ولهذه المسألة نظائر، نظمها بعضهم بقوله:

خمس يساوي الوطء فيها قبلة ☆ فاظفر بحفظ الخمس ترقى إلى العلا

حـــج عكـــوف والنكاح بغُيَـــده ☆ وكـــذلك تخيير فكـــن متـــأملا
أمة الخيـــار زوالـــه بقلبـــه ☆ ويعـد راض بعدهـا بين المـلا

(أو) أي وابطل الاعتكاف بـ (كالسكر) ليلا حراما ، وان صحى منه قبل الفجر ، ومثل السكر بحرام ، كل مخدر استعمله ليلا وخدره ، وأما السكر بحلال فيبطل اعتكاف يومه ، إن كان السكر نهارا ، والحال أن الشرب ليلا كالجنون ، والاغماء ، فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل المذكور في الصوم في الاغماء يوما أو جله أو أقله ، وإن لم يسلم أوله فالقضاء اهـ.

بـــاب في الحـــج والعمـــرة

(الحج) بفتح الحاء وهو القياس ، والكسر أكثر سماعا ، وقيل بفتح المصدر ، وبالكسر الاسم ، وقيل الاسم بهما ، والحج لغة : القصد ، ورجل محجوج ، أي مقصود ، وهذا الأصل ، وفي الاصطلاح : القصد إلى مكة المشرفة للنسك ، وهو القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام والحج (للمستطيع) أي القادر على الوصول ، لا على غيره من مكره ، وفقير ، وخائف من كلص ، وسيأتي تفصيله (فرض) عينا كتابا وسنة واجماعا قال تعالى : **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)** وقال ﷺ : **(بني الإسلام على خمس)** إلى ءاخر الحديث .وأجمعت الامة على أن الحج فرض (مرة) واختلف هل الحج فرض قبل الهجرة ، أو بعدها ، سنة ست ، أو خمس وصححه الشافعي ، أو ثمان أو تسع وصححه في الاكال ، أقوال ، وحج ﷺ حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة ، واعتمر أربعا ، عمرته التي صده فيها المشركون عن البيت من الحديبية ، وعمرته من العام المقبل حين صالحوه ، وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانه ، وكل في ذى القعدة ، وقيل ان عمرة الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال ، وعمرته مع حجته ، والحج فرض مرة (في عمره) أي المستطيع وهل على الفور ، أو التراخي ، قولان ، الاول للعراقيين ، والثاني للمغاربة ، (كذا تسن) على المشهور (العمرة) أي تسن مرة في العمر ، وما زاد على المرة فهو مندوب ، والعمرة ءاكد السنن ، وهي ءاكد من الوتر ، وقيل هي فرض كالحج ، وقيل فرض على أهل مكة ، ثم أشار إلى شروط صحته فقال : (شروطه) أي شروط وجوب الحج (إسلامه) فلا يصح من الكافر ، ويصح من الصبي ، والمجنون ، (حريته) أي الحاج فلا يجب حجٌ ولا تسن عمرة على رقيق ، ولو بشائبة حرية ، (وعقله) فلا يجب على مجنون ، ولكن يصح منه ، ويحرم على المجنون والصبي وليه ، ان كان المجنون مطبقا ، فإن كان يفيق أحيانا انتظر الافاقة ، ومن شروط وجوب الحج (بلوغه) أي الحاج فلا يجب على

صغير، ولكن يصح منه، فيحرم الولي على الرضيع، ويحرم المميز عن نفسه، فمن لم يكن حرا مكلفا وقته، لم يقع فرضا، ولا يسقط عنه الفرض إذا اعتق أو بلغ أو أفاق بعد ذاك، إلا بحجة أخرى، ومن شروط وجوب الحج (استطاعته) أي الحاج وفسر الاستطاعة بقوله (وهي) أي الاستطاعة (الوصول) أي امكان الوصول لمكة إمكانا عاديا، بمشي أو ركوب، ببر أو بحر، (مع) امكان (رجوعه) بلا مشقة عظيمة خارجة عن العادة، والا فالمشقة لابد منها، والمشقة المسقطة تختلف باختلاف الناس والأزمنة والامكنة، وفي الحطاب التشنيع على من أطلق في سقوط الحج عن أهل المغرب، بل النظر بحسب الحال والزمان في أهل المغرب، وغيرهم، ولا يكون مسقطا له إلا لمشقة الفادحة، وأما مطلق المشقة فلا بد منها، لأن السفر قطعة من العذاب، كما قد قيل:

ان العــذاب لقطعــة من السفــر ☆ يــا رب فــارددني إلى بقيــة الحضر

والاستطاعة الوصول والرجوع (إلى) أن يصل إلى (مكان) أي موضع (تمعيش) أي موضع يمكن فيه التمعش بما لا يزري به من الصنائع (مع) زيادة (الامن) من محارب وغاصب، لا سارق، (على نفسه) أي يكون ءامنا علي نفسه (ومال) له بال بالنسبة للمأخوذ منه، فقد يكون الدينار له بال بالنسبة للمأخوذ منه، ولا بال له بالنسبة لآخر، لا إن قل المال المأخوذ، بأن كان لا يضر بصاحبه، فلا يسقط الحج، كما عند ابن رشد، (مع) إمكان (أداء الفرض) أي فرض من فرائض الصلاة، أو ركن، فإذا كان يضيع ركنا من أركانها لِمَيْدٍ أي دوخة، فلا يجب عليه لما في الحطاب، ناقلا عن ابن المعلى واللخمي، انه إذا علم حصول ميد حرم عليه الركوب، وإذا علم عدمه جاز، وان شك يكره، وكذا ضيق المكان، بأن لا يستطيع السجود إلا على ظهر أخيه، ومثل الركن، الاخلال بشرطها وإخراجها عن وقتها، وان حصلت الاستطاعة وجب الحج، (ولو) كان الوصول إلى مكة حاصلا (بمشي) لمن قدر عليه (أو) كان قدر على الوصول إلى مكة بـ (سؤال) من الناس كانت عادته السؤال أم لا، كانت العادة الاعطاء أم لا، وهذا معنى قول المصنف (يفضى) أي يؤدي على الراجح من ان من عادته السؤال بالحضر، وعلم أو ظن الاعطاء بالسفر ما يكفيه، انه يجب عليه الحج، وقيل لا يجب عليه السؤال اهـ. «فائدة»: يجب على المستطيع الحج ولو يصير بعده فقيرا إذا لم يكن عنده وعند أولاده إلا مقدار ما يوصله فقط، ولا يراعى ما يؤل أمره وامر أولاده إليه في المستقبل، لأن ذلك موكل لله تعالى، وهذا مبني على فورية الحج، واما على التراخي، فلا إشكال في تبديئة نفقة أولاده والابوين والزوجة اهـ. (أركانه) أي الحج وحقيقة الركن: هو ما لابد من فعله، ولا يجزء عنه دم ولا غيره، والاركان (أربعة) لا خامس لها (فالأول) من أركان الحج (إحرامه) وهي نية أحد الناسكين مع قول أو فعل متعلقين به، فلا ينعقد بمجرد النية، والارجح انه

ينعقد بمجردها، (وسن) لمريد الاحرام (غسل بوصل) بالإحرام، والاتصال من تمام السنة، ولا يضر الفصل بشد رحله واصلاح جهازه، ويغتسل المحرم ولو كان حائضا أو نفساء، صغيرا أو كبيرا، وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا، وكذلك إذا طهرت الحائض، ويتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ، بخلاف ما بعده من الاغتسالات الاتية في صفات الحج، فليس فيها إلاّ مر اليد مع الماء، وسن (تلبية) أي سن وصلها بالاحرام واما التلبية نفسها فواجبة كما سيأتي (و) سن (ركعتان) أي صلاتهما في وقت جواز بعد الاغتسال، وقبل الاحرام، فإذا كان الوقت وقت نهي تركهما، وإحرام الفرض مجز عنهما، ويستحب أن يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والإخلاص، ويدعو إثرها (و) سن (اللباس) للإحرام (ردى) يلقيه الحاج على كتفيه عند الإحرام (و) سن (ازرة) يشدها الحاج على وسطه (و) سن (نعل) أي لبسه (و) سن (المداس) كنعل التكرور، وغالب أهل الحجاز، ومعنى قول المصنف ان السنة مجموع هذه الثلاثة، فلا ينافي ان التجرد من المخيط واجب، فلو التحف برداء أو كساء اجزاه، وخالف السنة، ومجموعهما هو السنة، كما للحطاب، وتبعه من بعده، ومثله في التوضيح، وبحث فيه المصطفى الرماصي بأن جعل الهيئة الاجتماعية سنة يحتاج لنقل وأنه معتمد، والذي يدل عليه كلام ابن عرفة وابن رشد في البيان، ان تلك الهيئة الاجتماعية مستحبة. «تنبيه»: المراد بالنعل الحذوة التي لا كعب لها، ولها سير بين الأصابع، ومثله المداس (ثم) من موانع الإحرام (اجتناب) أي تجنب الذكر (ما) أي الذي (يحيط) ويشمل (الجسد) أي الجسم وهذا في حق الذكر سواء كان مكلفا أم لا، والخطاب يتعلق بولي الصغير والمجنون، وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص، والسراويل، أو صياغة، أو بنفسه كجلد سلخ بلا شق، وأما الأنثى فلا يجب عليها التجرد. «فائدة»: نقل في نزهة الحادى رفع لمفتي الاسلام في الديار القدسية شمس الدين محمد أبي اللطف سؤال وهو:

مـــاذا تقول يـــا إمـــام عصره	☆	يـــا فائقـــا بـــالعلم أهل دهره
أنت الـــذي قـــد حزت فضلا وافـــرا	☆	وفـــاح مسك عطـــره مـــن نشره
هـــل لبـــس السروال طـــه المصطفى	☆	وهـــل يـــن لبســـه لستره
أم لا وعجـــل بـــالجواب سيـــدي	☆	بسرعـــة تحظ بطـــول اجـــرة

فـأجـــاب

أقـــول ان المصطفى قـــد اشترى	☆	ذاك ولم يلبســـه قـــط في عمـــره
كما الشمـــوني حكى ذلـــك في	☆	حاشيـــة الشفـــا فصـــد عن نكره

قالوا وما في الهدى من لباسها ☆ فذاك سبق قلم لم يدره
ولبسه سنة إبراهيم لا ☆ باس به فالبس لاجل ستره

(واشعر) أيها المحرم استنانا (الهدى) ان كان معك هدى تطوع، أو لعام مضى ان كان مما يشعر، كالابل، واما ما لا يجوز فيه الاشعار كالبقر تعين فيه التقليد، والهدى يشعر، (اذاً) أي عند الإحرام، والاشعار شق السنام، علامة على انه هدى، فلا يتعرض له، (وقلدا) الهدى استناناً إذا كان مما يقلد لاغنما، وأما ما يجب بعد الإحرام فإنما يقلد بعده، فالاشعار والتقليد سنة للاحرام، بالقيدين، لا مطلقا. ولما فرغ من الركن الاول من أركان الحج، شرع يتكلم على الركن الثاني منه وهو الطواف، فقال: (وركنه) أي الحج (الثاني) واعلم ان الواجب في باب الحج غير الفرض إذا الفرض هنا هو الركن، وهو ما لا تصح حقيقة الحج والعمرة إلا به، والواجب ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم، وهذا الاصطلاح للفقهاء مخصوص بباب الحج، وأما في غيره فالواجب والفرض شيء واحد، كما قد قيل:

الفرض والواجب قل السيان ☆ الا في باب الحج معنيان

والركن الثاني (طواف) من الحاج للبيت، والمراد به هنا طواف الإفاضة، لانه هو الركني، وأماغيره فليس بركن (يفعل) أي يفعله الحاج بعد رجوعه من عرفة (وفيه) أي تحته (تسع) أى تسعة أمور (واجبات) على الحاج (تجعل) أي تفعل (فأعدد) أي أحسب الواجبات التي تحت الركن (مع الطهرين) أي طهارة الحدث وطهارة الخبث كالصلاة، فان شك في الاثناء، ثم بان الطهر، لم يعد (ستر العورة) مفعول بأعدد، أي أعدد ستر العورة واجبا مع الطهرين، كالصلاة في حق الذكر والانثى، قال بعضهم: والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة إذا كانت بادية الأطراف، وتعيد استحبابا ما دامت بمكة، أو حيث يمكنها الاعادة، وقيل لا إعادة عليها، (مواليا أشواطه) فلو فرقها لم يصح طوافه، الا ان يكون التفريق يسيرا فلا يضر، ولو لغير عذر، أو كثر العذر وهو على طهارته، وتكون موالاة الأشواط، (في سبعة) من الحجر الأسود فلو نقص شوطا أو بعضه بطل، ورجع له، وأما لو زاد، فقال الباجي ومن سهى في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر فانه يقطع ويركع ركعتين، ويلغي ما زاد عليه، ولا يعتد به، وهكذا حكم العامد في ذلك، أنظر الحطاب خلافا لعبد الباقي والخرشي من بطلان الطواف بزيادة مثله سهوا، وبمطلق الزيادة عمدا كالصلاة، فلانه مخالف للنص، وقياسهما له على الصلاة مردود بوجود الفارق، لان الصلاة لا يخرج منها إلا بالسلام، بخلاف الطواف فالزيادة بعد تمامه لغوا اهـ. (و) اجعل أيها الطائف بالبيت

(البيت) في حالة الطواف (يسراك ، لا عن يمينك ، ولا تجاه وجهك ، أو ظهرك ، وحكمة جعل البيت على اليسار ، ليكون القلب إلى جهة البيت ، ووجهه إلى وجه البيت ، إذ باب البيت هو وجهه ، فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ، ولا يليق الإعراض عن وجوه الامال ، (و) يجب عليك أيها الطائف بالبيت أن تخرج بدنك (عن بنيانه) أي البيت (فـ) إذا كنت تطوف بالبيت (جسمك) أي جسدك (ابعده) عنه (و) أخرجه عن (شاذ روانه) بفتح الذال المعجمة واسكان الراء المهملة ، بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة محدودب ، وما ذكره المصنف من انه من البيت ، هو الذي عليه الاكثر من المالكية والشافعية ، وذهب بعضهم إلى انه ليس من البيت ، وكذا يجب على الطائف أن يخرج كل البدن عن الحجر ، بكسر الحاء وسكون الجيم أي حجر إسماعيل ، لان أصله من البيت ، وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة ، من الركن العراقي إلى الركن الشامي ، طوله نحو الذراعين ، ليس متصلا بالكعبة ، بل له باب من عند العراقي ، وباب من عند الشامي ، يدخل الداخل من هذا ويخرج من الاخر ، والمطاف خارج الحجر مبلّط برخام نفيس من كل جهة ، (وكون هذا) أي الطواف (داخلا) أي مفعولا (في) داخل (المسجد) فلا يجزء خارجه ولا فوق سطحه ، وأما بالسقائف القديمة ومحل القباب وراء زمزم وقبة الشراب ، فيجوز للزحمة ، لا لحر وبرد ، فيعيد ما دام بمكة ، وإلا فدم ، (و) إذا فرغت من الطواف صل (بالمقام) أي مقام إبراهيم (الركعتين فاسجد) أي صلهما خلفه بحيث يكون بينك وبين الكعبة ، ويلزم من ذلك فعلهما في المسجد ، لأن المقام وسطه ، فلو صلاها خارج المسجد أجزأ وأعادها ما دام على وضوء ، ويندب أن يقرأ فيهما بالكافرون بعد الفاتحة في الاولى والأخلاص في الثانية ، وندب دعاء بعد تمام الطواف ، وركعتيه بالملتزم ، وهو حائط البيت بين الحجر الاسود وباب البيت ، يضع صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ، ويدعوا بما شاء ، ويسمى الحطيم . ولما فرغ من واجبات الطواف شرع يتكلم على سننه فقال (وسن)للطواف (مشى) وفيه نظر اذ المشي للقادر عليه واجب (و) سن في حق الطائف بالبيت (الدعا) في حالة الطواف بما شاء من طلب عافية ، وعلم ، وتوفيق ، وسعة رزق ، بلا حد محدود في ذلك ، والاولى ان يدعو بما ورد في الكتاب والسنة ، نحو : « ربنا ءاتينا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار » ونحو : « اللهم إني ءامنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت » (والرجل) يسن في حقه ان يرمل (ثلاثة) أي الثلاثة (الاشواط الاولى) فقط (يرمل) والرمل ، ما كان فوق المشي ودون الخبب ، وهذا في حق الذكر ولو غير بالغ ومريض أو صبي حملا ، فيرمل الحامل لهما بهما (و) من سنن الطواف (اللمس) أي

الاستلام (للركن) اليماني أول شوط، بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه من غير تقبيل (و) من سنن الطواف (تقبيل الحجر) الاسعد بلا صوت ندبا يقبله الطائف (في أول الأشواط) أي في أوله قبل الشروع فيه، إذا لم تكن زحمة قبله بفيه، وللزحمة لمس بيده ان قدر، ثم بعود إن لم يقدر باليد، ووضعها على فيه بعد التسليم بلا صوت، (فاعمل) أيها الطائف (بالاثر) المروي عن النبي ﷺ وتقبيل الحجر سنة في كل طواف، سواء كان واجبا، أو تطوعا، وهو الذي نسبه ابن عرفة للتلقين، وظاهر اطلاق خليل، وابن شاس، وابن الحاجب، ولكن نسب البناني للمدونة تخصيص السنية بالطواف الواجب.

« تنبيه »: نظم الشيخ محب الدين الطبري هذا المعنى وهو تقبيل الحجر الاسعد بالصوت وغيره فقال:

وقالوا إذا أقبلت وجنة من تهوى ☆ فلا تسمعن صوتا ولا تظهر النجوى

فقلت ومن يملك شفاها مشوقة ☆ إذا ضفرت يوما بغايتها القصوى

وهل يشفي التقبيل إلا مصوتا ☆ وهل يبرد الاحشا سوى الجهر بالشكوى

وفي هذا المعنى لغز شيخ الجماعة وقلم التأييد والاستطاعة سيدي التاودي بن سودة فقال:

أيها العالم المفيد البرايا ☆ ما مقالك في جواب سؤال

قبلة لم تجز بدون وضوء ☆ . وهي لا تنقض الوضوء بحال

فأجاب سيدي حمدون بقوله:

هي قبلة الركن الاسود لم ☆ قد حلا لي عن كل لثم حلال

لم يكن تقبيلي له غير تقبيلي ☆ يمينا لربنا المتعال

قبلة الخال خال وجنة ليلى ☆ هي طيب من طيب الاعمال

لم تجز إلا بالوضوء لمن قد ☆ ساعدته ليلاه بالآمال

بعد ان طفت حول ليلى ورمت ☆ المحايا لما لها من جلال

رمت تقبيل خالها فأبت الا ☆ بشرط الوضوء ذات الدلال

وزدت أرشف من تغر ☆ لها ما يفوق عذب الزلال

ولما فرغ من الركن الثاني من أركان الحج شرع يتكلم على الركن الثالث فقال: (الثالث) من أركان الحج (السعي) بين الصفا والمروة، (فيبدا) الساعي (بـ) الوقوف على (الصفا) قبل المروة (فمروة) يقف عليها بعد الصفا ويسعى بينهما (سبعا) أي سبع مرات والبدء من الصفا إلى المروة شوط، والعود إلى الصفا شوط آخر (ولاء) أي متتابعا فيبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن ابتدأ بالمروة لم يعتد به (في صفا)

أي في هيئة واحدة وصحة السعي كونه (بعد) أي عقب (طواف واجب) كالقدوم والافاضة فإن سعى من غير طواف (صحيح) لم يعتد به، واشتراط المصنف وجوب الطواف فيه نظر بل صحته بمطلق طواف ولو نفلا، ولا يشترط اتصاله به، بل يغتفر الفصل اليسير (و) انو بقلبك الطواف المتقدم على السعي المشترط (انو) تقديمه عليه (بالوجوب) ان كان فرضا فليس هذا شرطا في صحة السعي كما يوهمه كلامه، ولا يريدان غير الفرض ينوي به، بل هو شرط لعدم اعادته وعدم ترتيب دم عليه، والمراد بالفرض ما يشمل الواجب، كطواف القدوم (مع التصريح) بوجوب الطواف. ثم شرع في سنن السعي فقال: (مسنونة) أي السعي (البدء) أي الابتداء قبل الشروع في السعي (بتقبيل الحجر) الاسود قبل الخروج له (و) يسن في حق الساعي ان يرقى (بالصفا) أي على الصفا (و) يرقى على (مروة يرقى) أي يصعد (الذكر) على الصفا والمروة، واعلم ان السنة تحصل بمطلق الرقي، ولو على سلم واحد، والرقي على الاعلى مندوب، والمراد الرقي على كل منهما في كل مرة، فالجميع سنة واحدة، فمن رقى مرة أو مرتين فقد أتى ببعض السنة، كذا في البناني، والمرأة يسن لها الصعود ان خلى الموضع من الرجال، وألا وقفت اسفلهما، (كذلك) من سنن السعي (الاسراع بالميلين) أي بين الميلين) أي العمودين الاخضرين الملاصقين لجدار المسجد أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي على يسار الذاهب إلى المروة في مقابلتهما (ويندب) في حق الساعي بين الصفا والمروة (الستر) للعروة (مع) استحباب (الطهرين) أي طهارة الحدث والخبث فإن انتقض وضوءه أو تذكر حدثا أو أصابه حقن استحب له ان يتوضا ويبني، فان اتم سعيه كذلك أجزأه واستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته، والجلوس مكروه، أو خلاف الاولى. ولما فرغ من الركن الثالث من أركان الحج شرع يتكلم على الرابع فقال: (رابعها) أي رابع أركان الحج (حضور) وهو أعم من الوقوف إذ الوقوف ليس بشرط، والمشترط حضور (جزء) أي بعض (الجبل) في أي جزء منه وهو جبل متسع جدا فيجب حضوره والوقوف عليه ولابد من مباشرة أرضه وما اتصل بها، كالسجود، فلا يكفي أن يقف في الهواء، والوقوف الركني (في لحظة) أي طرفة كائنة (من ليلة النحر) على أي حالة كانت ولو بالمرور بها وعلم انه بعرفة ونوى الحضور الركني، وهذان شرطان في المار فقط. (ويندب) في حق الواقف بعرفة (الركوب) ويستثنى هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي، لوقوفه ﷺ كذلك، ولكونه أعون على مواصلة الدعاء، وأقوى على الطاعة، وكذا يندب في حق الواقف بعرفة الذكر لله تعالى من تهليل، وتحميد، وتسبيح، ودعا بما أحب بأي وجه كان، ويندب ابتداؤه بالحمدلة، والصلاة على النبي ﷺ ثم أفضله دعوات القرءان وما جرى مجراه من الدعوات النبوية، والدعوات المأثورة على السلف، (ثم الذكر) لا الأنثى

(يقوم) ندبا بعرفة على قدميه إن كان يستطيع الوقوف (أو بجلس) مرة ويقوم أخرى (من) أي الذي (لا يقدر) على مواصلة القيام، لتعب أو مرض، فانه يقوم بقدر وسعه. ولما فرغ من أركان الحج التي لا تجبر بالدم شرع يتكلم على الواجبات التي تنجبر بالدم فقال : (وواجبات الحج) أي الامور الواجبات في الحج، وبهاذا عرفت في اصطلاح الجمهور، ومنهم من يسميها سننا مؤكدة، وتظهر ثمرة الخلاف في التسمية بالتأثيم بتعمد تركه وعدمه، وقد جزم ابن الحاج وابن فرحون بالتأثيم، وتردد في ذلك الطرطوشي، وقال ابن عبد السلام من يقول بالوجوب يقول بالتأثيم، ومن يقول بالسنية لا يقول به، وواجبات الحج (عشر) وقد عد الحطاب في مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين (تجبر) أي تنجبر (بالدم) أي الهدى، بمعنى ان من ترك واحد منها فعليه الدم، وذلك بدنة، أو بقرة، أو شاة يذبحها أو ينحرها إلى المساكين، ومن الواجبات التي تنجر بالدم (افراد الحج) بأن يحرم بالحج مفردا، وانما ينجبر الافراد بالدم لانه أفضل من التمتع والقرآن، والتمتع صفته : أن يحرم بالعمرة، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج، والقرآن صفته : أن يحرم بحج وعمرة معا، ويبدأ بالعمرة في نيته، وهذه الواجبات (تجبر) أي تعلم هذه العشرة من النظم (و) منها (احرم) أيها الحاج (من الميقات) وهو واجب ينجبر بالدم ان وصله، وإلا فدونه واساء تارك الإحرام منه، والميقات المكاني يختلف باختلاف الجهات، فأهل المدينة يحرمون من ذى الحليفة، وكذا من يمر عليها يحرم معهم، وأهل مصر والمغرب والسودان والروم والشام يحرمون من الجحفة، واليمن والهند يحرمون من يلملم، وأهل نجد يحرمون من قرن المنازل، وأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومن وراءه يحرمون من ذات عرق، وقد جمع بعضهم هذه المواقيت فقال:

عـــرق العـــراق يلملم اليمنـــى ☆ وبـــذى الحليفـــة يحرم المـــدنى
والشـــام جحفـــة ان مررت بهـــا ☆ ولأهل نجـــد قـــرن فـــاستبن

« فائــدة » : الميقات مكاني وزماني، ويكره الإحرام قبلهما وينعقد، ووقته شوال، من أول ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر بإخراج الغاية، فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقى عليه الإفاضة والسعي بعدها لأن الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلا كما تقدم، وقد حصل (ثم) أي تلى وتتبع في الوجوب (تلبية) والتلبية هو أن يقول الحاج بعد إحرامه : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ويستحضر عند التلبية انه يجيب مولاه، فإذا تركها رأسا وجب عليه الدم، (ثم) من الواجبات التي تنجبر بالدم (الطواف للقدوم) أي طواف القدوم فمن تركه وجب عليه الدم (تبديه) أي يبدأ به الحاج أول دخوله لمكة، ومن تركه وجب عليه الدم، ويستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ويبادر إليه وإن لم يكن في طريقه، ويستحضر ما أمكنه

من الخضوع، والخشوع، وليحذر من حضور المعاصي بقلبه، والظلم . **(ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم)** واستحب ابن حبيب للحاج إذا رأى البيت أن يرفع يديه ويقول : « زد هذا البيت شرفا وتعضيما » وكان عمر بن عبد العزيز عند دخوله يقول : « اللهم انك وعدت الامان داخل بيتك وأنت خير منزول به في بيته اللهم اجعل أماني ما تؤمنني به ان تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك »، وأنشد البلوى عند دخول الحرم فقال :

إلهي هـذا البيت بيتـك جيئتـه ☆ وعادة رب البيت ان يكرم الضيفـا
فهب لي قـرى فيـه رضـاك وانني ☆ من النـار خوف فتـؤمنني الخوفـا

(ليلة النحر) أي ليلة العيد وهي الليلة التي تلي وقوف عرفة (انزلن) أيها الحاج (بالمشعر) الحرام بمزدلفة بقدر حط الرحال، (و) من واجبات الحج (للعشائين) أي المغرب والعشاء (بجمع) أي أجمعهما بعد وصولك للمزدلفة و (اخرا) جمعهما جمع تأخير والجمع هنا سنة لا يجبر بالدم خلافا للمصنف فالنزول بها واجب بقدر حط الرحال وصلاة العشائين وتناول شيء من أكل أو شرب سنة، فإن لم ينزل فدم، والمبيت مستحب، وندب ارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلس، وندب وقوفه بالمشعر الحرام، وهو المحل الذي يلي المزدلفة، وهو المسجد الذي على يسار الذاهب لمنى، الذي بين جبل المزدلفة والجبل المسمى بقزح، وسمي بالمشعر الحرام لما فيه من الشعائر ومعالم الدين، فإذا وصلت إلى منى ورميت جمرة العقبة (قصر) أي شعر رأسك أيها الحاج إذا كنت من أهل التقصير، أو كان امرأة والتقصير للمرأة سنة، ولا يجوز لها الحلق، (أو) ان لم تكن من أهل التقصير (احلق) رأسك وجوبا إذا كنت من أهل الحلق (وارم) أيها الحاج (جمرا) بمنى) أي جمرة العقبة حين وصولك لها على أي حالة، بسبع حاصيات، يلتقطها من المزدلفة إذا وصل بعد طلوع الشمس، فإن وصل قبل طلوعها انتظر حتى تطلع الشمس استحبابا لان وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد إلى الغروب (وبت) أيها الحاج (ليالي الرمي) أي رمي الجمار (فيها) أي في منى بعد رجوعه من طواف الافاضة، يبيت فيها أياما معدودات، ثلاثا من الليالي ان لم يتعجل أو ليلتين ان تعجل قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي، وان ترك جل ليلة وهو ما زاد على النصف من الغروب للفجر فدم، وكيفية الرمي أن يرمي كل يوم بعد يوم النحر الجمرات الثلاث الاولى والوسطى وجمرة العقبة بسبع حصيات، فجميعها احدى وعشرون حصاة في كل يوم غير يوم النحر فليس فيه الا جمرة العقبة، وندب أن يبدأ في الرمي بالتي تلي مسجد منى، ويختم بالعقبة، ووقت اداء الرمي من الزوال إلى الغروب، والليل قضاء، فان قدمه على الزوال لم يعتد به، وصحة الرمي أن يكون بحجر، فلا يصح بطين ولا بمعدن ولا تشترط طهارته وإن يكون كحصى الخذف، قدر الفولة أو النواة، ولا يجزء

صغير جدا، وكره كبير جدا، واجزأ، ومبيت الحاج أيام الرمي فيها (بالمنى) أي ملتبسا بالمنى بضم الميم وهو الهنا والفرح. «تنبيه»: جمع بعضهم المسائل التي تفعل يوم النحر فقال:

ورمٍ مـــا يفعل يـــوم النحـــر ☆ برن حط قـــد خصـــه من يـــدري
وثـــالث ورابـــع ان قدمـــا ☆ على الـــذي تقديمـــه قـــد لزم
فالـــدم لازم وبـــاقي الصـــور ☆ لا ضير في الفعـــل كما في الخبر

فإذا علمت أيها الحاج ان هذه المسائل هي واجبة على الحاج، فاعلم ان (في ترك) أي نبذ (كل شعرة) من هذه الشعائر العشر التي ذكر المصنف فمن ترك (منها) شعيرة فعليه (دم) يلزمه، وانما ذكر المصنف هذا وإن كان مستغنى عنه بما قدمه بقوله تجبر بالدم ليرتب عليه ما بعده، والدم الذي يلزم الحاج في ترك الشعائر (الابل) بأنواعها هي (اعلاها) لكثرة لحمها لان المطلوب في الهدايا كثرة اللحم والبقر أوسطها (والادنى) أي الاصغر في الهدايا الغنم.

فصل في محرمات الإحرام

أي في المسائل التي تحرم بسبب الاحرام بحج أو عمرة (على النسا) متعلق بحرم (القفاز) أي لبسه وهو كرمان، شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد. (حرم) أي احكم بتحريم لبس المرأة القفاز ولو أمة أو صغيرة، ويتعلق الخطاب بوليها، أي يحرم عليها لبس القفاز، وكذا استر أصبع من أصابعها، فإذا أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها. «فائـدة»: تخالف المرأة الرجل في ثمانية لدى الاحرام نظمها بعضهم فقال:

تخـــالف الرجـــل في الاحـــرام ☆ في لبسهـــا الخفين بالـــدوام
مثـــل المحيط والمحيـــط وكـــذا ☆ تغطيـــة الـــرأس وغير ذا انبـــذا
كتركهـــا للـــرفع بالتلبيـــة ☆ وتركهـــا الرمـــل في الثلاثـــة
وتركهـــا الخبـــب والاسراعـــا ☆ ومنع حلـــق الـــرأس حكم ذاعـــا
وتركهـــا القيـــام والركوبـــا ☆ بعرفـــات حقـــق المطلوبـــا
كـــذا الـــرقى بالصفـــا ومروة ☆ فجملة الفـــروع عـــد العشرة

(واكتفى) أي اجتزأ من المرأة المحرمة بالحج أو العمرة (بالوجه) جميعه، ويحرم عليها ستره أو بعضه،

الا لستر عن أعين الناس، فلا يحرم بل يجب ان ظنت الفتنة بها (والكفين) أي اليدين إلى الكوعين (منها) أي من المرأة المحرمة (تكشف) لان إحرام المرأة في وجهها وكفيها، ومعناه ان المطلوب في وجهها وكفيها الكشف، ويحرم سترها الا ان تريد الستر عن أعين الناس فتستر بلا غرز ولا ربط، فإن فعلت بأن لبست قفازا أو سترت وجهها أو كفها أو بعضها لغير ستر ففدية إن طال وإلا فدية، لان شرطها الانتفاع من حر أو برد، وعند إزالة ما ذكر بالقرب لم يحصل الانتفاع المذكور، والمطلوب في حالة الإحرام (من رجل) ذكر محقق الذكورة ولو صغيرا أى يطلب منه الكشف (للوجه) جميعه (والرأس فقط) أي يجب على الرجل المحرم أن يكشف وجهه ورأسه في الإحرام فقط دون بقية الجسد، (وامنعه) أي الرجل المحرم (مما) أي الذي (قد أحاط) واشتمل على عضو من أعضائه كيد او رجل، ويدخل، في المحيط الصرارة أى التاسومة والقبقاب إذا كان سيره عريضا، وإلا فلا، كما نقله الحطاب. (أو ربط) أي وامنعه مما قد ربط على جسده وان بنسج، أوزر، أو عقد كخاتم، أو سوار لرجل، واما المرأة فيجوز لها لبس المحيط لسائر الجسد ما عدا الوجه والكفين كما تقدم، والرجل يحرم ستر وجهه ورأسه بما يعد ساترا كطين فأولى غيره، فالرأس والوجه يخالفان سائر البدن إذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساترا مطلقا، وسائر البدن إنمايحرم بنوع خاص وهو المحيط. «فائـدة»: لا فدية في تقليد سيف وان بلا عذر، وان حرم ابتداء، ولا فدية باحتزام بثوبه لعمل، وكذا بعيره كان يحتزم بحبل أو غيره فوق ازرة، ولا فدية خلافا للتتائي. (وامنعهما) أي أمنع الرجل والمرأة المحرمين (الطيب) أي استعمال الطيب المؤنث، وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك، والعنبر، والكافور، والعود، والورس، والزعفران، واما مذكره كالورد، والياسمين، فلا فدية فيه، ويكره. قال القصار:

افـــد المـــؤنث كمســـك عنبر ☆ والورد والحنــــا مــــن المــــذكر

(و) امنعهما (الادهانا) أي استعماله، فيحرم على المحرم دهنه للحية، والرأس، ولو كان أصلع، وكذا سائر الجسد، كما قد قيل:

وداهـــن بنحـــو زيت سلمـــا ☆ من خلطه بـالطيب فـافهم واعلمـا
ان كان في بطـــن كفـــوف وقـــدم ☆ بلا شقـــوق فديـــة لـــــه تضم
ومع شقـــوق فديـــة قـــد سقطت ☆ بلا توقف لـــدى مـــن قـــد ثبت
فى غير مـــا ذكـــر فديـــة تجب ☆ إن لم تكـــن علة فـــافهم مـــا طلب
ومـــع وجـــود علة على خـــلاف ☆ فهاكهـــا مشروحـــة بلا تنــــاف

وكل دهـــن عنــــدهم مطيـــــب ☆ فيـــه الفــدا من غير قيــد يطلب
وفديــــة يتبعهـــا التحـــريم ☆ ان لم تكـــن علة يـــــا فهيم

(و) امنعهما (كلما يرفه) أي يحسن (الانسانا) أي هيئة الانسان ، والحاصل أنه إذا أدهن المحرم بطيب يفتدى ، كان لعلة أم لا ، جعل بجسد كلا أو بعضا ، أو ببطن كف ، أو رجل ، فإن أدهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه إن كان بكف ، أو رجل ، فإن كان بجسد فقولان ، كما في المختصر ، ومثل المصنف لما يرفه الإنسان فقال : (كقتل قمل) فانه يمنع على المحرم قتله ، أو طرحه حيا ، (أو) أي وامنع على المحرم (كقلم) أي تقليم (الظفر) للترفه ، أو عبثا ، لا لإماطة الأذى ، ولا لكسره ، (أو) أي وامنع على المحرم (حلق رأس) أي يمنع على المحرم حلق رأسه في زمن الإحرام (أو) أي وامنع على المحرم ان يزيل شيئا من جسده (كنتف) أي إزالة (الشعر) عن جسده (و) تلزم المحرم (حفنة) أي ملء اليدين من الطعام (في) قتل (قملة) واحدة أو قملات عشرة فما دون لا لإماطة الأذى ، خلافا لمن قال ان قتل القمل إذا كان لاماطة الاذى فيه فدية (أو) أي وتلزمه حفنة (في) تقليم (ظفر) واحد ، لا لإماطة الأذى ، إذا كان ظفر نفسه ، وأما لو قلم ظفر غيره فلا شيء عليه في قلم ظفر حلال ، فإن قلم ظفر محرم مثله بغير أمره ورضي أو بأمره عمدا أو جهلا أو نسيانا افتدى المقلوم له ، وان فعل به مكرها أو نائما ففي الفدية على الفاعل خلافا ، (أو) أي ولزمته فدية في نتف (شعرة) واحدة إزالتها عن جسده ، (و) تلزمه (فدية فيما كثر) أي زاد على العشرة في القمل ، أو زاد على العشرة في الشعر ، ففدية تلزمه من صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو نسك . « تنبيـــه » : لقلم الظفر ثلاثة أحوال قلم المنكسر لا شيء فيه ، وقلمه لاماطة الأذى فيه حفنة ، وقلمه لا لإماطة الأذى فيه فدية ، ثم اعلم ان الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في مواضع أربعة أشار لها المصنف بقوله : (وان تعدد) أي تكرر (موجب) أى سبب موجب لتعدد الفدية (تعددت) أي تكررت عليه الفدية بقدر التعدد (الا بـ) مسائل (أربع) فإن الفدية فيها تتحد وان تعدد موجبها ، الاول منها (بفور) أى دفعة (فعلت) تلك الافعال من غير تراخ ، بأن تكون في وقت واحد ففدية واحدة لانه كالفعل الواحد ، ومن ذلك ما يفعله من لاقدرة له على التجرد من إحرامه ، يلبس بعده جميع ملبوسه من قلنسوة ، وعمامة ، وقميص ، وسراويل ، وغير ذلك ، فان تراخى ما بين الفعلين فالفور على حقيقته كما يفيده ظاهر المدونة ، وقرره ابن عرفة ، خلافا لابن الحاجب ، واقتصر عليه التتائي من ان اليوم فور وان التراخي يوم وليلة لا أقل ، وأشار لثانيها بقوله (أو) تراخيا ما بين الفعلين ولم ينوا التكرار عند الفعل الاول لكنه (قدم) ما نفعه أعم كأن قدم في اللبس (الثوب على) لبس (السروال) أو القميص على الجبة ، والقلنسوة على العمامة ، الا ان يكون للخاص زيادة نفع على العام ، كما إذا طال

السراويل طولا له بال يحصل به انتفاع أو دفع حرا وبرد فتعدد، كما إذا عكس فقدم السراويل على الثوب، وأشار لثالثها بقوله (أو) تعدد مع (ظنه) أي للفاعل (إباحة) أي جواز (الافعال) كان يعتقد انه خرج من إحرامه كان يطوف لعمرته على غير وضوء ثم يسعى ويحل منها أو يطوف الافاضة معتقداً فيهما انه على طهارة فتبين خلافه، أو يرفض حجهُ أو يفسده بوطء فيظن استباحة موانعه، وان الاحرام سقطت حرمته بالرفض والفساد، كان يفعل أمورا كل منها يوجب الفدية فتتحد عليه الفدية في الصور الثلاثة (أو ان نوى) المحرم (التكرار) أي تكرار فعل الموجب لها (عمدا ففعل) ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب، وكلامه صادق بثلاث صور أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بعضا منه، أو ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها أو ينوي متعددا معينا ففدية واحدة، مالم يخرج الاول قبل فعل الثاني، والا تعددت، (وهي) أي الفدية الواجبة لا لقاء التفث وطلب الرفاهية (على التخير) قال تعالى: (**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**) فاو للتخيير (كـ) كفارة (الصيد حصل) في كونها على التخيير كما قد قيل:

خير في صوم وفى صيد واذى	☆	وقل في كل خصلة يا حبذا
ورتب الظهار والتمتعا	☆	والقتل ثم في اليمين اجتمعا

وقال ءاخر:

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا	☆	كما خيروا فى الصوم والصيد والاذى
وفي حلف بالله خير ورتبن	☆	فدونك سبعا ان حفظت فحبذا

والفدية ثلاثة أنواع الأنواع منها (شاة) من ضان أو معز (فاعلى) لحما وفضلا من بقر وإبل كالهدايا، والشاة أفضل فالبقر والابل كالضحايا، ويشترط فيها من السمن وغيره ما يشترط فى الهدي والضحية، ويشترط أيضا ذبحها بنية الفدية، فلا يكفي إخراجها غير مذبوحة أو مذبوحة بغير نية الفدية (أو) أي والنوع الثاني من أنواع القدية أن يصوم (ثلاثا) من الايام مطلقا (فصم) ولو أيام مني وهو ثاني يوم النحر وتاليها وقيل يمنع فيها (أو) أي والنوع الثالث من أنواع الفدية إطعام (ستة) من المساكين اعطهم (مدين مدين اطع) لكل مسكين منهم، بمده ﷺ من غالب قوت المحل الذي اخرجها فيه ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة بمكان، أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره، في أي وقت شاء فيجوز الصوم والاطعام والذبح في أي مكان أو زمان، بخلاف الهدى فان محله منى أو مكة (وامنع) أي حرم (على الانسان) محرما كان أو غير محرم ءافاقيا أو من أهل مكة امنع عليه (قطع الشجر) أي قطع ما ينبت

بنفسه من غير علاج، كالبقل البري، والشجر، والطرفاء، وكذا شجر ام غيلان، ولو أنبتت نظرا لجنسه، ولو قطعه لاطعام الدواب على المعتمد، ولا فرق بين الاخضر واليابس، وقطع الشجر يمنع (من حرم) أي حرم مكة وقد أشار بعضهم إلى حدود الحرم المكي فقال:

ان رمـــت للحـــرم المكي معرفـــة ☆ فـــاسمع وكن واعيـــا قولي مـــا أصفُ

واعلم بـــأن سيول الحـــل قاطبـــة ☆ إذا جرت نحـــوه فدونـــه تقـــفُ

ويستثنى من قطع شجر الحرم ما أشار إليه المصنف بقوله: (الا) قطع (السنا) بالقصر نبت معروف يتداوى به (و) الاقطع (الاذخر) نبت معروف كالحلفاء، طيب الرائحة، واحده اذخرة وجمع إذخر أذاخر، فيجوز قطعها، ومثلهما العصا، والسواك، وقطع الشجر للبناء والسكن بموضعه، أو قطعه لاصلاح الحوائط، (ويمنع) أي يحرم على من في الحرم وان لم يكن محرما (الصيد) أي التعرض (لـ) حيوان (بر) بفتح الباء (في الحرم) ويدخل فيه السلحفاة والضفدع البريان والجراد لا الكلب الإنسي، لانه وإن كان حيوانا بريا لكنه ليس مما يحرم التعرض له، لا على المحرم ولا في الحرم، لان قتله جائز بل مندوب على المشهور، ويباح البحري (أو) أي ويمنع (صيد) أي اصطياد شخص (محرم) بالحج أو العمرة (و) الجزاء لازم (بالقتل) للحيوان البري (التزم) بدله وان قتله لمخمصة تبيح الميتة لزمه (بحكم) أي بالحكم على من اتلف الصيد أو تسبب في إتلافه ويكون الحكم من (عدلين) فلا بد من الحكم ولا تكفي الفتوى ولابد من اثنين فلا يكفي الواحد، ولابد من كونهما غيره، فلا يكفي أن يكون الصائد احداهما ولابد فيهما من العدالة، فلا يكفي حكم كافر، ولا رقيق، ولا فاسق، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة، ولابد من كونهما فقيهين، يحكمان به (جزاء) للصيد (مثل ما) أي الصيد الذي قتله أي مثله في القدر والصورة، والقدر، ولو في الجملة، يكون مماثلا لما قاتله (قتله) في القدر، فان تعذر فالقدر في الجملة كاف، (من نعم) ابل أو بقر أو غنم (قد قوما) ذلك الصيد المقتول وإذا اختار المثل من النعم، فمحله الذي يذبح فيه أو ينحر منى، أو مكة، ولا يجزىء في غيرها، لانه هدى قال الله تعالى: (**هديا بالغ الكعبة**) وأشار إلى النوع الثاني بقوله (أو) يعطى (قيمة الصيد) المقتول (إذا) أي وقت القتل والتلف (مطعوما) بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه، وتعتبر القيمة والاخراج يوم التلف بمحله، لا يوم تقويم العدلين، ولا يوم التعدي، ولا تعتبر قيمته بمحل آخر غير محل التلف ولا بدراهم (أو صومه) أي المتلف للصيد (عن كل مد) من امداد الطعام التي قوم بها الصيد يصوم عن كل مدمنها (يوما) في أي مكان شاء وفي أي زمان شاء وكمل لكسر المد يوما إذ لا يتصور صوم بعض يوم.

« فائـدة » : يحرم التعرض لصيد المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ولا جزاء في قتله، ويحرم أكله، وحرم المدينة ما بين الحرار الاربع جمع حرة بكسر المهملة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، ويحرم قطع شجر حرم المدينة، وحرم المدينة بالنسبة لقطع الشجر بريا في بريد من كل جهة من جهتها من طرف ءاخر البيوت التي كانت في زمنه ﷺ، فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذي بها ثم استثنى من حرمة التعرض لصيد البر قوله (وجاز) للانسان (قتل القار) بالهمزة وقد تسهل، ويلحق به في القتل كل ما يقرض الثياب من الدواب، (و) جاز قتل (الغراب)، ولا فرق بين الابقع وغيره، لقول ابن عبد السلام هل لفظ الغراب عام يعني في الحديث فالابقع فرد لا يخصص أو مطلق فالابقع مبين له والاول أقرب، وعليه غالب أهل المذهب اهـ. والابقع هو الذي فيه بياض في سواد، (و) جاز قتل (عادى السباع) من أسد، ودب، ونمر، وفهد، (كالكلاب) العادية لان السبع يقال له كلب لقوله ﷺ في عتيبة بن لهب: (**اللهم سلط عليه كلبا من كلابك**) فعدى عليه السبع فقتله (و) جاز قتل (حية) أى أفعى (و) جاز قتل (حدأة) بكسر ففتح بوزن عنبة (و) جاز قتل (عقرب) ويلحق بها الزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق بين كبيرها وصغيرها (و) جاز قتل (بنت عرس و) جاز قتل (الرتيلا) أي العنكبوت (فانسب) القتل لهذه المؤذيات (وامنعه) أي المحرم سواء كان ذكر أونثى (الاستمناء) أي استدعاء المنى خروج المنى والمذي (و) امنعه (الجس) باليد على ظاهر جسد الزوجة أو الامة (و) امنعه (القبلة) ولو امن من خروج المنى، أو المذي، ولكن الذي استظهره علي الاجهوري كراهة مقدمة الجماع إذا علمت السلامة كالصوم، لكن يقيد بما إذا قلّت، (و) امنعه (الجماعا) من باب أحرى (وافسد بذاك) الجماع الواقع من المحرم (الحج) والعمرة مطلقا ولو سهوا أو مكرها في ءادمي أو غيره فعل شيئا من أفعال الحج بعد الإحرم أم لا، كان بالغا أم لا، ومحل الفساد بالجماع ومقدماته ان وقع شيء منها (قبل الوقفة) مطلقا، فعل شيئا من بعد إحرامه كالقدوم والسعي أم لا (أو) وقع الجماع أو مقادماته (بعدها) أي بعد الوقفة فانه يفسد الحج بشرطين أشار لهما بقوله (ان) وقع الجماع أو مقدماته و (لم يفض) أي قبل طواف الافاضة أو سعي أخر وقبل رمى (بالجمرة) يوم النحر أو قبله ليلة مزدلفة، فيفسد الحج بالجماع أو مقدماته إن وقع قبل الافاضة وقبل رمي الجمرة. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الحج شرع يتكلم على العمرة فقال: (والحج) المتقدم الذكر (كالعمرة) وهذا من قلب التشبيه، كان المشبه هو العمرة، والمشبه به هو الحج، وهي تشبه الحج، (في) سائر (أحكام) أي احكام الحج، وهي سنة مؤكدة مرة فى العمر، وهي تشبه الحج فيما يحرم على الحاج من اللباس، والطيب، والصيد، وتشبهه (في السعي)

بين الصفا والمروة (و) تشبهه في (الطواف) بالبيت (و) تشبهه في (الاحرام) ويستحب أن يكون الإحرام بها من التنعيم، وكذا يستحب الغسل والتنظف لها. **«فرع»**: أشار الشيخ زروق إلى ما يشترك فيه الحج والعمرة وما ينفرد به الحج عن العمرة فقال:

احرم ولب ثم طف واسع وزد ☆ في عمرة حلقا وحجا ان ترد

فزد مني وعرفات جمعا ☆ ومشعرا والجمرات السبعا

وانحر وقصر وافض ثم ارجع ☆ للرمي أيام منى وودع

«فائدة»: يسن في حق الحاج إذا قضى حجه ان يزور ضريحه ﷺ لا يشرك معه غيره، لأن الدعاء عند قبره ﷺ مستجاب، وقال الشيخ أبو عمران الفاسي ان زيارته واجبة، قال عبد الحق في التهذيب يعني وجوب السنن المؤكدة، ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على استحبابها، وفي المواهب ينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قربة للأحاديث الواردة بذلك، ولقوله تعالى: (**ولو انهم إذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما**) وان تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته، ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما هو في حال حياته وليست الزيارة كذلك، لانا نقول الاية دلت على تعليق وجدان الله توابا رحيما بثلاثة أمور: المجيء، واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم، وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين، لأنه ﷺ قد استغفر للجميع، قال تعالى: (**واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**) فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكاملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته، ولما حج بعض الأشراف من العلويين ووقف تجاه الحجرة أنشد:

إن قيل زرتم بما رجعتم ☆ يا أكرم الخلق ما أقول

فسمع صوتا يقول:

قولوا رجعنا بكل خير ☆ واجتمع الفرع والاصول

وفي بعض المجامع حج سيدي أحمد الرفاعى فلما وقف تجاه الحجرة أنشد:

في حالة البعد روحي كنت أرسلها ☆ تقبل الارض عني وهي نائبتي

وهذه نوبة الأشباح قد حضرت ☆ فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فقبلها اهـ.

بـاب الـذكـاة والـصيـد

أي هذا باب في بيان حقيقة الذكاة وأنواعها، وشروطها، ومن تصح منه، ومن لا تصح منه، وما يتعلق بذلك، (شرط الذكاة) وهي لغة التام، يقال ذكيت الذبيحة إذا تمت ذبحها ورجل ذكِي تام الفهم، واصطلاحا هو السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا وشرطها (القطع) الحاصل (من مقدم) أي مقدم العنق، فلا يجزيء القطع من القفا، لانه ينقطع بها النخاع المتصل بالرقبة وسلسة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين فتكون ميتة وأما لو ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فتوكل إذا لم ينخعها ابتداء، فإذا لم تساعده السكين على قطع الحلقوم والودجين فقلبها وادخلها تحت الاوداج والحلقوم وقطعها فقال سحنون وغيره لم توكل، كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة، وشرطها القطع (بغير) أي بلا (رفع) للآلة (قبل أن يتمم) أي قبل تمام الذبح فإن رفع يده قبل التمام وطال عرفا ثم عاد وتم الذبح لم توكل إن كان أنفذ بعض مقاتلها بأن قطع ودجا أو بعض الودجين، ولا يضر يسير الفصل، كما لو رفع يده لعدم حد السكين، واخذ غيرها، أو سنها ولم يطل الفصل، ولو رفعها اختيارا والحاصل أنه إن طال الفصل يضر مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا وإن لم يطل لم يضر مطلقا، والطول معتبر بالعرف وهذا إذا أنفذ بعض مقالتها، والا فلا يضر مطلقا في الصور الاربع، لأن الثانية حينئذ ذكاة مستقلة لكن يحتاج إلى نية وتسمية إن طال لا إن لم يطل، والصور ثمانية، نظمها بعضهم فقال :

ان رفع المـذكى مـن قبـل التام	☆	صوره ثمانيـة لـدى النظـام
إذ رفعـه اختيـارا أو بالضـد	☆	وعـوده بـالقرب أو بالبعـد
وكل ذى لم ينفـد أو قـد أنفـذا	☆	مقتله أبح بـت وانبـذا
صـورتي البعـد مع الانفـاذ	☆	من علينـا الـرب بالانقـاذ

وعلى الأكل فيما إذا رفع اختيارا إذا لم يتكر منه ذلك، والا لم توكل، لانه متلاعب، ونظمها بعضهم فقال :

والاكل في صـور الاختيـار	☆	مقيـد بعـدم التكـرار
لانـه إذا يصير لاعبـا	☆	بذبحـه فكن في هـذا راغبـا
وان يـك الـذابح غير الأول	☆	ينوي الـذكاة ان يعـد عن عجـل
وان يعـد عن بعـد فطلقـا	☆	ينوي الـذكاة قالـه من حققـا

(لكامل) أي لجميع (الحلقوم) وهو القصبة التي يجرى بها النفس، بفتح الفاء، فلا يكفي بعضها، ولا المغلصمة وهي منحازة الجوزة فيها لجهة البدن، لان القطع حينئذ صار فوق الحلقوم، والشرط أن تبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم لجهة الرأس، حتى يصدق عليه انه قطع الحلقوم، وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية أيضا، فالمغلصمة لا تجزىء عندهم أيضا، خلافا لما في بعض الشراح من انها توكل عند الشافعية وصار الناس يقلدونه ان نزلت بهم مثل هذه النازلة وهو نقل خطأ لا أصل له، نعم عند الحنفية توكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم، ولا يجزىء قطع نصف الحلقوم على الاصح من الخلاف. (و) شرط الذكاة الكمال والقطع لجميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق، يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ، فلو قطع احدهما وابقى الاخر أو بعضه لم توكل، ولا يشترط قطع المرىء المسمى بالبلعوم، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة، يجري فيه الطعام إليها، واشتراطه الشافعي، فيجب على المالكي إن باع الذبيحة التي لم يقطع فيها المرىء لشافعي البيان، وقطع الحلقوم والودجين يكون (بآلةٍ تقطع) أي بمحدد يقطع، وسواء كان المحدد من حديد (كالسكين) أو من غيره كزجاج، وحجر له حد، أو عود، احترازا من الدق بحجر ونحوه، أو النهش أو القطع باليد فلا يكفي حال كون الذابح (مسميا) وجوبا ان ذكر وقدر، فالتسمية لا تجب على الاخرس، لأنه غير قادر ولا على الناسي. (بنية) في أنواع الذكاة الاربع، أي يشترط فيها قطع مصاحب لنية وقصد لاحلالها، احترازا عما لو قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح فلا تؤكل، وافتقر نحو الجراد لها كما قد قيل:

وكالجـــــراد احتــــــاج للـــــــذكاة	☆	بكل مــــــــا ادى إلى الممـــــــــات
مع قصدهـــــا وقيـــــل لا يفتقـــــر	☆	لهـــــا وأول هـــــــو المشهـــــــر
مـــن ذاك جاءنـــا الخـــلاف في التي	☆	في القـــدر حين طبخت مـــع ميـــت

(و) أما (الذابح من شرطه) أي الذابح (مميز) فيخرج غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء وسكر فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

ذكاة مجـــوسي ومغمـــي وطـــافح	☆	وطفل ومرتـــد ومن قـــد تزندقـــا
حـــــرام وزد خنثي وأنثي واغلفـــا	☆	خصيـــا وطفلا عـــاقلا وفويسقـــا
ولكنهـــا مكروهـــة وتنـــازعوا	☆	بنشوان اومن كفـــره مـــا تحققـــا
وفي كافـــــر ذكى بـــــاذن لمسلم	☆	وفي عربي بالنصـــــارى تعلقـــا

(يناكح) أي يحل وطء انثاه، فخرج الكافر غير الكتابي، كالمجوسي، والمشرك، والدهري، والمرتد

فلا تصح ذكاتهم وشمل الكتابي النصراني واليهودي فتصح منهم بالشروط الاتية هذا إذا كان المميز، مسلما بل (ولو) كان (كتابيا) ذبح (لنفسه) يريد أكل ما (استحل) أي حل له في شرعنا، من غنم، أو بقر، أو غيرها، ومحل كون ذكاة الكتابي تؤكل، ان لم يذكر غير إسم الله (لا) تؤكل ذكاة الكتابي (ان بغير ذكر ربنا استهل) بأن يجعله قربة لغير الله بأن يذكر عليه إسم غير الله، فإن أهل به لغير الله بأن قال إسم المسيح والعذراء واولى لو قال باسم الصنم، وأما ما ذبحوه بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم ولكن سمى عليه اسم عيسى أو الصنم هذا يكره أكله والحاصل ان ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأن ذبحوه فلا يحل لنا أكله، لانه ليس من طعام أهل الكتاب، وأما ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم ولو في أعيادهم وأفراحهم فيؤكل مع الكراهة إن تبركوا فيه باسم عيسى والصنم، كما يتبرك احدنا بالانبياء والأولياء. ثم شرع في بيان ما يذبح من الحيوان وما ينحر فقال: (والطعن) من الذبح بالآلة (في اللبة) بفتح الام موضع القلادة، والطعن في اللبة (نحر) في كلامه قلب لان الأصل والنحر في الابل هو الطعن في اللبة والنحر في الابل والزرافة وهي حيوان طويل العنق كالابل يداها أطول من رجليها ونحرها واجب فإذا ذبحت لم تؤكل، (و) أما (البقر) والجاموس وبقر الوحش (الامران) أي الذبح والنحر (فيها) أي في البقر (معتدل) أي جائز لان لها موضعاً للنحر وللذبح، ولكن الافضل فيها الذبح، ومثل البقر في جواز الامرين وندب الذبح ما أشبهه من حمار الوحش، والخيل، والبغال الوحشية، وأما الغنم فتذبح كغيرها من الانعام، والوحوش، والطير، فإن نحرت لم تؤكل، إلا لضرورة كعدم ءالة صالحة للذبح، وكوقوع في حفرة بحيث لا يمكن ما يجب فيجوز العكس في الامرين، فيجوز حينئذ ذبح الابل ونحر غيرها. «فائدة»: يجوز سلق الدجاج الكائن في القفص ونتفه كما قال ناظم ذلك:

فـــان أردت نتفهـــا بـــالسلق	☆	فـــذاك جـــائز بغير شـــق
من بعـد غسل الـدم من رأس ومـن	☆	ريـــش ورجليهـــا وحيثا يبين
وان تشـــا نتفت ريشـــا باليـــد	☆	وان تشـــا قصصتـــه عن جســـد
وان تشـــا حُرقتـــه وان تشـــا	☆	طبختهـــا بريشهـــا مع الحشـــا
ثم كل الحـــم ودع عنـــك الـــذي	☆	تعافـــه النفس وزبلهـــا انبـــذ

(صحيحها) أي الذبيحة إذا ذبحت وكانت صحيحة (يكفي) أي يجزىء (له سيل) أي رشح (الدم) منها وان لم تتحرك، ولو بالخشب، إذا لم يصبها المرض، ولم يصبها شيء، فانه يكفي في حلها مجرد السيلان، (وقوة التحريك) أي وانما حل أكل ما ليس من حياته بالذكاة أن يصحبها قوة حركة عقب الذبح (في) الحيوان (ذى) أي صاحب (السقم) أي المرض فلابد فيه من حركة قوية، لا مجرد مد رجل أو ضم، أو

ارتعاش، أو فتح عين أو ضمها، فلا يكفي، وقيل إن مد الرجل فقط أو ضمها فقط كاف في حلها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح، (الا) الشاة (الخنيقة) بحبل أو بين حجرين فلا تعمل فيها الذكاة ان نفذ مقتلها، (للفظ) والام فيه للغاية أي ينتهي في قراءة الآية الشريفة إلى قوله تعالى: (**وما أكل السبع**) أي السبع، والسبع المراد به الوحشي الذي يفترس الحيوان سواء كان سبعا أو غيره، (الا ما) ذكيتم منها أي أدركتموه حيا فذكيتموه إذا لم تنفذ مقالته، (والاستناء اتصل) في قوله تعالى: (**إلا ما ذكيتم**) منها أي ما كانت ذكاتكم عاملة فيه منها، والذي تعمل فيه الذكاة منها هو الذي لم تنفذ مقالته قبل الذبح، ومحل كونها لا تعمل فيها الذكاة (ان انفذت) قبل الذبح (مقاتل) فان انفذت لم تعمل فيها الذكاة، وكانت ميتة، وانفاذ المقتل واحد من خمسة أمور بينها بقوله (وتجمع) المقاتل (في خمسة) من الامور (وهي) أي المقاتل (نخاع) مثلث النون: المخ الذي في فقاقير الظهر والعنق متى قطع لا يعيش واما كسر الصلب بدون قطع نخاع فليس بمقتل ولذا قال المصنف (يقطع) النخاع (و) منها (فرى) أي قطع (أوداج) أي الودجين معا أو احدها واما شقه بلا قطع ففيه قولان، وعلى أنه ليس بمقتل تعمل فيها الذكاة، ومنها (دماغ نثرا) وهو ما تحويه الجمجمة، واما شدخ الرأس وخرق خريطة الدماغ بلا انتثار فليس بمقتل، (كنثر حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهي ما حواه البطن من قلب وكبد، وطحال، وكلوة، وأمعاء، فهي من المقاتل ان زال ما ذكر عن موضعه، بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه، (أو) أي ومنها (ثقب) أي خرق (مصران) واولى قطعه، واما ثقب الكرش فليس بمقتل، فالبهيمة المنخنقة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش توكل على المعتمد، وثقب المصران من المقاتل، (جرى) أي وقع خلافا لما في المواق من ان ثقب المصران وشقه ليس بمقتل، لانه قد يلتئم وانما المقتل فيه قطعه وانتشاره، وقد نظم بعضهم هذه المسألة في ستة أبيات فقال:

ان التحــــرك في الجميـــــع لمقنـــــع	☆	امـــا الدمـــاء ففي سليم بهــــا قنع
وقـــت التحـــرك بعـــد ذبح قبله	☆	معـــه وفي البعـــدي شك ينقطـــع
ودلائـــل ذنب ورجـــل عينهـــا	☆	نفس دم واثنـــان لـــب المجتمـــع
في يـــأس أو شك بمـــا كنطيحـــه	☆	لم يفر ثالثهـــا اخـــو يـــاس منع
ان المقـــاتل حشـــوة ونخاعهـــا	☆	ودج دمـــاغ والمصير المـــرتفع
والخلـــف في كـــرش وفي عنـــق وفي	☆	سفـل المصير وفي الـــوداج المنصـــدع

«فـــرع»: مصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان، وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين وجمعه باعتبار طياته اهـ. (ويندب النحر) للإبل (من القيام) فانه أفضل من تبريكها حال النحر أو

مقيدة، أو معقولة الرجل اليسرى مستقبلة، ويقف الناحر بجنب الرجل اليمنى هكذا صفة النحر، (و) اما (الذبح) أي المذبوح فيستحب ان يكون وقت الذبح (مضجعاً بشق) أي جهة (شام) أي أيسر لانه أيسر للذابح، وندب أن يضجع المذبوح برفق فإن الله يحب الرفق في الأمور كلها، ولقوله ﷺ: **(إذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة)** ويندب في حق الذابح أن يكون (مستقبلا) ندبا (بها) أي بالحيوان الذي (يذكى) أي بالحيوان المزكى يندب في حقه أن يكون مستقبلا به (القبلة) لانها أفضل الجهات (أوضح) أيها الذابح (محل) أي موضع (الذبح) ندبا أي أوضح محل الذبح من صوف، أو شعر، أو ريش، لانه أفضل لما فيه من الرفق والسهولة، و (حد) أي سن (الشفرة) أي المدية والسكين، فانه يندب أن تكون مسنونة للتسهيل على الحيوان، كالحديد فانه أفضل من غيره في الذبح والنحر، كزجاج مسنون، وحجر كذا، وقصب، وعظم، فيندب أن يكون الكل محددا، لأن ذلك أهون على المذبوح، لخروج روحه بسرعة (ويكره) في حق الذابح (التقطيع) لعضو منها (قبل) تمام (الموت) أي خروج روحها وبعد تمام الذبح أو النحر، اما قبل التمام فميتة، كما يقع لبعض الفقراء في طريق الحج، يقع الجمل فيشرع إنسان في نحره فيأتي ءاخر ويقطع منه قطعة لحم قبل تمام النحر فلا يؤكل ما قطع منه، (و) يكره (دور) أي تدوير (حفرة) يجتمع فيها الجزارون للذبح لما في ذلك من رؤية الذبائح بعضها بعضا، وهو من تعذيبها، لان لها تمييزا وشعورا، وأيضا (لأجل) أي لما في ذلك من عدم استقبال (القبلة) لاكثرها، فذلك مكروه، (و) يسرى (ذبح أم) للجنين أي ذبحها يسرى (في جنين) أي في الجنين الحي الذي في بطنها ان مات بعد ذكاة أمه (يسرى) ذبحه فيؤكل بسببها وتحله الطهارة، واختلف في المشيمة، وهي: وعاؤه على ثلاثة أقوال، قيل: لا تؤكل مطلقا، وقيل: تؤكل مطلقا، وقيل: هي تبع للولد، ان أكل أكلت، وإلا فلا، وأكل الجنين بذكاة أمه بشرطين أشار لهما بقوله: (ان تم) أي استوى (خلق) أي خلق الجنين، ولو كان ناقص يدٍ أو رجلٍ خلقة، وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: (مع نبات الشعر) أي شعر جسده ولو لم يتكامل، ولا يكفي شعر رأسه، أو عينيه، وقول المصنف مع نبات الشعر عطف لازم على ملزوم، لانه يلزم عادة من تمام خلقه نبت شعره، أو هو مسبب على مسبب، وكذا البيض يكون طاهرا إن خرج بعد ذكاة أمه، بخلاف لو ماتت أمه بلا ذكاة، فإن خرج الجنين بعد ذبح أمه حيا حياة مستقرة لم يؤكل إلا بذكاة، إلا أن يسارع له بالذكاة فيفوت بالموت فانه يؤكل للعلم بأن حياته كلا حياة، أو كأنه خرج ميتا. «فائـدة»: الجنين إذا أخرج حيا بعد ذكاة أمه اما إن تكون حياته مرجوا بقاؤها، أو مشكوكا في بقائها، أو ميئوسا من بقائها، ففي الاولين تجب ذكاته، كما قال ابن رشد، ولا يؤكل إذا مات بدونها، وفي الثالث تندب ذكاته، كما قال ابن رشد. ولما فرغ من الذبح والنحر شرع يتكلم على العقر

فقال : (للعجز) عن إدراك الصيد الوحشي (أوجب) على الرامي (نية) عند الرمي، أو إرسال الجارح ، (و) أوجب على الرامي (بسملة) عند الرمي، أو إرسال الجارح، والضرب بالرصاص، كما انعقد عليه الاجماع، قال الفاسي :

وما ببنـــدق رصـــاص صيــدا ☆ جوازا كلـــه قـــد استفيـــدا

افتى بـــــذا والدنــــا الا وه ☆ وانعقـــد الجمـــع على فتـــواه

ويشترط في أكل الحيوان الوحشي بالعقر أن يكون الوحشي غير مقدور عليه إلا بعسر، أو مشقة، ولو كان ذلك الوحشي المعجوز عنه تانس، ثم توحش، فيخرج المقدور عليه بسهولة فلا يؤكل بالعقر ، وكذا من رمي صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه ءاخر فقتله فلا يؤكل ، لانه صار مقدورا عليه، وهذا الشرط يشترط (في أكل) حيوان (وحشي) لا إنسي ، فلا يؤكل بالعقر ، ووصف الوحشي بقوله (مباح) فلا يؤكل الخنزير الوحشي لحرمته، (قتله) أي الحيوان الوحشي (محدد) سواء كان المحدد سلاحا، أو غيره ، كحجر له حد ، فهو أعم من السلاح ، واحترز بقوله محدد عن العصا ، والحجر الذي لا حد له، والبندق أي البرام الذي يرمى بالقوس فلا يؤكل الصيد بشيء من ذلك إذا مات ، وانفذ مقتله، (أو) قتله (جارح) أي حيوان طير أو غيره (تعلما) بالفعل كيفية الاصطياد ، والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر ، ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة، كالنمر ، فإذا جرح الجارح الصيد فمات أو انفذ مقتله قبل إدراكه حيا فيباح أكله، وأما لو أدركه حيا غير منفوذ المقتل لم يؤكل إلا بالذبح ، ويؤكل بشروط أربعة أشار لها بقوله: (ارسله) أى ارسل الصائد الجارح من يديه، ومثله ارسله من حزامه، ومن تحت قدمه، وما مشى عليه المصنف من اشتراط الارسال من يديه ونحوها ، فإن كان مفلوتا فارسله لم يؤكل ، وهو قول مالك الذي رجع إليه، وكان يقول أولا يؤكل ولو كان ارسله من غير يديه ، وكفت نية الامر، وتسميته كيد غلامه نظرا إلى أن يد غلامه كيده ، ولا يشترط أن يكون الغلام مسلما حينئذ ، لان الناوي والمسمى هو سيده، واما لو كان الجارح سائبا فذهب للصيد بنفسه أو باغراء ربه ، فلا يؤكل إلا بذكاة، والجارح ارسله شخص (مميز) فلا يؤكل ما ارسله عليه غير المميز ، كالمجنون ، والصغير ، والمغمى عليه، والسكران، لعدم القصد الذي هو شرط فى صحتها، (قد اسلما) المرسل أو الرامي، فلا يؤكل ما ارسله المجوسي والكافر ، ولو كتابيا ولو سمى الله عليه، لأن الصيد رخصة ، والكافر ليس من أهلها، « فــرع »: شروط الصيد تسعة: ثلاثة في الصائد ، وثلاثة في المصيد ، وثلاثة في الصيد ، وقد نظمها بعضهم فقال:

كل صيـــد مسلم صحيـــح الـــذبح ☆ غير مفـــرط بنحـــو الـــرمح

أو جـــــارح معلم ومرســـــل ☆ من يديـــه بصيـــده مشتغـــل
يصيد مرئيـــا اخـــا امتنـــاع ☆ يمـــوت مـــن حـــرج بلا نزاع

انتهى بناني. وأما قوله تعالى: (**وما علمتم من الجوارح**) خطاب المؤمنين، فانه قال بعد ذلك: (**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**) (وما توانى) أي تراخى الصائد (في اتباع اثره) أي الصيد، فان توانى في اتباعه ثم وجده ميتا فلا يؤكل، لاحتمال انه لو جدَّ في طلبه لأدرك ذكاته قبل موته، الا ان يتحقق انه ولو جد لا يلحقه حيا. «**فائـدة**»: لو حمل الآلة كالسكين مع غيره كغلامه فسبقه بعد ضرب الصيد، فما جاء الغلام الذي معه السكين حتى مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه، وكذا لو بات الصيد عن الصائد بعد ضربه نهارا، فحال بينهما الليل، فوجده بالغد ميتا لم يؤكل، لاحتمال موته بشيء ءاخر كالهوام، ومفهوم المبيت انه لو رماه نهار أو غاب عنه، ثم وجده ميتا فانه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه ولو غاب عليه يوما كاملا، والفرق بين الليل والنهار ان الليل تكثر فيه الهوام، دون النهار، فإذا غاب ليلا احتمل مشاركة الهوام، ما لم يتحقق موته بالرمي أو جرح الجارح، (ولم يقصر) أي لم يشتغل (جارح) بعد الإرسال لم يقصر (في أمره) أي في طلب الصيد، فان قصر بأن اشتغل بغير الصيد بشيء ما، ولا فرق بين كثير الشغل وقليله، ورأى اللخمي ان قليل التشاغل لا يضر، فان اشتغل بأكل خفيف، أو صيد ءاخر، ثم انطلق فقتل لم يؤكل. «**خـاتمـة**»: يقضى بالصيد للسابق له، بوضع يديه عليه أو حرزه له في داره، أو كسر رجليه، وان رءاه غيره قبله، لان كل من سبق لمباح فهو له، وان تدافع جماعة عليه فبينهم، ولو دفع احدهم الاخر ووقع عليه، إذ ليس وضع يده عليه والحالة هذه من المبادرة، بخلاف المسابقة بلا تدافع، فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع وأخذه اختص به، وان شرد الصيد بغير اختيار صاحبه، ولو من مشتر فاصطاده ءاخر، فهو له، ولو لم يلتحق بالوحش، حيث لم يكن تناس عند الاول، ولم يتوحش عند شروده، والا لكان لصاحبه الذي شرد من يده، والصائد له أجرة تخليصه فقط، واشترك طارد مع ذى حبالة بالكسر شبكة، أو فخ، أو حفرة جعلت للصيد، قصدها الطارد لا يقاع الصيد فيها، ولولاها لم يقع الصيد فيها، والطارد آيس منه، ولولاها ما وقع فيها فانهما يشتركان بحسب فعليهما، وان لم يقصد الطارد الحبالة، وايس منه فلها ولا شيء للطارد، وان كان محققا اخذه بدونها فله دون ربها كمن طرد صيد الدار فادخله فيها فانه يختص به، ولا شيء لرب الدار امكنه اخذه بدونها أم لا إذ ليست معدة للصيد، الا ان يطرده لغير الدار فدخل فيها وهو عاجز عنه، فلمالك الدار سواء كانت مسكونة أم خالية، فإن كان محققا أخذه بغيرها فهو له اهـ. ولما كانت الذكاة سببا في أكل الحيوان البري، ناسب أن يذكر الأضحية والعقيقة والمباحات بعدها فقال:

باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

أي باب في بيان الأضحية وأحكامها، والعقيقة وأحكامها، وفي بيان ما يباح من الطعام، (سن) عينا على المشهور، وقيل انها واجبة، وقيل تسن سنة أكيدة على كل واحد بعينه من مستوفى الشروط، وتحصل تلك السنة بفعله من ماله، أو بفعل الغير نيابة ان تركه معه، وتسن (لحر) لا رقيق ولو بشائبة لان ملكه غير تام، فهو فقير حكما ولو بيده المال، (غير حاج) لا لحاج لأن سنته الهدى، فلا يطالب بضحية، سواء كان بمنى أو غيرها، (بمنى) أو غيرها (أضحية) نائب فاعل سن أي ذبحها، إذ لا تكليف إلا بفعل، وسنية تلك الضحية عن نفس الحر المذكور، وعن أبويه الفقرين، وولده الصغير حتى يبلغ الذكر، ويدخل بالانثى زوجها لا عن زوجة لانها غير تابعة للنفقة، بخلاف زكاة فطرها فتجب لتبعيتها لها، ومحل كونها تسن في حق الحر غير الحاج إذا كان يفعلها، (من غير اجحاف) بالمضحى أى بماله بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه (عنا) أي وعناء أي نصب وتعب فهو عطف على إجحاف بحذف العاطف. ثم شرع يتكلم على الاسنان التي تجزىء في الضحية فقال: (وسنها) أي الأضحية أي الشاة التي تذبح في الضحية (عام) أي سنة بتمامها (مضى) أي كمل العام (في الضان) فيكفي فيه مرور الحول، فلو ولد يوم عرفة اجزأ أضحية في العام القابل، (و) اما (المعز) فالسن التي تطلب في الضحية به (عام) أى تمامه (وابتدا) بعد اتمام السنة (في) العام (الثاني) دخولا بينا كالشهر، والمراد بالسنة العربية، وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، لا القبطية وهي ثلاثمائة وخمسة أو ستة وستون يوما، (وداخل) بعد تمام الثلاث سنين (في أربع) ولا يشترط ان يكون الدخول بينا فى جميع المواشي إلا في المعز، فداخل في أربع (من) أصناف (البقر) يجزىء ضحية (و) أما (الابل) فلا يجزىء في ضحيتها إلا ما دخل (في ست سنين) أي أو في خمسا ودخل في السادسة (قد عبر) أي جاوزها ودخل فيها دخولا بيناً، ولو بيوم، ويشترط في الضحية السلامة من العيوب، وإليها أشار بقوله (ويمنع الاجزا) أي إجزاء الضحية (جنون) أي فلا تجزىء الشاة المجنونة ضحية، وهي فاقدة التمييز ان كان دائما، لا ان لم يدم فلا يضر كما في التوضيح، (أو) بمعنى الواو (بكم) فلا تجزىء البكماء وهي فاقدة الصوت، (أو) بمعنى الواو (عرج) فلا تجزىء العرجاء الا إذا كان خفيفا، (أو) بمعنى الواو (عور) فلا تجزىء العوراء ولو كانت صورة العين قائمة، (أو البشم) أي التخمة فلا تجزىء البشماء، (أو) بمعنى الواو (مرض) فلا تجزىء المريضة إذا كان المرض بينا، (أو بخر) فلا تجزىء البخراء وهي منتنة رائحة الفم، (أو البتر) فلا تجزىء البتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة، أو حدث لها بعد خلقها ما صارت به بتراء (أو جرب) فلا تجزىء الجرباء البينة

الجرب، (كذا) مما لا يجزىء في الضحية (هزال) وهي العجفاء التي لا مخ في عظامها لهزلها، (إن ظهر) راجع لجميع ما تقدم من العيوب وكذا لا تجزىء في الضحية (يابسة الضرع) حتى لا ينزل منها اللبن، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت، (و) مما لا يجزىء في الضحية (ذات) أي صاحبة (أم وحشية) وأبوها من الإنسي بأن ضربت لفحول الإنسي في إناث الوحشي فانها لا تجزىء اتفاقا، وأما العكس فلا يجزىء على الأصح، (و) أي وكذلك لا تجزىء في الضحية (ذات) أي صاحبة (قرن يدمى) أي لم يبرأ فان برا أجزات، فليس المراد بالإدماء حقيقته بل عدم برئه وإن لم يكن هناك دم، ثم شرع يتكلم على الأفضل في الضحايا فقال: (أفضلها) أي أفضل الحيوان في الضحايا (ضان) مطلقا، فحوله، فخصيانه، فخنثاه، فأنثاه، (فـ) يلي الضان في الأفضلية (معز) فحوله، فخصيانه، فخنثاه، فأنثاه، (فـ) يلي المعز في الافضلية (بقر) فحوله، فخصيانه فخنثاه، فأنثاه، (فـ) يلي البقر في الافضلية (إبل) فحلها، فخصيها، فخنثاها، فأنثاها، والمراتب ستة عشر من ضرب أربعة في مثلها وذلك أن يقال: فحل الضان، فخصيه، فخنثاه، فأنثاه، إلى ءاخر المراتب، فأعلاها فحول الضان، وأدناها إناث الابل، (نعم) كلمة مدح كحبذا في الضحية (السمين) أفضل من غيره (و) نعم في الضحية (الذكر) أفضل من الانثى، لان الافضل فيها طيب اللحم، بخلاف الهدايا فإن المعتبر فيها كثرة اللحم، والافضل في حق المضحي الجمع بين الاكل والصدقة بلا حد، وهي افضل من العتق ، كما قد قيل:

ورب صغير فـــاق أجـــر كبيرهم ☆ كسنـة الأضحـة فـاقت العتق في الاجر

« فرع » يندب ترك حلق الشعر من سائر البدن وترك قلم الاظفار فى التسعة الايام الأولى من ذى الحجة لمن يريد الضحية ولو بضحية الغير عنه، (وجاز) للمضحى قبل الذبح لاضحيته لا بعده (تشريك قريب بثلاثة شروط: أن يكون قريبا كما قال، كإبنه أو أخيه أو ابن عمه وتلحق بهم الزوجة (إن) كان القريب (سكن) أي ساكنا معه بدار واحدة، والتشريك يكون (في الاجر) لا فى الثمن، وكان المشرك (معه) اى مع المضحي الذى اشركه معه (في العيال)بان كان معه في عياله (و) كان معه في (المؤن)اي في الانفاق ، سواء كانت النفقة وجوبا كالابن والأبوين الفقيرين، أو كانت النفقة غير واجبة كالاخ وابن العم المنفق عليه تبرعا كما هو ظاهر النقول، وقال عبد الباقي والخرشي: لاتشترط السكنى إلا ان يكون الانفاق تبرعا ولم ار من ذكره غير مانقله الطخيخي عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي هو في المواق، ولا دلالة فيه اصلا، والظاهر من كلام المدونة والباجى واللخمى وغيرهم ان السكني معه شرط مطلقا انتهى. ثم شرع فى بيان شروط صحتها بقوله (ووقتها) اى وقت صحة الضحية فى اليوم الاول (بعد صلاة العيد) اى من حل النافلة للغروب، وأفضله أوله للزوال، فيليه فى الأفضلية أول اليوم الثانى للزوال، فأول اليوم

الثالث للزوال، وعند وقت الضحية من حل النافلة يوم النحر، (الى غروب) شمس اليوم (الثالث السعيد) أي اليوم الثالث من يوم النحر فمن فاته أول الثانى ندب له ان يؤخر الى اول الثالث، وقيل بل ءاخر الثانى افضل من اول الثالث، (وشرطها) أي شرط صحة الضحية (فى غير يوم اول) أي فى غير اليوم الاول، وأما اليوم الاول فالشرط للإمام صلاته وخطبته بعد حل النافلة، وللغير ذبح امامه، واما غير اليوم الاول فشرطها (طلوع الفجر) فلا تصح بليل (كـ) ما أن طلوع الفجر شرط فى صحة إجزاء (الهدايا) لأن الطحية كالهدايا (مثل) اى مثلها للهدايا، فالنهار شرط فيها، فلا يجزىء ما وقع منها ليلا، (تتمة) لاتقضى الضحية بعد اليوم الثالث، بخلاف زكاة الفطر فتقضى، لانها واجبة ووقتها التى تجزىء فيه من ذبح الامام بعد الصلاة، لاخر اليوم الثالث بغروب الشمس انتهى ثم شرع يتكلم على العقيقة و حكمها فقال: (ويستحب) اى يندب لأب من ماله (سابع الولادة) اى فى سابع يوم الولادة، (عقيقة) نائب فاعل يستحب ، والعقيقة هى مايذبح من النعم فى سابع الولادة وسقطت بمضى زمنها بغروب السابع ولو كان الاب موسرا فيه وقيل: انها لاتفوت بفوات الاسبوع الاول ، بل تفعل فى الاسبوع الثانى، فان لم تفعل فى الاسبوع الثالث، ولاتفعل بعده، وعند الشافعية لاتسقط اصلا فان لم يفعلها ابوه طولب بها هو بعد البلوغ وقوله (شاة) بدل من عقيقة (تضحّى عادة) اي تجزىء ضحية، فيشترط فيها ما يشترط في الضحية من سن، وفيا يجزىء وفي ما لا يجزىء وفي كونها من بهيمة الانعام وشاة واحدة تجزىء في العقيقة (عن كل مولود) يولد فإنه يندب للأب أن يعق عنه (ولو) كان المولود (أنثى) فإنه (يعق) عنه بشاة، خلافا لمن قال انه يعق عن الانثى بواحدة، وعن الذكر باثنتين، وإن ولد توأمان في بطن واحد عق عن كل واحد منهما واحدة (ويومها) أي يوم الولادة (يلغى) فلا يحسب من السبعة (إذا الفجر) أي طلوعه (سبق) الولادة بأن ولد بعده، فإن ولد معه حسب، وكذا أن ولد قبله فإنه يحسب، لا بعده لانه من الايام التي تلغى، كما تقدمت في السفر مجموعة في قول القائل: « واليوم يلغى في اليين والكرا » البيتين إلخ. وندب ذبحها بعد طلوع الشمس، وندب حلق رأسه، والتصدق بزنة شعره، وتسميته، وندب تحبير الاسماء له، وخير الأسماء ما عبد وحمد، فإن لم يعق عنه سمى في اي يوم شاء، ولذا قال الاجهوري:

في سـابع المولـد ندبـا يفعل	☆	عقيقـة وحلـق رأس أول
ووزنه نقـدا تصـدق بـه	☆	وسمـه وان يمـت مـن قبله
ان عنـه قـد عـق والا سمى	☆	في أي يـوم شـاءه المسمـى
وكل ذا في سـابع والختن في	☆	زمـن الامر بـالصلاة فـاعرف

ثم شرع يتكلم على المباح فقال (لنا يباح) حال الاختيار (أكل) وشرب (كل) طعام أو شراب (طاهر) لم يتعلق به حق للغير فيخرج المغصوب، فإنه وإن كان طاهرا لكنه غير مباح، لتعلق حق المالك به، (و) يباح لنا (ضربوب) أي يباح أكله، والضربوب بضم الضاد المعجمة وسكون الراء كالقنفود في الشوك، إلا انه قريب من خلقة الشاة، ويباح لنا (فأر) بالهمز معروف إذا كان لا يصل للنجاسات تحقيقا أو ظنا، والاكره، فإن شك في وصوله لم يكره، ولكن فضلته نجسة، ويباح لنا (قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون سكنة وءاخره ذال معجمة أكبر من الفار، وله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه، (و) يباح لنا (أرنب) أي أكله والأرنب معروف، ويباح لنا (يربوع) واليربوع دابة قد ربنت عرس، رجلاها أطول من يديها، وهي أصغر من الفأرة، ويباح لنا (وبر) بفتح الواو وسكون الباء وقد تفتح دابة فوق اليربوع ودون السنور، لونها بين البياض والغبرة أي طحلاء اللون، ويباح لنا (خلد) أي أكله وهو مثلث الخاء المعجمة مع سكون اللام وفتحها فار أعمى لا يصل للنجاسة، أعطى من الحس ما يغني عن البصر، ويباح (خشاش) أي أكل خشاش (الارض) وهو بتثليث الخاء المعجمة والكسر أفصح، وأضيف إلى الارض لانه يخش ويدخل فيها، ولايخرج منها إلا بمخرج، ويبادر برجوعه إليها، والذكاة تعمل فيه بما يموت به قياسا على الجراد بجامع عدم النفس السائلة، في كل فيكون مباح الاكل، وخشاش الأرض كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس، ويباح لنا (الوحش غير المفترس) كغزال وزرافة، وأما الوحش المفترس فمكروه كما سيأتي، والافتراس عام فيما يفترس الانسان وغيره، والعداء خاص بما يعد وأعلى الادمى، (و) يباح لنا (حية) أي أكلها أن (أُمِنْ مِن شر سمها حرس) أي أمن إن ذكيت بحلقها كما لابي الحسن، وأمن المستعمل من سمها فيجوز أكلها، وأما من كان ينفعه أكلها بسمها كمن به داء الجزام فيجوز أكلها بسمها، والالم يجز، وإنما يؤمن سمها لمن يؤديه السم بذكاتها على الصفة التي ذكرها اهل الطب، بأن تكون في حلقها وقدر خاص من ذنبها بأن يترك قدر أربعة قراريط من ذنبها ورأسها، ولابد أن تطرح على ظهرها، وأما لو طرحت على بطنها، فقطع من القفافلا يجزء في ذكاتها، لان شرط الذكاة أن تكون من المقدم، فليست بطاهرة، حنئذ وإن امن سمها، والسم مثلث السين والفتح أفصح، وجمعه سمام وسموم، (وجاز) أي يباح لنا أكل وشرب (ما يسد) أي يحفظ ويمسك (للضرورة) وهي حفظ النفس من الهلاك، أو شدة الضرر، إذ الضرورات تبيح المحضورات، لا يجوز لسد الضرورة (الادمي) فلا يجوز أكله للضرورة لان ميتته سم فلا يزيل الضرورة، فلا يجوز تناوله سواء كان حيا أو ميتا، ولو مات المضطر، وهذا هو المنصوص لاهل المذهب، وبعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتا، بناء على أن العلة شرفه، لاعلى ان العلة صرورته سما وعلى القول باكله

فلا يشوى بالنار، (و) لايجوز لسد الضرورة (الخمر) اى شربه لانه مما يزيده (لا) يحرم شرب الخمر (للغصة) اى لازالتها، ان لم يتعين ولا لغير غصة، وتعين لغصة خشي منها الهلاك، ويصدق المامون ويعمل بالقرائن. «تنبيه»: يقدم المضطر الميتة وجوبا من غير الخنزير على خنزير عند اجتماعهما، لانه حرام لذاته، وحرمة الميتة عارضة، ويقدم الميتة على صيد المحرم، ويقدم طعام الغير على الميتة ان لم يخف القطع، أو الضرب، أو الاذى، والإقدّم الميتة، وقاتل المضطر عليه بعد ان يعلم ربه فان قتل ربه فهدر.
ولما تكلم على المباح اخد فى بيان ضده وهو المحرم فقال: (ويحرم البغل) اى اكله، (و) يحرم (خنزير) برى، اي يحرم اكله، ويحرم (فرس) اى اكله، ويحرم (قرد) اى يحرم اكله وكذا النسناس وقيل بكراهتهما (حمار) انسي اي يحرم اكله، (ثم) من المحرم (طين) اي يحرم اكله، ومحل منع الطين ما لم تكن المرأة حاملا، وتشتاق لاكله، وتخاف على مافى بطنها، والارخص لها اكله، (او) بمعنى الواو ويحرم (نجس) اي المتنجس من جامد او مائع، كدم، وبول، وغائط، وميتة حيوان له نفس سائلة، إلا ما اظطر إليه كما تقدم. ثم شرع يتكلم على المكروه فقال: (ويكره السبع) أي أكل السبع أي الوحش المفترس، كالسبع، والنمر، ابن عرفة الباجي: في كراهة أكل السباع، ومنع أكلها، ثالثها حرمة عاديها، كالاسد، والفهد، والنمر، والديب، وكراهة غيره كالدب، والثعلب، والضبع، والهر، مطلقا الاول لرواية العراقيين والثانيّ لإبن كنانة القاسم والثالث لابن حبيب عن المدنيين (و) يكره (هر) أي يكره أكله، لأنه من جملة المفترس لافتراسه نحو الفأر، ويكره (كلب) أي يكره أكل الكلب الانسى، وقيل حرام، والذي حصله الحطاب في الكلب قولان الحرمة والكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم، قال الحطاب لم أرى في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب اهـ. (و) يكره (ثعلب) أى يكره أكله، ويكره (ضبع) وقيل يحرم، (و) يكره (فيل) أي يكره أكله، وقد ذكر ابن الحاجب في الفيل قولين بالاباحة والتحريم، وصحح في التوضيح الإباحة فيه وفي كل ما قيل انه ممسوخ كالقرد والضب، ولذا قال بهرام: لا أعرف من شهر الكراهة في الفيل وقال البصاطي تشهير الكراهة في الفيل انما هي في عهد خليل ويكره (ديب) لانه مما يفترس الغنم، ويكره الوطواط بفتح الواو وهو الخفاش، جناحه من لحم، «تنبيه»: يحرم أكل ابن عرس لعمى في أكله، قاله الشيخ عبد الرحمان، ويحرم الوزغ للسم، ولا يجوز أكل مباح ولده محرم، كشاة من أتان ولا عكسه كأتان من شاة، وأما نسل ذلك المباح الذي ولده المحرم فيؤكل حيث كان مباحا لبعده، أفاده في المجموع، ويكره شرب خليطين كزبيب أو تمر، تين، أو مشماش، إن أمكن الإسكار، ويكره نبذ بدباء، وحنتم، أو مقير، ونقير اهـ.

باب في الإيمان والنذور وأحكامها

ولما كانت اليمين تشتمل على برتارة، وحنث أخرى، ناسب أن يذكرها عقب باب المباح والحرام، وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه، وتشعب فروعه، وأشار المصنف لحده فقال: (يمينا) واليمين الحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة وهي مؤنثة في حديث: (**من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار**) وتجمع على إيمان وأيمن وفيها اثنتا عشرة لغة جمعها بعضهم بقوله:

همزايم وأيمن فافتح أو أكسر أو أم قل ☆ أو قل م أو من بالتثليث قد شكل
وأيمن خم به والله كلا أضف ☆ إليه في قسم تستوف ما نقل
فهذه لغة بإثنى لعشرتها ☆ قد ضمها بعضهم لبعض ما نقلا

وهي في اللغة مأخودة من اليمين الذي هو العضو، لانهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يد صاحبه، فسمي الحلف يمينا من باب تسمية الشيء بسم ءالته، وهي قسمان الاول تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه، أو الحض على فعله، نحو ان دخلت الدار وان لم ادخل طالق والاول يمين بر والثاني يمين حنث. الثاني قسم بالله أو صفة من صفاته، واليمين الشرعية (تحقيق) أى تقرير وتثبيت (ما) أى أمر (لم يجب) وقوعه عقلا أو عادة، فدخل الممكن عادة، ولو كان واجبا أو ممتنعا عادة، نحو لاشربن البحر ولاصعدن إلى السماء، واليمين التي تكفر تكون (بالله) أي بسبب إسم الله المحلوف به، وشمل كل إسم من أسمائه تعالى، (أو صفاته) أي واليمين تكون بصفاته الله تعالى الذاتية كالعلم، والبقاء، والوحدانية، وكذا صفاته المعنوية ونظم التتاىء صفات المعاني السبعة المتفق عليها فقال:

حياة وعلم قدرة وإرادة ☆ وسمع وابصار كلام بلا مرا
بها تعقد الايمان فاصغى لسمعها ☆ صفات معاني وهي سبع كما ترى

لاصفات الفعل كخلفه ورزقه، (و) اليمين التي تكفر هى التي تكون ايضا بـ (الكتب) السماوية، ما لم ينو النقوش، أو هي مع الأوراق، (فاللغو) أى اليمين اللغو وهي التي لا كفارة فيها، وفسرها المصنف بقوله (أن يظهر) للحالف بعد حلفه (نفي) أي خلاف (ما) أي الذي (اعتقد) حصوله، أوعدم حصوله، ويمين اللغو (لا حنث) أى لا كفارة فيها لعذره، إن كانت يمينه (بالله فقط) قال تعالى: (**لا يوخذكم الله باللغو في إيمانكم**). ومحل عدم الكفارة فيها إن تعلقت بغير مستقبل، كأن تعلقت بماض فلا حنث عليه، (فيما عقد) أي جزم به نحو والله ما زيد فعل كذا أو لقد فعل كذا، معتقدا حصول ما حلف عليه

فتبين خلافه فلا كفارة عليه، لانها اليمين الشرعية، وأما الطلاق والعتق فلا لغو فيهما فإذا حلف على ما يعتقده بالطلاق والعتق ثم ظهر خلافه، فانه يقع عليه الطلاق والعتق، (ومثله) أي مثل اللغو في عدم الانعقاد (الثنايا) بان شاء الله بعد قوله والله لافعلن كذا، فقال إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو الا أن يريد أو يقضي الله فانها تحل اليمين، إذا تعلقت بالمستقبل، نحو والله لافعل كذا، أو لا فعلنه، ولا كفارة على المستثني بشروط أربعة أشار لها المصنف بقوله (ولو) كان الاستثناء بأن شاء الله (سرا) ولا يشترط سماع نفسه، و (نطق) بحركة لسانه لا ان جرى الاستثناء على قلبه بلا نطق فلا يفيده، (إذا نوى) أي قصد الحالف بالاستثناء (حل اليمين) لا ان جرى على لسانه بلا قصد، ولا إن قصد به التبرك فلا يفيده، واتصل الاستثناء بالمستثنى منه، (بالنسق) أى التتابع فان فصل لم يفده، الا لعارض لا يمكن رفعه كعطاس، أو سعال، أو تثاؤب، أو انقطاع نفس، لا لتذكر، ورد سلام، ونحوها فلا يفيد، ويزاد على الشروط التي ذكر الناظم أن يكون حلفه الذي ذكر فيه الاستثناء في غير توثق بحق، كما لو شرط عليه في عقد النكاح، أو بيع، أو دين، شروطا كان لا يضربها في عشرة، أو لا يخرجها من بلدها، أو على أن يأتي بالثمن، أو بالدين، في وقت كذا، وطلب منه يمين على ذلك. فحلف واستثنى لم يفده، لان اليمين على نية المحلف لا على نية الحالف كما سيأتي، والاستثناء المتقدم المعتبر في حل اليمين بإلا أو إحدى أخواتها، ثم اشار المصنف للقسم الثانى مما لا كفارة فيه ، وهى يمين الغموس فقال: (اما الغموس) وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار، ولذا لا تفيد فيها الكفارة، والغموس (الشك) من الحالف فى مجيء زيد امس، او عدم مجيئه، ثم حلف مع شكه انه قد جاء، او ظنه فيه ظنا غير قوي، (او قصد) اى قصد الحالف (الكذب) واستمر على ذلك بلا تبين صدق، فان تبين صدقه لم تكن غموسا، ولا اثم عليه، وكذا ان قوى الظن فلا اثم، ولم تكن غموسا، وكذا اذا قال فى يمينه فى ظنى، (فلا تكفر) اى لاكفارة فيها ان تعلقت بماض، فان تعلقت بالمستقبل، كاللغو كفرت، فان تعلقا بالحال، كفرت الغموس، دون اللغو، وهذا معنى قول الاجهوري:

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ☆ لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

ولما كانت الغموس لا تكفر لإنغماسها صاحبها في النار لكن (المتاب) والاستغفار إلى الله منها مطلقا (قد) هنا حرف تحقيق (يجب) على الحالف يمين الغموس، فتجب عليه التوبة ولو كفرت، كما إذا تعلقت بغير ماض، ثم شبه المصنف بما يجب فيه الاستغفار فقط قوله (كـ) شخص مسلم (قائل) في تلفظه (هو اليهودي مثلا) أو النصراني، أو المرتد، أو على غير ملة الاسلام، إن فعل كذا، ثم فعله فلا شيء عليه لكن يحرم عليه ذلك، فإن كان في غير اليمين فردة ولو هازلا، وإلا فلا شيء عليه، كقوله: هو المرتد (إن

فعل الشيء) أي الامر (الذي قد فعل) ويستغفر الله تعالى، لانه ارتكب ذنبا وجب منه المتاب إلى الله تعالى، (ومن) أي الشخص المسلم الذي (يحرم ما) أي الشيء الذي (أحل) أي أباح (الله له) كقوله الحلال عليّ حرام، أو كل حلال على حرام، لا أفعل كذا وفعله (فلا تحنثه) أي لا تحكم عليه بالحنث، (إذا ما فعله) اي الشيء المحلوف عليه، لان من حرم ما أحل الله له لم يحرم عليه، (إن لم يكن) الحلال الذي حرمه (من زوجة) يملك عصمتها (أو من أمَة) يملك رقبتها فانهما يحرمان عليه، (إلا إذا حشى أي استثنى وأخرج بنيته عند قوله الحلال على حرام، فأخرج أولا الزوجة عند تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج إلى استثناء في يمينه، بقوله الحلال على حرام إلا زوجتي، أو امتى فلا شيء عليه في الزوجة لانه أخرجها عن يمينه في قصده ابتداء وما قصد إلا غيرها كغير الزوجة لا شيء عليه فيه وهو حلال له لان المحلل والمحرم هو الله تعالى وهذه المسألة المسماة عند الفقهاء بالمحاشاة ويصدق الحالف بها في دعواه حتى في القضاء، وهل يحلف على ما ادعاه من العزل أو لا يحلف، ويصدق بمجرد دعواه، قولان : (وإلا) بأن لم يخرج الزوجة في الحلال على حرام (لازمه) الطلاق فيها، ولابدا أن تكون النية أولا، قبل تمام النطق باليمين، واما إن كانت في الأثناء لم تنفع، ولابد من لفظ الاستثناء، وقال المصطفى الرماصي : إن النية إذا كانت في الاثناء تنفع، قال القرافي والمحاشاة : هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان، فليست المحاشات شيئا غير التخصيص، وقال ابن رشد : شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين، وهى بعده لغو ولو وصلت به، بخلاف الاستثناء به، وقد جعل ابن عبد السلام قول ابن محرز مقابلا للمشهور، وان المشهور أن النية تنفعه ان وقعت اولا، او فى الاثناء، ونسب ابن هارون هذا المشهور للمدونة، وسلم ابن عرفة لها ذلك، « فائدة » : اختلف العلماء فى تحريم الزوجة على خمسة عشر قولا، الاول انها يمين تكفر، قاله ابو بكر الصديق، وعائشة، والاوزاعى، الثانى تجب فيه كفارة وليست بيمين، وبه قال ابن عباس فى احدى روايته، والشافعى فى احد قوليه، الثالث انها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب، والزهرى، وعبد العزيز ابى سلمة، الرابع انها ظهار، قاله عثمان، واحمد بن حنبل، الخامس انها طلقة بائنة، قاله حماد بن سلمة ورواه بن خويز منداد عن مالك، السادس انها ثلاث تطليقات، قاله علي بن ابى طالب، وزيد بن ثابت، وابو هريرة، ومالك، السابع قال ابو حنيفة ان نوى الطلاق اوالظهار كان مانوى، والا كانت يمينا، وكان رجلا موليا من امراته، الثامن انه لاتنفعه نية الظهار، وانما يكون طلاقا، قاله ابن القاسم، التاسع قال يحي بن عمر، يكون طلاقا، فان ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار، العاشر هى ثلاث قبل وبعد، لكنه ينوى فى التى لم يدخل بها فى الواحدة، قاله مالك وابن القاسم، الحادى عشر ثلاث ولا ينوى بحال، ولا فى محل، قاله عبد الملك فى المبسوط، الثانى عشر هي في التى لم يدخل بها

واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث، قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم، الثالث عشر انه ان نوى الظهار وهو ان ينوي انها محرمة كتحريم امه، كان ضهارا، وان نوى تحريم عينها بجملته بغير طلاق تحرما مطلقا وجبت كفارة يمين، وان لم ينو شيئا وجبت عليه كفارة يمين، قاله الشافعي، الرابع عشر انه ان لم ينو شيئا لم يكن بشيء، الخامس عشر انه لاشيء عليه فيها قاله مسروق وربيعة من اهل المدينة اهـ. ثم ذكر ان اليمين تكون على نية الحالف، الا في حق، فقال (وهي) اى اليمين المحلوف بها كائنة (على نية من) اى الذى (قد حلفا) اى اليمين (الا) ان تكون اليمين التى حلفها الحالف (على حق) للغير ثوثقا (نوى المستحلفا) اي فعلى نية المحلوف له، سواء كان حقا ماليا من دين، كان يدعى أن له عليه عشرة دنانير من بيع، فيحلف بالله أو الطلاق أو بعتق عبيده أو عبد فلان مالك عندي عشرة، وينوي من قرض، فان هذه النية لا تنفعه، أو كان الحق لزوجة اشترطت عند العقد عليها أن لا يتزوج عليها، وحلفته بالطلاق على ذلك، فلا تقبل نية الحالف إذا تزوج عليها، وادعي ان لا يتزوج عليها من بلادها، حيث تزوج من غيرها، لان العبرة بنية المحلف، كأنه اعتاض من حقه هذه اليمين، والحاصل أن العبرة بنية الحالف، إلا أن يحلف لدى الحق، فالعبرة بنية المحلف فلا ينفع الاستثناء، كما لا تنفع النية.

« فائـدة » : إذا قال الزوج زوجتي طالق، وقال أردت زوجتي التي ماتت منذ مدة، أو التي طلقتها قبل الحلف، فلا تقبل منه تلك النية، وكذا إذا قال امتي حرة، وقال أردت التي ماتت، أو التي اعتقتها، لا تقبل منه تلك الإرادة، وكذا إذا قال لزوجته أو امته هي حرام، وقال أردت ان كذبها حرام، فانه لا يصدق ويلزمه الطلاق في الزوجة، والعتق في الامة. ثم شرع المصنف فيما يخصص اليمين أو يقيدها، والذي يخصص اليمين أو يقيدها خمسة : النية، والبساط، وهو السبب الحامال على اليمين، هذا عريف له باعتبار الغالب، وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينية السياق، وقد لا يكون سببا، كما في بعض الأمثلة، واعلم أن البساط يجري في جميع الايمان، سواء كانت بالله أو بطلاق، أو بعتق، قال بعضهم :

يجـري البسـاط في جميع الحلـف ☆ وهـو المثير لليمين فـاعرف
ومـن لم يكـن نـوى وزال السبب ☆ وليـس ذا الحـالف ينتسـب

ومنها العرف القولي، والمقصد اللغوي، والمقصد الشرعي، وبدأ بالنيـة لانهـا الاصل فقـال : (وخصصت) اليمين (بنية) أي خصصت نية الحالف لفظه العام (وقيدت) أي قيدت نية الحالف لفظه المطلق، وأراد المصنف بالتقييد ما يشمل تبيين المجمل، كقوله زينب طالق، وله زوجتان اسم كل منهما زينب، وقال أردت بنت فلان، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، وتخصيصه قصره على بعض أفراده، والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد، وتقييده رده إلى بعض ما يتناوله، بحيث لا يتناول

غيره، فمن حلف لا يكلم رجلا، ونوى جاهلا، أو في المسجد، أو في الليل، جاز له تكريم العالم، أو في غير المسجد،، وفي النهار، والتخصيص والتقييد يكونان (بالعرف) أي بعرف أهل البلد، وهو اللفظ الخاص في عرفهم كما لو كان عرفهم استعمال الدابة في الحمار، والمملوك في الابيض، والثوب فيما يسلك من العمق، فحلف حالف أن لا يشتري دابة ولا مملوكا ولا ثوبا، ولا نية له، فلا يحنث بشراء فرس، ولا زنج، ولا عمامة، (بعد بسطه) أي اليمين (إن فقدت) النية فان اليمين تخصص وتقيد بالعرف بعد البسط، وهو السبب الحامل عليها، إذ هو مظنتها، وضابط صحة التقييد يمينه بقوله: ما دام هذا الشيء موجودا، كحلفه أن لا يشتري لحما، أو لا أبيع في السوق لزحمة، أو وجود ظالم، يحمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله: ما دامت هذه الزحمة والظالم موجودا، أو كما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي إنسانا كلما دخله، فقال ذلك الانسان والله لادخل هذا المسجد أو هذا الحمام، فانه يصح ان يقيد قوله، ما دام هذا الخادم موجودا، فإن زال هذا الخادم جاز له الدخول، ولا حنث وكذا من حلف بالطلاق أو بالعتق أو بالله لاءاكل لحما، وأكل لحم طير، وقال أردت لحم غير الطير، فانه يصدق، فان لم يجد عرف قولي، فالمخصص والمقيد العرف الشرعي، إن لم توجد نية ولا بساط، فيقدم على المقصد اللغوي على الراجح، كما في نقل المواق عن سحنون، خلافا لخليل، حيث قدم اللغوي على الشرعي، ومحل كون العرف الشرعي يقدم، إذا كان الحالف من أهل الشرع، فمن حلف أن لا يصلي في هذا الوقت، أو لا يصوم، أو يتوضأ، أو لا يتطهر، ولا يتيمم، حنث بالشرعي من ذلك، دون اللغوي فلا يحنث بالصلاة على النبي ﷺ ولا غسل اليدين إلى الكوعين مثلا، (و) إن حلفت وحنثت (كفر) أيها الحانث (اليمين) التي حنثت فيها بالفعل، أي صيغة البر والعزم على الضد في صيغة الحنث، إن لم يضرب ليمينه أجلا، فإن أجل، نحو لافعلن كذا في هذا الشهر، وإن لم أفعله في هذا الشهر، فهو على بر حتى يمضي الاجل، ولا مانع من الفعل، أو هناك مانع شرعي، أو عادي، لا عقلي. « فائـدة » : صيغ البر ما دخل فيها حرف النفي ولم ينتقض، وإلا كان حنثا كقولك، لافعلت، أو لافعل، أو والله إن فعلت كذا أي ما افعله، لان ان نافية بمعنى ما، وسميت يمين البر، لان الحالف بها على البراءة الاصلية حتى يحنث، وصيغ الحنث كقولك لافعلن، أو ان لم أفعل، كما قد قيل:

البر إن فعلـــــــت لافعلـــــــت ذا ☆ إن لم أفعـــل لافعلـــن حنث كـــذا

وسميت يمين الحنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه وتكفر اليمين (بالوجوب) من الشرع (وهي) أي الكفارة أربعة أنواع الاول كونها (على التخيير) تقدم لنا في نظم علي الاجهوري: « وفي حلف بالله خير ورتبن » الخ. أي خير ابتداء في الثلاثة الاول (و) الرابع على (الترتيب) في الصوم فلا يكفي إلا بعد العجز عن الثلاثة الاول النوع الاول من أنواع كفارة اليمين (إطعام) أي تملك

(عشرة) من المساكين أو الفقراء أحرار مسلمين، فلا تصح لكافر، ويشترط أن لا يكون الفقير في نفقته، ولا يشترط أن يكون غيرها شمي، بل تصح للهاشمي، ويعطي المكفر للعشرة من المساكين (كل شخص) أي بكل واحد من العشرة المساكين (مدا) بمد النبي ﷺ ولا يشترط كونهم من محل الحنث، وقد نظم في ذلك علي الاجهوري، كما انه يجوز له إخراجها في غير محل الوجوب، كما قد قيل:

كفـــارة اليمين في غير محـــــل ☆ وجوبهـــا إخراجهـــا جـــاز وحل
هـــذا الـــذي نقل في المفتـــاح ☆ عـــن الامـــام صـــاحب الصلاح
محمـــد الامين ذاك الاشهـــــر ☆ كما أتى عـــن الامـــام الاجهـــوري

ويشترط في الإطعام أن يكون من أوسط الطعام، لا من الادنى، ولا من الاعلى، وإن أفرد هو بواحد، فإن أخرج الادنى لم يجز، وإن أخرج الاعلى أجزا، ويندب أن يزيد بغير المدينة على المد بالاجتهاد بلا حد، (وصح) أي أجزأ عن إخراج العشرة الامداد (ان) كان المكفر (عشى لهم) أي للعشرة المساكين (وغدا) أي أشبعهم مرتين كغداء وعشاء في يوم أو أكثر، أو غدائين أو عشائين مجتمعين أو مفترقين متساويين الاكل أو متفاوتين، والمراد الشبع الوسط في كل مرة، ولو أطفال استغنوا بالطعام عن اللبن فلا يكفي إشباعهم مرتين، بل لابد من المد كاملا أو من الرطلين، والمعتبر الشبع الوسط في المرتين، ولو أكلوا أكثر من العشرة الامداد في كل مرة، ولم يبلغوا الامداد العشرة (أو اعطه) أي أعط لكل مسكين من العشرة (رطلين خبزا) من الاوسط بالبغدادي وهو أصغر من رطل مصر بيسير و (والاحب) أي يندب أن يكون الاطعام (بالادم) أي ادام من تمر وزبيب ولحم أو غير ذلك، وأشار إلى النوع الثاني من أنواع الكفارة بقوله: (أو كسوة عشر) من المساكين (قد وجب) أي يكسوهم للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبيه أو قريب منه، لا إزار وعمامة، والمرأة درع سابغ وخمار، ولو كانت الكسوة من غير وسط كسوة أهل محله جاز، لان المراد منها الستر ويعطي الصغير كسوة كبير على المعتمد، وقال به ابن القاسم ومحمد، ومقابل المعتمد يعطي الصغير ثوبا بقدره، ونقله ابن المواز عن أشهب، وأشار إلى النوع الثالث بقوله (أو) أي ومن أنواع الكفارة (عتق رق) أي قن عبدا أو امة (سالم) من العيوب كالظهار، فلا يجزء مقطوع يد، أو رجل، أو أصبع، أو أعمى، أو مجنون، أو أبكم، أو أصم، إلى اخر ما سيأتي في الظهار (قد أسلم) فلا يجزء كافر ثم أشار إلى النوع الرابع الذي لا يجزء إلا عند العجز عن الثلاثة التي على التخيير، ولذا أتى فيه بثم المقتضية للترتيب بقوله (ثم) إذا عجز عن الانواع الثلاثة، بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس صام (ثلاث) من الايام (صامها ان اعدما) وندب تتابعها، وجاز تفريقها، ومن وجد طعاما قبل تمامها رجع للطعام، ومن وجد مسلفا مع القدرة فليس بعاجز، ولما فرغ من اليمين

شرع يتكلم على النذر فقال (والنذر) ويجمع على النذور وعلى نذر، بضمتين يقال نذرت أنذر بفتح الذال في الماضي وكسرها وضمها في المضارع ومعناه لغة الالتزام و (في) اصطلاح (الشرع) وعرفه (التزام مسلم) لا كافر، ولا يلزمه الوفاء به ولو أسلم بعد، لكن يندب بعد الاسلام (مكلف) لا صغير ومجنون ومكره، لكن يندب الوفاء بعد البلوغ، وشمل المكلف الرقيق، فيلزمه الوفاء بما انذر. مالا، أو غيره إن عتق، وشمل المكلف أيضا السفيه، فيلزمه غير المال، وأما المال فالاولى أبطاله، لان رد فعل السفيه رد ابطال، كالسيد في عبده، وشمل أيضا الزوجة والمريض، فيجب عليهما الوفاء بما نذراه، إن كان غير مال، أو مالا ولم يزد على الثلث، فإن زاد كان للزوج رد الجميع، وللوارث رد ما زاد، واختلف في رد الزوج، فقيل رد أبطال، وقيل رد إيقاف، وأما رد الوارث فهو رد اقاف، كالغريم ورد القاضي بمنزلة من ناب عنه وجمع بعضهم هذا المعنى في بيتين فقال:

ابطـــل صنيع العبـــد والسفيـــه ☆ برد مـــولاه ومـــن يليـــه
وأوقفنـــا فعل الغـــريم واختلـــف ☆ في الـــزوج والقـــاضي كمبـــدلٍ عرف

وانما يلزم المكلف من النذر (ما) أي الذي (حكمه الندب اعلم) اي اعلم ان النذر الذي يلزم ناذره اذا كان قربة مقصودا بها التقرب الى لله، بلا تعليق نحو لله على عتق عبد أو صوم يوم او اشهر، ولو بالتعليق على معصية، او غضبان، فأولى غير معصية، وغير غضبان كلله على، او على ضحية، او صوم يوم، او ان حججت فعلى صوم شهر، او شهر كذا وحصل الحج، او ان شفى الله مريضي فعلي صوم شهر، او ان جاءنى زيد فعلي صوم شهر، او قتلته فعلى صوم شهر، او شهر كذا، فحصل المعلق عليه، فيلزمه المعلق، والمعلق عليه فى هذا معصية يجب تركها، وندب نذر المطلق، وهو ما لم يعلق على شيء وكره المكرر، كنذر صوم كل خميس، لما فيه من الثقل، فيكون إلى غير الطاعة أقرب، (ونذر كل) أي جميع (المال) أي مال الناذر الموجود حين النذر أو اليمين، لا ما زاد بعده، الا ان ينقص الموجود حين النذر، ونذر كل المال (بالثلث) أي ثلث ماله (اكتفى) أي اجتزء في نذر ماله كله بثلثه، كقوله فى نذره أو يمينه، مالي أو كل مالي أو جميع مالي في سبيل الله، أو الفقراء، أو المساكين، أو طلبة العلم، فانه يحكم عليه بإخراج ثلث ماله، لمن عينه له، و (بنذر) شيء (ممنوع) أي حرام شرعا كمن نذر أن يصلي نفلا عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، (و) كذا نذر شيء (كره) أي مكروه كمن نذر أن يصلى نفلا بعد صلاة العصر، (لا تفى) أى لا تفى بنذر الممنوع والمكروه، لانه كالمجازاة والمعاوضة لا القربة المحضى، وظاهر كلامهم ولو كان المعلق عليه طاعة، نحو إن حججت فلله على كذا، وهو ظاهر التعليل أيضا لانه في قوة إن قدر الله على الحج لاجازينه بكذا، ولا شك في كراهة ذلك، ولا عبرة بمخالفة ابن رشد.

« فائـدة » : محل كون ناذر جميع ماله، يلزم الثلث إن لم يسم فإن قال في نذر أو يمين، ثلث مالي لزيد وثلثه لعمرو، وثلثه لطلبة المدرسة الفلانية، فيلزمه الجميع حين اليمين، ويترك له ما يترك للمفلس، (ومن) أي الذي نذر (صلاة أو) نذر (عكوفا) أي اعتكافا (نذرا) أى نذر صلاة أو عكوفا أو صوما (بمسجد) أي بواحد (من) المساجد (الثلاثة) مكة والمدينة وبيت المقدس (حضرا) أي لزمه الحضور، والاتيان لواحد منها، (لفعله) أي المنذور من صوم وصلاة واعتكاف (ولو) كان الناذر حين (نوى) ما ذكر من النذر (بـ) المسجد (الافضل) وهي المدينة (كـ) ما يلزمه حين نوى بـ (غيره) أي غير الفاضل وهو المفضول كبيت المقدس، فمن نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا بمسجد المدينة، أو بمكة، أو بيت المقدس، وجب عليه الذهاب إليه، ولو كان في الفاضل منها، وأما لو نوى المشي للمدينة، أو بيت المقدس، ولم ينوي صلاة أو صوما أو اعتكافا بمسجديهما، لغى المشي إليهما، وحاصل فقه المسألة ان من نذر الاتيان بمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صلاة أو صوم أو اعتكاف، فانه يلزمه الاتيان إليه، وكذا إذا نذر اتيان ثغر لاجل صلاة أو صوم، لزمه اتيانه، لا اعتكاف، (وغير ذا) من المساجد الثلاثة إذا نذرت فيه صلاة أو صوما (لا ترحل) إليه، بل أفعلها بموضعها، لقوله ﷺ : **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الاقصى)** وبعضهم فصل قال إن كان المسجد بعيدا من الناذر فلا يلزمه الاتيان إليه، وإن كان قريبا منه فقولان، قيل يلزمه الاتيان إليه ماشيا، واستغربه ابن عبد السلام، لانه جاء في المشي إلى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الراكب، وقيل لا يلزمه الاتيان اليه اصلا، والمدينة افضل عند معاشر المالكية من مكة، تقديما لعمل اهل المدينة، ولما رواه الطبراني والدارقطني من حديث رافع بن خديج **(المدينة خير من مكة)** نقله فى الجامع الصغيرولما ورد في دعائه ﷺ : **(اللهم كما اخرجتني من احب البلاد الى فاسكني في احب البلاد اليك)** وقوله ﷺ : **(رمضان في المدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان، وجمعة بالمدينة خيرمن الف جمعة فيما سواها من البلدان) اهـ** . من الجامع الصغير وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه : ان مكة أفضل من المدينة، ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى ﷺ، وأما هي فأفضل من جميع بقاع الارض والسماء، حتى الكعبة، والعرش، والكرسي واللوح، والقلم، والبيت المعمور، ويليها الكعبة، فالكعبة أفضل من بقية بقاع المدينة اتفاقا، وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف، فمسجد المدينة، وما زيد في المسجد الشريف حكم مسجده عند الجمهور، خلافا للنووي، وعدم المجاورة بمكة أفضل، قال مالك : القفول أي الرجوع أفضل من الجوار، وأما المدينة فالمجاورة بها من أعظم القرب، فلذلك اختار مالك التوطن بها حتى لقي الله تعالى.

ولما انهى الكلام على النذر وكان هو أحد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد ذكره بعده فقال :

بـــاب فــي الجــهـــــــــاد

وأحكامه (والجزية) وأحكامها (والمسابقة) وأحكامها (فرض الجهاد) والجهاد لغة: التعب والمشقة، واصطلاحا قال ابن عرفة: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى، والجهاد قبل الهجرة كان حراما، ثم اذن فيه لمن قاتل المسلمين، ثم اذن فيه مطلقا في غير الاشهر الحرم، وأول ءاية نزلت في الجهاد قوله تعالى: (**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير**) والجهاد فرض (في أعم الامكنة) أي المكان الذي يخاف منه خروج العدو على المسلمين، كثغور إذا كان العدو في جهات متعدده، فان استوت الجهات في الضرر خير الامام في الجهة التي يرسل إليها، إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات، وإلا وجب في الجميع إذا خيف منها خروج العدو، و (كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ويجب الجهاد (مع أي وال) أي سلطان ولو كان جائراً في أحكامه ظالما في رعيته، إلا أن يكون غدارا ينقض العهد، فلا يجب معه على الاصح، ويجب الجهاد مرة (فى السنة) فلا يجوز تركه سنة، بل يوجه الامام كل سنة طائفة، ويخرج بنفسه معها، او يخرج بدله ممن يليق به، وهو فرض (على) شخص (صحيح) فلا يجب على المريض، وفرض على (عاقل) فلا يجب على صبي او مجنون، وفرض على (حر) فلا يجب على عبد ولو بشائبة ان لم يتعين، وفرض على (ذكر) فلا يجب على المراة (و) فرض على (مسلم) فلا يجب على ذمى (و) فرض غلى (بالغ) فلا يجب على صبي مطيق للقتال، كما فى النوادر، ونقله عبد الباقي، (و) من شروط الجهاد ان يكون المجاهد (قد قدر) فلا يجب على العاجز عن تحصيل شيء محتاج له من سلاح ونفقة، ذهابا وايابا، ومن باب اولى اختلاف كلمة لمسلمين، فإذا اختلف رأيهم سقط الوجوب، وسواء كان بتعين الامام او بفجيء العدو محلة، كما في النفراوى على الرسالة (من غير) ثبوت (دين) على الشخص (حل) اجله مع قدرته على الوفاء والاخراج، بغير اذن ربه، فان حل في غيبته وكان عنده ما يوفى منه، وكل من يقضيه عنه، فاذا حل الدين مع القدرة على الوفاء، سقط الوجوب حتى يقضي الدين الحال (او) اى ومحل كونه فرض كفاية من غير وجود (ابوين) اى الوالدين فانه يسقط بمنع احد الوالدين دنية فلا يخرج له الا باذنهما، فاذا منعاه، او احدهما مع سكوت الاخر او اجازته، سقط غلى الظاهر، كسقوط كل فرض كفاىء عنه، فلا يخرج له الا باذنهما حيث كان فى بلده من يفيده، والاخراج له بغير اذنهما اذا كان فيه اهلية للنظر، قال الطرطوشي ولو منعاه ابواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الاجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس، فان كان من يفيده ذلك موجودا ببلده لم يخرج الا باذنهما، والاخرج، ولا طاعة لهما في منعه، لان تحصيل درجات المجتهدين

فرض كفاية، واما فرض العين فيخرج له ولو بغير اذنهما، واما الجد فلا منع له لابن ابنه من فرض كفاية، ويكون الجهاد (عينا) اى فرض عين (اذا فجوا) اى فجأ العدو على قوم، فانه يكون فرض عين على جميع المسلمين، وان على امراة او رقيق او صبي له قدرة على القتال، ومعناه، وتعين القتال بفجإ العدو على كل احد وان امراة او رقيقا او صبيا، قال الجزولى ويسهم اذ ذاك للمراة والعبد والصبي، لان الجهاد صار واجبا عليهم، واما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم، ولذا لا يسهم لهم، وتعين على من بقربهم، ان عجزوا عن كف العدو بانفسهم، (و) كذا يكون الجهاد فرض عين (بالتعين) من الامام لشخص وان لعد او امراة او مدين، فتعين على من ذكر بتعين الامام، ويخرجون ولو منعهم الولى او الزوج او السيد او رب الدين، فاذا اردنا قتال العدو فانه يجب علينا (حتما) اي وجوبا (عليهم) اي على الكفار الدين اردنا قتالهم (يعرض) اولا (الاسلام) وجوبا قبل الشروع في القتال ندعوهم الى الاسلام ولو بلغتهم دعوة النبيﷺ ، مالم يبادرونا بالقتال، والا قتلوا بلا دعوة، فان اجابوا واسلموا، تركوا بمحل امن، (او) اي امتنعوا من الاسلام فانها تضرب عليهم جزية، تطلب منهم فان اجابوا تركوا، وضربت عليهم الجزية، (ان) كانوا بمحل امن و (نالهم) اي تنالهم فيه (احكام) اي احكامنا فيه اما بالرحيل الى بلادنا، واما ان يكون محلهم نقدر عليهم فيه، ولا نخشى فيه غائلتهم، (وقتلوا) اي الكفار جميعا (الا النساء) فلا يجوز قتالهن، الا اذا قاتلت المراة فيجوز قتالها ان قتلت احدا او قاتلت بسلاح كالرجال، ولو بعد اسرها، ان قاتلت بكرمى حجر فلا تقتل، (و) الا (الزمنا) اي المقعد العاجز عن القتال فلا يجوز قتله (و) الا (الطفل) اي الصبي المطيق للقتال فلا يجوز قتله، واحوال الطفل والمراة ثمانية لانهما اما ان يقتلا احدا اولا، وفي كل اما بسلاح او غيره، وفي كل اما ان يوسرا اولا، فان قتلا احدا جاز قتلهما سواء قاتلا بسلاح اولا، أو أسرا اولا، وان لم يقتل احدا فقاتلا بسلاح جاز قتلهما ايضا، اسرا اولا، وان قاتلا بغير سلاح فلا يقتلان بعد، الأسر اتفاقا، ولا في حال المقاتلة على الراجح، (و) الا (المجنون) والمعتوه وهو ضعيف العقل (و) الا (الشيخ) الكبير (الفانى) اي الهرم (ومثل الاعمى) في عدم جواز قتله، ومحل عدم جواز قتله (راهب متعزل) عن الناس فى دير، وصومعة، واما الراهب المخالط لهم فيقتل، ومحل عدم جواز قتل من ذكر (ان لم يكن) اى لم يوجد (راى) اي تدبير للحرب (له) اي لمن ذكر من الزمن والراهب والاعمى، اي محل عدم جواز قتالهم، ان لم يكن لهم راى، ومستعمل فان كان لواحد منهم راى للحربيين جاز قتله، «فرع» الراهب والراهبة المنعزلان بلا راى جران، فلا يوسران ولا يقتلان، وان كان لاديه على قاتلهما، وجاز قتالهم بجميع السلاح، وما الحق به كقلا ومنجنيق، وقطع ماء عنهم او عليهم ليغرقوا، (و) اما (القتل بالنار) اي احراقهم بها (و) قتلهم

بـ (سم) يلقى عليهم فالقتل بالنار والسم (يحرم) علينا بشرطين (ان امكن الغير) اى امكن القتل بغير النار والسم، فأن لم يمكن القتل الابهما، جاز ان خفنا منهم، وقال بعضهم : ان لم يمكن غير النار جاز قتالهم بها، ولو لم يخف منهم على المسلمين ان تركناهم، (و) لم يكن (فيهم) اى معهم (مسلم) فان كان فيهم مسلم لم يحرقوا، وظاهره ولو خفنا منهم، وهو كذلك كالابن الحاجب، التوضيح هو المذهب، خلافا للخمى، لاكن ينبغى تقييده بما اذا لم يعظم الضرر، فانه يرتكب اخف الضررين، كما هي القاعدة، (وامنع) اي حرم (لمن) الذي بلغ من الكفار (مثليه) اي مثلى عدد المسلمين (منهم فرا) اى وحرم فرارا من العدو، ان بلغ المسلمون الذين معهم السلاح من نصف عدد الكفار، فلا يفرو احد من اثنين، ولا عشرة من عشرين، لقوله تعالى : **(الان خفف لله عنكم)** الاية فان زاد الكفار على مثلى عدد المسلمين فلا يحرم الفرار حينئذ (او) اي ويحرم على المسلمين الفرار ان (بلغت) اى وصلت (الوفنا) معاشر المسلمين المجاهدين (اثنى عشرا) فان بلغناها حرم الفرار ، ولو كثر الكفار جدا، ما لم تختلف كلمتنا او ينفرد الكفار بالمدد ولم تختلف وفر واحد من هذا العدد، كان فراره من الكبائر يغفر له بالتوبة، أو عفوا لله، وأما لوفر بعد نقص العدد واحد فلا حرمة عليه، ومحل كون الفرار يحرم، ما لم يكن متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة، إن خاف المتحيز من العدو خوفا بيينا وقرب المنحاز إليه، وإلا فلا، (و) إذا جاهدنا العدو وأخذنا مالهم فـ (الخمس) أي خمس المال (في الغنم) أى من الغنيمة يدفع (لبيت المال) أي بيت مال المسلمين فالجزية وعشر تجار أهل الذمة، وعشر الحربيين إذا دخلوا بلادنا بأمان، وكل مال جهلت أربابه، ومال المرتد إذا قتل لردته، وتركة ميت لا وارث له، وجمع بعضهم الاموال التي توضع في بيت المال، فقال :

جهـات أنواع بيت المـال سبعتهـا ☆ في بيت شعر حواهـا فيـه كاتبـه

فيء وخمـس خـراج جزيـة عشر ☆ وارث فرض ومـال ضـل صاحبـه

(و) اما (الاربع الاخماس) الباقية بعد دفع الخمس لبيت المال فانها تقسم (للرجال) دون النساء، فلا يسهم للمرأة ولو قاتلت، إلا إذا تعين الجهاد عليها بفجإ العدو، وإلا أسهم لها، كما قال الجزولي ومثلها الصبي والعبد وكيفية القسم يعطى (سهم) واحد (لغازنا) اي للغاز المجاهد يعطى له سهم (وضعفاه) أي ضعف الغاز (للفرس) فيعطي له سهمان، ولراكبه المحصل للشروط سهم واحد، هذا إذا كان الفرس في القتال، بل (ولو) كان الفرس (غذا في حاجة) من حوائج الجيش (مثل الحرس) أي حراسة الغنائم فانه يسهم له، وكذا يسهم للفرس الرهيص، ومثله الفرس المريض إذا رجى برؤه، يسهم له على قول مالك خلافا لاشهب وابن نافع، ولو لم يشهد القتال، ومحل الخلاف إذا كان منعه المرض من القتال عليه ولكن يرجى برؤه، وأما إذا كان يمكنه القتال عليه، أو قاتل عليه بالفعل، فانه يسهم له بلا خلاف، والرهس

مرض بباطن القدم، أي قدم الفرس يمنعه من المشي . « **فائـدتان** » : إذا كان الفرس محبسا فسهماه للقاتل عليه، لا للمحبس، ولا في مصالحه كعلف ونحوه والمغصوب سهماه للمقاتل عليه أيضا وللمغصوب منه أجرة مثله، إن لم يكن المغصوب منه من أحد المجاهدين ولم يكن له غيره، وإلا فسهماه لربه، الثانية لا يسهم للفرس الاعجف، وهو الهزيل الذي لا نفع فيه، ولا الكبير الذي لا ينتفع به، ولا البغل، والفرس المشترك بين اثنين فأكثر، سهماه للمقاتل عليه وحده، وعليه أجرة حصة الشريك كثرت أو قلت، (وستة) من الاشخاص (لم يأخذوا) أي لا يعطى لهم شيء (في المغنم) أي من الغنيمة فالاول ممن لا يعطى لهم شيء منها (العبد) فلا يعطى له من الغنيمة ولو قاتل (و) كذا ممن لا يعطى له شيء من الغنيمة (الانثى) فلا يعطى لها من الغنيمة ولو قاتلت، إلا إذا تعين الجهاد عليها بفجأ العدو، وإلا أسهم لها كما تقدم عن الجزولي، (و) كذا (غير المسلم) كالذمى فلا يسهم له اتفاقا إن لم يقاتل، ولا إن قاتل على المشهور، وتحرم الاستعانة به (و) كذا مما لا يسهم له (الطفل) اي الصبى، الا ان يطيق القتال ويجيزه الامام، (و) كذا مما لا يسهم له (المجنون) المطبق واما من معه شيء من العقل فقولان، فقيل يسهم له، وقيل لايسهم له، (او) بمعنى الواو اي وكذا لا يسهم لـمن) اي الذي (غابا) وقت القتال كمن غاب لحاجة ببلد المسلمين، ولم ياتى الا بعد الفتح، (ولا على الجيش ينفع) اي منفعة تعود على الجيش (ءابا) اي رجع والاياب تعلقت غيبته بالجيش، بان عادت على الجيش او على اميره منها بمنفعة، اسهم له، فالاول كإقامته في بلاد المسلمين، لاجل تسوق طعام او سلاح للجيش، والثانى كتخلفه في بلاد الاسلام لاجل تمريض ابن، او اخ امير الجيش. ولما فرغ من احكام الجهاد شرع يتكلم على الجزية فقال (شرائط) جمع شرط (الجزية) والجزية بكسر الجيم لغة : مأخوذة من المجازاة، لانها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى ديارنا، وقيل : مأخوذة من جزي يجزى، إذا قضى قال تعالى : (**واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا**) الآية. أي لا تقضي وجمعها الجزي بكسر الجيم، مثل لحية ولحى، واصطلاحا هي : المال المأخوذ من الكفار في كل عام، وشروطها (خمس) أي خمسة الاول منها (قدرة) على أدائها فلا توضع الجزية على فقير، فلا يؤخذ منه إلا ما قدر عليه، وثالثها (عقل بلوغ) فلا تضرب على صبي أو مجنون، فإن بلغ الصبي، وعتق العبد، وفاق المجنون، أخذت منهم، ولا ينظر حول بعد البلوغ أو العتق أو الافاقة، ومحل أخذها منهم، أن تقدم لضربها على كبارهم الاحرار الذكور العقلاء حول فأكثر، وتقدم له هو عندنا حول صبيا أو عبدا أو مجنونا، ورابعها (خلطة) لاهل دينه ولو منعزلا بكنيسة، فلا تضرب على راهب منعزل بدير أو صومعة، إذا كان غير مخالط لاهل دينه، وخامسها (ذكورة) فلا تضرب على أنثى أو زمن، أو أعمى أو شيخ فان، (وقدرها) أي مقدار الجزية التي تؤخذ من الكفار (في كل عام غلقا) أي كمل وهي

تختلف باختلاف المأخوذ منه، اما صلحي، وهو ما إن فتحت بلده صلحا، واما عنوى، وهو ما ان فتحت بلده قهرا، فالمأخوذ من الصلحى (ما) أي الذي (صالح الصلحى) أي شرط عليه الامام (مطلقا) قل أو كثر، وإن أطلق الامام في صلحه ولم يبين قدرا معلوما، فكالعنوى (و) اما (العنوى) فانه يضرب عليه (أربعون درهما) على الواحد ان كان من أهل الورق يضرب عليه اربعون درهما شرعية، وهي اقل من دراهم مصر، لان الدرهم الشرعى اربع عشرة خروبة وثمانية اعشار خروبة ونصف عشر خروبة، والمصرى ست عشر خروبة، فزيادة الاربعين المصرية على الاربعين الشرعية ست خروبات، واما اهل الدنانير، فيضرب على كل واحد اربعة دنانير شرعية، ان كان من اهل الذهب، والدنانير الشرعية اكبر من دنانير مصر، لان الدينار الشرعى احدى وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة، واما الدينار المصرى فثمان عشرة حبة، فيكون الاربعة الدنانير الشرعية، اربعة دنانير مصرية وثلثا دينار وستة اسباع خروبة، وصرف الدينار (بعشرة) من الدراهم (دينارها) أي الدينار يصرف بعشرة في باب الجزية، كما تقدم في باب الزكاة، في قول القائل:

والصرف في الجزيـــــة والـــــزكاة ☆ عشرة والبـــــاقي بالاوقـــــات

« تنبيـــه »: العنوى منسوب للعنوة، بفتح العين، وهو القهر، فلو أقرهم الامام بغير مال أخطأ، ويخيرون بين الجزية والرد لِمَأمَنِهِمْ، فعقد الذمة متوقف على أخذ المال، واختلف في المال المضروب، فقيل شرط، وقيل ركن وعقد الذمة متوقف عليه، سواء قيل انه ركن، أو شرط، (وامنعهما) أي العنوى، والصلحى (وسط الطريق) بل يمشي كل واحد منهما بجانبها إلا لخلوها فيمشي وسطها (و) امنعهما (البناء العلي) كبناء المسلمين فانه يمنع في حق الذمى البناء العالي، كبناء المسلمين، (و) امنع الذمى عنويا، أو صلحيا. (الخيل) أي ركوبها نفيسة، أم لا، (و) أمنعهما (السرج) والبراذيع النفيسة (لكالبغال) والبراذين والحمير وانما يركبون على الحمير فقط والابل، إذا لم يكن في ركوبها عز، كما في عرف كثير من الناس، ويجعل رجليه في جانب الدابة (وينقض العهد) أي الامان الذي أعطيناهم (بمنع الجزية) أي بمنعهم للجزية التي كانوا يعطونها فإذا منعوها انتقض العهد، لكن إذا منعوها تمردا ونبذا للعهد، لا مجرد بخل فيجبر عليها من منعها دون انتقاض العهد، كما قاله البدر (و) ينقض العهد بـ (غصبهم) أي أهل الذمة (على الزنى لحرة) وانه ينقض العهد إذا غصب أحد منهم حرة وزنى بها بالفعل، ولابد من شهود اربعة يرونه، كالمرود في المكحلة على المعتمد، وقيل هنا اثنان يشهدان على الغصب، وإن لم يعاينا الوطء، لان شهادتهما على نقض العهد، واما زناه بها طائعة فانما يوجب تعزيره، وحدت هي، وكذا لوزنى بامة مسلمة أو بحرة كافرة طوعا أو كرها، فلا يكون ذلك نقض للعهد، (وكالقود على) من أحدهم (على الاحكام)

الشرعية، بأن يظهر عدم المبالاة بها، فانه يكون سببا فى انتقاض العهد، (أو) وينقض العهد بـ (كشفهم) أي تطلعهم (لعورة الاسلام) أي على عورة الاسلام، بأن يطلع الحربيين على عورات المسلمين، كأنه يكتب لهم كتابا أو يرسل رسولا، بأن المحل الفلاني للمسلمين، لا حارس فيه مثلا ليأتوا منه (أو) وينقض العهد (أن) أغر الذمى (لمسلمة) من المسلمين بأنه من المسلمين وطلبها (بتزوج) لها (أغرها) باخباره اياها انه مسلم، فتزوجها ووطئها، واما لو تزوجها مع علمها بكفره، فلا يكون نقضا لعهده، ويلزمه الادب فقط، (أو) أي وينقض العهد إذا (سب) الذمى نبيا (معصوما) مجمعا على نبوته وأنكرها اليهودي، كنبوة داود وسليمان عليهما السلام، وأما المختلف في نبوته عندنا كالخضر ولقمان، فلا ينقض عهده بسببه وهذا المعصوم الذي سبه يكون سببا في نقض العهد، (بمالا قد كفر) أي بما لم نقرهم عليه من كفرهم، لا بما كفر به كلم يرسل إلينا، أو عيسى ابن الله، فانه لا يقتل لانا اقررناهم على ذلك، نعم إن أظهر ذلك، يوجع ضربا، ولما انهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به، شرع في الكلام على ما يتقوى به وعليه، وهي المسابقة، فقال:

باب في بيان أحكام المسابقة

وهي مفاعلة من السبق بسكون الباء، مصدر سبق إذا تقدم، وبفتحها الجعل، أي المال الذي يوضع ويهيأ للسابق ليأخذه، والاصل فيها المنع لما فيها من اللعب، والقمار بكسر القاف، وهي المغالبة، والتحيل على أكل أموال الناس بغير حق، ولحصول العوض والمعوض لشخص، لان السابق هو الذي قد يأخذ المال، أى الجعل، ولكن أجازه الشارع للتدريب على الجهاد، ومنع الصائل، فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز، (جاز السباق) في أربعة أمور (بالسهام) لاصابة الغرض أو بعد الرمية (و) جاز السباق بـ (الابل) من الجانبين أو بينها وبين الخيل (و) جازا السباق بـ (الخيل) من الجانبين، أو بينها وبين الابل الخيل من جانب، والابل من جانب كالابل كما قال المصنف (أو كل) بأن تكون الابل من جهة والخيل من جهة واما غير الخيل والابل كالبغال والحمير فلا تجوز بالجعل، واما بغيره فتجوز، وأشار المصنف لشروطها بالجعل فقال (بجعل) ومن باب اولى بغيره، والجعل هو الذي يجعل من أهل السباق، ولابد أن يكون الجعل مما يصح بيعه، بأن يكون طاهرا معلوما منتفعا به، مقدورا على تسليمه، لا بنجس، ومجهول، وخمر، وخنزير، ولا بمنهى عنه، كجلد أضحية، (قد بذل) بالبناء للمجهول أي طرح الجعل

ويكون (من) شخص (جاعل) أي مخرج له (تبرعا) أي متبرعا به ليأخذه السابق وهذه جائزة اتفاقا ان اخرجه غير المتسابقين، ويكون الجعل (لمن سبق) للمقام «فائدة»: اعلم ان السابق يسمى بالمجلى، بضم الميم وتشديد اللام، والذي يليه المصلي، فالتالي، فالبارع، فالمرتاح، على التوالي إلى تمام العشرة كما جمعها بعضهم:

مهمة الخيل السبق عشره ☆ في الشرح دون الروضة المعتبره

وهي محل ومصل تالي ☆ والبارع المرتاح بالتوالي

ثم حظى عاطف مؤمل ☆ ثم السكيت والاخير القسكل

(أو) يكون الجعل (من مسابق) أي يخرجه أحد المسابقين ويكون (لقرن) بكسر القاف أي القرين (إن سبق) غير المخرج أخذه وهذه الصورة جائزة على المشهور (أو السابق) أي وان سبق المخرج للجعل فانه يكون (لحاضر المقام) ولا يرجع لربه ولا يشترط التصريح بذلك عند العاقد، بل إن سكت صح العقد وحمل على ما ذكر، بخلاف ما لو اشترط مخرجه انه لو سبق عاد اليه ففاسد، ولا تصح المسابقة ان اخرج كل منهم جعلا ليأخذه السابق منهما، لانه من القمار المحضى، وهو لربه، سبق او لم يسبق، (ان عينا) المتسابقان (المركوب) اي ما يركب عليه من خيل او إبل، كهذا الفرس وهذا البعير، ولابد من تعينه بالاشارة الحسية وما في معناها، بان يقول اسابقك على فرسي هذا، او بعيري هذا، او أنت على فرسك هذه أو بعيرك هذا أو فرسك وفرسي، وكانا معهودين بينهما، ولا يكفي التعين بالوصف، كاسابقك على فرس او بعير، صفته كذا، (ثم) من شروط المسابقة تعين (الرامى) في الرمى، كزيد وعمرو، فلو وقع العقد على مسابقة شخصين من غير تعين، لم يجز، (و) من شروط المسابقة ان يعينا (غاية) اي الغاية التي ينتهي اليها السهم، او الراكب، (و) من شروطها ان يعينا (مبدئا) في المسابقة بالحيوان، او بالسهم، والمراد بالمبدء، المحل الذي يبدأ منه الرمى بالرمح، او بالسهم، والمراد بالغاية، المحل الذى ينتهي اليه، ولا تشترط المساواة فيهما، (و) ومن شروطها ان يكونا (حددا) اى عينا (اصابة) في راس الهدف او وسطه. (و) من شروطها ان يكونا عينا (نوعها) اي الاصابة اي من خزف بخاء وزاى معخمتين، وهو ثقب الغرض من غير ان يثبت السهم فيه، وخسق بخا معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف وهو ثقبه وسكون السهم فيه وخرم، بخاء معجمة وسكون الراء وهو اصابة طرف الغرض فيخدشه (و) عينا (العددا) اي عدد الاصابة بمرة او مرتين، الى عشرة. «خاتمة»: جازت المسابقة بغير جعل مطلقا في الامور الاربعة المتقدمة وغيرها، كالجرى على الاقدام، وبالسفن، والحمير، والبغال، والرمى بالاحجار والجريد، ونحو ذلك مما يتدرب به، على قتل العدوان صح العقد، بان وافق الشرع، فان لم يصح بان

كان لمجرد اللهو كما يفعله اهل الفسوق لم يجز ، ولاسيما ان حصل بلعبهم الايذاء بضرب وغيره، وحكي الزناتي قولين ، بالكراهة والحرمة ، فيمن تطوع باخراج شيء للمتصارعين او المتسابقين على ارجلهما او على حماريهما او غير ذلك، مما لم يرد فيه نص السنة، و جاز عند الرمى افتخار بالانساب الى اب او قبيلة وزجر وصياح، برفع صوت كالحرب والاحب من ذلك كله ذكر لله تعالى ، من تسبيح، او تكبير ، او تهليل ، ونحويا دائم يا واحد ، قال تعالى : (**وأذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون**) . ولما فرغ المصنف من مسائل الجهاد وما يتعلق به انتقل يتكلم على النكاح وما يتعلق به ، لان النكاح من لوازمه الجهد والمشقة، التي هي معنى الجهاد لغة ، لخبر : (**ان من الذنوب ذنو با لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعى على العيال**) .

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث اوله باب في بيان احكام النكاح وما يتعلق به.



فهرسة الكتاب

الجزء الثاني

باب السنن المؤكدة.. 5

باب صلاة الجماعة «وشروط الإمام والمأموم».. 16

باب صلاة الجمعة.. 29

باب الجمع والقصر «وما يتعلق بهما من الأحكام».. 38

باب المحتضر وتجهيزه.. 45

باب زكاة الماشية والحرث «والعين ومصرفها وزكاة الفطر».. 63

باب الصيام.. 79

باب الإعتكاف.. 91

باب في الحج والعمرة.. 93

فصل في محرمات الإحرام.. 102

باب الذكاة والصيد.. 109

باب الأضحية والعقيقة «وما يباح من الطعام».. 116

باب في الإيمان والنذور وأحكامها.. 121

باب في الجهاد.. 129

باب في بيان أحكام المسابقة.. 134

